جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قانون الإجراءات المدنية والإدارية

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق جذع مشترك

إعداد الدكتورة: ربيع زهية

أستاذة محاضرة ب

السنة الجامعية

2018/2017

مقدمة

يعتبر الحق في اللجوء إلى العدالة حق تتضمنه جميع الدساتير، وذلك راجع إلى ضرورة إيجاد إجراءات تُخرج الحق الموضوعي إلى الوجود، فمهما كان هذا الأخير واضح وغير قابل للمنازعة فيه، فهو يحتاج في حالة الاعتداء عليه أو نفيه من الغير، إلى قواعد تسمح باللجوء إلى السلطة القضائية لإعادته لصاحبه أو لحمايته، وجعل حد للاعتداء الذي طاله[1].

وتبعا لما سبق فإذا كانت القواعد القانونية التي تنظم الحقوق الموضوعية قائمة على تقرير الحقوق وفرض الالتزامات المترتبة عليها، فهي تهتم أصلا بتنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع، ومع ذلك فهي قواعد غير كافية لضمان واحترام هذه الحقوق، فلا بد من توفير حماية لها في حالة الاعتداء عليها أو التعرض لها، والتي تتمثل في ضرورة اللجوء إلى القضاء الذي يوفر لها هذه الحماية.

تتولى قواعد التنظيم القضائي وكذا قواعد الإجراءات المدنية والإدارية تنظيم الحماية القضائية للحق الموضوعي، وذلك بتحديد الجهات القضائية المختلفة، وبيان شكلها، وتوزيع الاختصاص فيها، وكذلك إجراءات الإلتجاء إليها عن طريق الدعاوى المختلفة، وكذا أنواع الأحكام الصادرة منها، أو طرق الطعن فيها، وإجراءات تنفيذها.

تتميز القواعد التي تحكم اللجوء إلى القضاء بكونها قواعد إجرائية يحكمها بالدرجة الأولى قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09[2]، الذي يقوم بتحديد كيفية اللجوء إلى القضاء وتبيان الوسائل القانونية الكفيلة لحماية الحقوق.

وتختلف التسميات التي تطلق على هذا القانون منها: قانون الإجراءات المدنية كما هو الحال في فرنسا وكذلك تسمية قانون المرافعات المدنية كما هو الحال في مصر، وأصول المحاكمات المدنية كما هو الحال في لبنان.

تعتبر القواعد الإجرائية من بين القواعد القابلة للتغيير، إذ تتأثر بتطور المجتمعات والواقع الاجتماعي والاقتصادي، ومع ذلك فلابد من التيسير للحصول على هذه الحقوق، وذلك بتبسيط إجراءات اللجوء إلى القضاء للمطالبة بها، أو المحافظة عليها، وذلك تسهيلا للحصول على الحماية القضائية للحق الموضوعي.

---

(1) عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمته للمحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، موفم للنشر الجزائر، 2011، ص 12.

(2) قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 الصادر بتاريخ 22 أفريل 2008.

الفصل الأول

مدخل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

تناول المشرع الجزائري القواعد الإجرائية للجوء إلى القضاء من أجل حماية الحق الموضوعي ضمن قانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، الذي ألغى قانون رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966[1]، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية، وقبل التطرق لمعظم الإجراءات التي تناولها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كان لابد من التطرق إلى بعض المسائل المرتبطة به والمتعلقة أصلا بمفهومه (المبحث الأول)، وكما أن حماية الحقوق الموضوعية ترتبط كذلك بقواعد التنظيم القضائي فلا بد من التطرق إليها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية

إنّ الإلمام بمفهوم قانون الإجراءات المدنية يقتضي التطرق إلى مجمل التعاريف التي تناولته، ومنها الخصائص التي يتميز بها (المطب الأول) ثم القواعد التي تحكم سريانه سواء من حيث الزمان والمكان (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف قانون الإجراءات المدنية والإدارية وخصائصه

اختلف الفقهاء في إعطاء تعريف موحد لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بالنظر إلى تركيزهم على بعض المسائل كإجراءات التقاضي، الخصومة، ميعاد تقديم الطلب...الخ، دون المسائل الأخرى، أما بالنسبة للتشريعات التي تناولت هذا النوع من القوانين فقد اكتفت معظمها بتناول محتواه دون تعريفه (الفرع الأول)، وتتضح خصائص قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال جل التعاريف التي أعطيت له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف قانون الإجراءات المدنية والإدارية

تعددت التعاريف التي أعطيت لقانون الإجراءات المدنية والإدارية خاصة منها الفقهية(أولا)، باعتبار أن مجمل التشريعات التي تناولت هذا القانون لم تعرفه بصفة عامة(ثانيا).

---

(1) أمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادر بتاريخ 9 جوان 1966 (ملغى).

أولا: التعريف الفقهي

اعتمد بعض الفقهاء عند تعريفهم لقانون الإجراءات المدنية على التركيز على إجراءات التقاضي، أو الخصومة، من مرحلة تقديم الطلب القضائي إلى غاية صدور الحكم فيه وتنفيذه وقد تم تعريفه على هذا الأساس بأنه "القانون الذي ينظم الإجراءات القضائية وغير القضائية المتبعة في رفع الدعوى وعند نظرها، وعند صدور الحكم فيها وتنفيذه"[1].

كما عرّفه البعض الآخر على أنه "عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم إجراءات التقاضي أمام المحاكم وصدور الأحكام وتنفيذها"[2]، فهو بذلك القانون الذي ينظم إجراءات التقاضي أمام المحاكم، ويحدد الاختصاص القضائي، وكيفية رفع الدعوى وشروط قبولها، وكيفية سير الخصومة، إلى أن يصدر الحكم في النزاع، كما ينظم طرق الطعن في الأحكام وإجراءات تنفيذها[3].

فيمكن القول وبصفة عامة أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم التقاضي أمام المحكمة المدنية والإدارية، وهو الشريعة العامة لإجراءات التقاضي.

ثانيا: التعريف التشريعي

إنّ أغلب التشريعات المقارنة لم تعطي تعريفا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية واكتفت بالتطرق إلى محتواه مباشرة، وهذا ما حذا حذوه المشرع الجزائري الذي وإن كان قد استحدث نظام التعاريف لبعض المصطلحات القانونية نذكر منها المادة 48 المتعلقة بالدفوع الموضوعية وكذا المادة 427 التي عرفن بدورها الطلاق بالتراضي، إلا أنه اكتفى بتناول هذا القانون بالتعرض لمحتواه إذ قسمه إلى خمس كتاب تناول في الكتاب الأول الأحكام المشتركة بين مختلف الجهات القضائية، الكتاب الثاني الأحكام الخاصة بكل جهة قضائية، الكتاب الثالث طرق التنفيذ، الكتاب الرابع الإجراءات أمام المحاكم الإدارية، الكتاب الخامس الطريق البديلة لحل النزاعات.

---

(1) عبد الباسط الجميعي، مبادئ المرافعات، دون دار نشر، دون بلد نشر، 1974، ص 03.

(2) نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 مؤرخ في فبراير سنة 2005، الخصومة، تنفيذ التحكيم، دار الهدى، عين مليلية، الجزائر، 2008، ص 7.

(3) نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 05.

الفرع الثاني: خصائص قانون الإجراءات المدنية والإدارية

يتميز قانون الإجراءات المدنية بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من القوانين الأخرى فهي قواعد آمرة (أولا)، كما يترتب عليها جزاء في حالة الإخلال بها (ثانيا)، أضف إلى ذلك كونها قواعد شكلية (ثالثا).

أولا: قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية قواعد آمرة

وتفترض هذه الخاصية التزام المتقاضين بهذه القواعد بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها لتعلقها بالنظام العام، ولكن بالاطلاع على أهم ما جاء فيه من مواد، نجد أن هناك قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها كتلك المتعلقة برفع الدعوى وممارستها، وكذا قواعد التنظيم القضائي[1]، فيجب التقيد بها إذ يترتب على مخالفتها سقوط الحق لأنها من النظام العام، وهناك قواعد مكملة يجوز مخالفتها، كقواعد الاختصاص الإقليمي التي يحق لأطراف الدعوى الاتفاق على رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة إقليميا، فهي لا تعتبر من النظام العام وبالتالي لا يجوز التمسك بها إلا من الطرف الذي قرر لمصلحته هذا الإجراء.

إن الأمر يتوقف على الغاية التي توخاها المشرع بتنظيمه لقواعد الإجراءات المدنية، فإذا كان الهدف هو تحقيق المصلحة العامة، فتكون تلك القواعد متعلقة بالنظام العام، أما إذا كانت غايته تحقيق المصلحة الخاصة فإن تلك القواعد لا تعتبر من النظام العام إذ يجوز للأطراف مخالفتها[2].

ثانيا: الطبيعة الجزائية لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية

يتميز هذا الأخير بأن قواعده ترتب جزاء في حالة مخالفة القواعد القانونية المطلوبة للحماية، فهو قانون جزائي، وتنحصر الجزاءات الجزائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في أمرين: إما الجزاء المالي المتمثل في الغرامة، المصادرة، الكفالة، أو في الجزاء المتعلق بعدم إنتاج الإجراء لآثاره التي كان ينتجها لو كان صحيحا، مثال على ذلك عدم الاختصاص ينتج عنه جزاء وهو عدم قيام المحكمة بالنظر في الدعوى، وكذلك بطلان العمل الإجرائي

---

(1) عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص 12.

(2) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 12.

ينتج عنه جزاء يتمثل في عدم إنتاجية العمل الإجرائي لآثاره التي كان يمكن إنتاجه لو كان صحيحا[1].

ثالثا: قواعد الإجراءات المدنية قواعد شكلية

تعتبر كذلك كونها تتولى بيان الإجراءات والأشكال التي يتعين على أطراف الدعوى احترامها عند تقديم طلباتهم القضائية، وإبداء دفوعاتهم في مواجهتها، وإلا رفضت هذه الطلبات واستبعدت هذه الدفوع[2]، فهي بذلك قواعد تحقق المصلحة العامة وتضمن حسن سير القضاء فلا يترك الأمر لرغبات وأهواء الخصوم ولحكم القضاء، كما يحقق المصلحة الخاصة باطمئنان الخصوم على حقوقهم إذا ما أتبع الشكل الذي نص عليه القانون.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية

يقصد بذلك بيان ما إذا كان قانون الإجراءات المدنية والإدارية فرعا من فروع القانون الخاص (الفرع الأول)، أم هو أحد فروع القانون العام (الفرع الثاني)، أم أنه ذو طبيعة خاصة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: قانون الإجراءات المدنية والإدارية فرعا من فروع القانون الخاص

ويعتبر كذلك بالنظر إلى إجراءاته الرامية إلى تنظيم وسائل حماية حقوق الأفراد وتحديده لحقوقهم وواجباتهم وذلك أثناء عملية التقاضي، ومثال على ذلك إمكانية الأطراف الاتفاق على مخالفة بعض قواعده وخاصة تلك المتعلقة بالاختصاص الإقليمي، فالخصومة هي ملك لأطرافها.

---

(1) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 10.

(2) بشير محمد، محاضرات شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 08-09، مطبوعة جامعية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2010-2011، ص 16.

الفرع الثاني: قانون الإجراءات المدنية والإدارية فرعا من فروع القانون العام

يرى بعض الفقه أن قواعد قانون الإجراءات المدنية هي فرع من فروع القانون العام كونها تنظم سلطة عامة في الدولة هي السلطة القضائية، وتشمل أيضا على تنظيم قواعد الاختصاص النوعي وقواعد توزيع المنازعات على السلطة القضائية[1].

الفرع الثالث: قانون الإجراءات المدنية والإدارية فرع من القانون الإجرائي

يرى رأي آخر أن قانون الإجراءات المدنية ليس لا فرع من فروع القانون الخاص ولا العام وإنما هو قانون إجرائي يرمي إلى تطبيق القانون الموضوعي، إذ أن هذه الأخيرة هي التي تقسم إلى قانون عام، وقانون خاص حسب طبيعة العلاقة التي تنظمها[2]. يمكن القول بأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو قانون إجرائي الذي يشمل قواعد الإجراءات التي تنظم وسائل حماية الحق الموضوعي.

المطلب الثالث

التنازع الزمني والمكاني لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية

نتناول في هذا الصدد المشاكل التي قد تثار بالنسبة للتنازع الزمني لقواعد الإجراءات المدنية والإدارية (الفرع الأول)، وكذلك ما تعلق بالتنازع المكاني لقواعده (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التنازع الزمني لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية

نص المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون المدني[3] على ما يلي "**لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي**" بمعنى أن أحكام القانون الجديد لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ نفاذه من وقائع، فلا تسري على الأوضاع السابقة على صدوره، وهذا طبقا لمبدأ عدم رجعية القوانين، وبالتالي فقد فرض المشرع تطبيق النصوص

---

(1) عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، الطبعة الثانية، encyclopédie، الجزائر 2015، ص 17.

(2) بشير محمد، مرجع سابق، ص 15.

(3) الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 25 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

الجديدة المتعلقة بالإجراءات حالا بعد صدورها (أولا)، إلا أن هناك استثناء على قاعدة الأثر الفوري (ثانيا)..

أولا: الأثر الفوري لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية

إن الأثر الفوري للنصوص الإجرائية يجعلها تطبق فور دخولها حيز التنفيذ طبقا لنص المادة 2 و7 من القانون المدني[1]، وكذا المادة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص "**تطبق أحكام هذا القانون فور سريانه باستثناء ما يتعلق منها بالآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم**".

وتطبيقا لهذا المبدأ فإنه تطبق فور دخولها حيز التنفيذ وما يصدر أثناء الخصومة القضائية من نصوص قانونية تتناول قواعد الاختصاص، قواعد التنظيم القضائي، إذ تطبق على الخصومات التي لم يتم الفصل فيها، ولو كانت قد رفعت قبل تاريخ العمل بالنصوص الجديدة، إلا ان قاعدة الأثر الفوري والمباشر لقواعد الإجراءات المدنية والإدارية تقتضي عدم المساس بالأوضاع الإجرائية المكتملة، وكذا بالمراكز الإجرائية التي ثبتت وفق النصوص الإجرائية الأولى.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على قاعدة الأثر الفوري

إن تطبيق الأثر الفوري لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية له استثناءات نذكر منها:

1- الأوضاع المكتملة: فالإجراءات والأوضاع القانونية المكتملة في الدعوى في ظل القانون القديم يسري عليها هذا القانون، وهذا عملا بمبدأ سريانه ونفاذه على الوقائع التي حصلت في ظل قيامه وينتج عن هذا الاستثناء عدة آثار:

أ- الإجراء الذي اتخذ صحيحا وفقا لقانون معين يظل صحيحا ولو صدر قانونا جديد يجعله باطلا، وهذا تطبيقا لعدم رجعية القوانين[2].

---

(1) تنص المادة 7 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 يعدل ويتمم القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادر بتاريخ 26 أوت 2005، على ما يلي: "**تطبق النصوص الجديدة المتعلقة بالإجراءات حالا...**".

(2) بوبشر محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005، ص 29.

ب- تحديد الأهلية: تتحدد بتاريخ التصرف، أو بتاريخ القيام بالعمل، وينتج عن ذلك أن الشخص إذا قام بتصرف في ظل القانون القديم وأعتبر راشدا، أو عديم الأهلية، فلا يؤثر صدور القانون الجديد على مسألة تحديد أهليته.

2- **المواعيد الإجرائية:** تحتسب المواعيد الإجرائية وفق القانون الذي كان ساريا عند بدايتها فمواعيد القانون القديم هي التي تطبق حتى ولو صدر قانون جديد يعدل تلك المواعيد، فإذا كان مثلا القانون القديم يحدد مواعيد الطعن بشهر ثم جاء قانون جديد يحددها ب 3 أشهر فإن القانون القديم هو الذي يطبق وليس الجديد.

3- **قابلية الحكم للطعن والتنفيذ:** يكون وفق القانون الذي صدر في ظله، فلا يطبق القانون الجديد الذي ألغى حق الطعن، أو أضاف طريقا آخر للطعن.

الفرع الثاني: التنازع المكاني لقواعد الإجراءات المدنية والإدارية

يخضع تنازع القوانين من حيث المكان لمبدأين أساسيين هما: مبدأ إقليمية القوانين، ومبدأ شخصية القوانين.

بالنسبة لمبدأ إقليمية القوانين، فنعني به تطبيق قوانين الدولة ضمن حدودها الإقليمية وذلك على جميع الأشخاص مواطنين أو أجانب، تأكيدا لسيادتها على إقليمها، أما بالنسبة لمبدأ شخصية القوانين فهو يقتضي تطبيق قانون الدولة على جميع مواطنيها، سواء كانوا موجودين ضمن حدودها الجغرافية، أو خارجها دون الأجانب.

وتتجسد فكرة التنازع المكاني لقواعد الإجراءات المدنية والإدارية عندما تتنازع جهتين قضائيتين إحداهما أجنبية، للفصل في نزاع معين في مجال قواعد الاختصاص.

وقد تناول المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 41/1 منه أن لكل جزائري أن يقاضي أمام المحاكم الجزائرية كل أجنبي، ولو لم يكن مقيما بالجزائر بشأن تنفيذ التزامات تعاقد عليها معه في الجزائر أو عقود أبرمها معه في الخارج، كما يجوز أن يكلف أي جزائري أمام المحاكم الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائري، وهذا ما نصت عليه المادة 41/2 السالف ذكرها.

يتبين مما سبق أن المشرع اسند الاختصاص للمحاكم الجزائرية إذا كان شخص جزائري طرفا في العلاقة التي ثار النزاع بشأنها بغض النظر عن مكان إبرام العقد.

كما تناول المشرع الجزائري أيضا وفي نص المادة 42 من نفس القانون على أنه يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي حتى ولو كان مع أجنبي.

المبحث الثاني

النظام القضائي الجزائري

لكل نظام قضائي مبادئ يرتكز عليها وتعكس جليا وبوضوح جهازه القضائي، كما يهدف إلى ضمان حسن سير العدالة، وقد عمل المشرع الجزائري على تجسيد هذه المبادئ ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ نصت عليها صراحة ضمن المواد من 3 إلى 11 مادة آخذا بعين الاعتبار المبادئ العامة المكرسة عالميا (المطلب الأول)، كما أن النظام القضائي الجزائري يستند على مبدأ ازدواجية القضاء أي قضاء عادي وقضاء إداري، فإننا نكتفي بتناول أجهزة القضاء العادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مبادئ النظام القضائي الجزائري

سعى المشرع الجزائري لتكريس حماية فعالة للمتقاضين وذلك بإنشائه نظام قضائي متكامل الذي يستمد أحكامه من نصوص دستورية وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فهو يقوم على مبادئ لا غنى عنها في أي نظام قضائي، فهناك مبادئ متعلقة بالقضاء (الفرع الأول) وهناك مبادئ متعلقة بالمتقاضي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المبادئ المتعلقة بالقضاء

هذه المبادئ هي مستمدة أصلا من الدستور أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي متعددة منها مبدأ ازدواجية القضاء (أولا)، مبدأ التقاضي على درجتين (ثانيا)، مبدأ علانية الجلسات (ثالثا)، مبدأ الفصل في المنازعات في آجال معقولة (رابعا)، مبدأ تسبيب الأحكام(خامسا).

أولا: مبدأ ازدواجية القضاء

أكدت على هذا المبدأ المادة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها: "**تطبق أحكام هذا القانون على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية**"، هذا المبدأ الذي كان مكرسا في دستور 1996 بموجب المادة 152 منه[1] إذ اصبح النظام القضائي الجزائري يشمل كل من الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية وهذا ما نصت عليه المادة 2 من القانون العضوي رقم 11/05 المعدل والمتمم[2] كما اضافت المادتين 3 و4 من نفس القانون على أنه يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، أما النظام القضائي الإداري فهو يشمل مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، وهذا بعدما كان النظام القضائي الجزائري قبل سنة 1996 يتسم بوحدة النظام القضائي، على الرغم من وجود غرف إدارية على مستوى المجالس القضائية أو المحكمة العليا، إلا أن الأخذ بمبدأ إزدواجية القضاء بدأ بصدور دستور 1996، وكذا القوانين العضوية الثلاث: كقانون 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة[3]، وقانون 02/98 المتعلق بتنظيم المحاكم الإدارية[4]، وقانون 03/98 المنظم لمحكمة التنازع[5]، وكذا صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي تضمن 188 مادة خاصة بالمنازعات الإدارية، تضمنت أحكام إجرائية مفصلة ودقيقة لهذه المنازعات.

---

(1) مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادر بتاريخ 1996/12/08 معدل ومتمم.

(2) قانون عضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادر بتاريخ 2005/07/20، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادر بتاريخ 29 مارس 2017.

(3) قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادر بتاريخ 1 جوان 1998، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 4 مارس 2018، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادر بتاريخ 7 مارس 2018.

(4) قانون عضوي رقم 98-02 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتضمن تنظيم المحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادر بتاريخ 1 جوان 1998.

(5) قانون عضوي رقم 98-03 مؤرخ في 3 جوان 1998 يتضمن اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادر بتاريخ 7 جوان 1998.

ثانيا: مبدأ التقاضي على درجتين

هو مبدأ أخذت به جل القوانين المقارنة بما فيها المشرع الجزائري، وهو من المبادئ الجوهرية في الإجراءات، إلا أنه ترد عليه استثناءات.

1- المقصود بمبدأ التقاضي على درجتين: مقتضى هذا المبدأ هو منح المتقاضين إمكانية إعادة طرح نزاعاتهم من جديد على رقابة جهة قضائية تعلو تلك الجهة التي نظرته على المستوى الابتدائي، سواء تعلق الأمر بالوقائع، أو القانون، وهو من الضمانات الأساسية لعملية التقاضي، وقد تم تكريسه في نص المادة 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص "**المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**".

تستوجب تطبيق المادة السالفة الذكر وجود هيكل قضائي على درجتين، وبالرجوع إلى نص المادة 10 من القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، فقد عرفت المحكمة بأنها درجة أولى للتقاضي[1]، كما عرّفت المادة 05 من نفس القانون المجلس القضائي بأنه جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم والحالات المنصوص عليها قانونا[2].

لقد خول المشرع الجزائري وبمقتضى المادة 34 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للمجالس القضائية اختصاص النظر في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد أحكام الدرجة الأولى ولو وجد خطأ في وصفها، وكذا ما جاء أيضا في نص المادة 339 من نفس القانون إذ أعطى المشرع الصلاحية للمجالس القضائية اختصاص الفصل من جديد في النزاع من حيث الوقائع والقانون، وهذا ما يميزه عن المحكمة العليا التي تعتبر كقاعدة عامة محكمة قانون[3].

2- الاستثناءات الواردة على مبدأ التقاضي على درجتين: إنّ هذا المبدأ ترد عليه استثناءات هامة والتي تعتبر خروجا على مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يسمح لخاسر الدعوى على

---

(1) كما نصت المادة 33 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق، على ما يلي "**تفصل المحكمة في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للإستئناف...**".

(2) من بين هذه الحالات نذكر منها أحكام التحكيم طبقا للمواد 1033، 1057، 1059 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(3) وكاستثناء من ذلك فقد أوجبت المادة 374/3-4 من القانون رقم 08-09 للمحكمة العليا الفصل في النزاع من حيث الوقائع والقانون بمناسبة طعن ثالث، ويكون قرارها قابلا للتنفيذ.

استئناف الحكم الذي صدر ضده على مستوى الدرجة الأولى إعادة طرحه على الدرجة الثانية وهي:

أ-الاستثناء الأول: إن الأصل أن الدرجة الأولى وهي المحاكم تصدر احكاما ابتدائية فلا تصدر أحكاما نهائية إلا استثناءً، وهذا ما أقرته نص المادة 333 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص "**تكون الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للاستئناف عندما تفصل في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر ينهي الخصومة، ما لم ينص القانون خلاف ذلك**".

ومن جهة أخرى فقد نصت المادة 33 من نفس القانون على أنه تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار 200.000.00دج.

ب-الاستثناء الثاني: بالنسبة للنزاعات المتعلقة بفك الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق، التطليق والخلع إذ تكون الأحكام الصادرة بشأنها غير قابلة للاستئناف فيما عدا جوانبها المادية وهذا طبقا لنص المادة 57 من قانون الأسرة[1].

ج-الاستثناء الثالث: بالنسبة لبعض نزاعات العمل إذ نجد على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 4/73 من القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم التي جاء فيها "**إذا وقع تسريح العامل مخالفا للإجراءات القانونية و/أو الاتفاقية الملزمة، تلغي المحكمة ابتدائيا ونهائيا قرار التسريح بسبب عدم احترام الإجراءات، وتلزم المستخدم بالقيام بالإجراء المعمول به...**"[2]،

ثالثا: مبدأ علانية الجلسات

الأصل في سير الجلسات أن تتم بشكل علني لإضفاء الثقة والطمأنينة، فهي إحدى الضمانات لعدم التحيز إذ تمثل نوعا من الرقابة الشعبية على عمل القضاء، والمراد بهذا المبدأ تمكين المواطنين من حضور الجلسات ومتابعة مجرياتها من أول جلسة إلى غاية إقفال باب

---

(1) قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 24، الصادر بتاريخ 12 جوان 1984 معدل ومتمم.

(2) قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادر بتاريخ 25 أفريل 1990 معدل ومتمم.

المرافعات والنطق بالحكم[1]، وقد نص على هذا المبدأ المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن الأحكام التمهيدية إذ جاء فيها "**الجلسات علنية ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة**".

وقد تم تكريس هذا المبدأ في عدة مواد أخرى منها المادة 89 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص "**تنفذ إجراءات التحقيق أمام الجهة القضائية، في جلسة علنية أو في غرفة المشورة...**"، كما نصت أيضا المادة 99 من نفس القانون على ما يلي "**يحضر الخصوم شخصيا أمام الجهة القضائية في جلسة علنية أو في غرفة المشورة...**"، تبعا لذلك فإن كل استثناء لمبدأ العلانية يجب أن يكون منصوصا عليه في القانون، ويقرر لمصلحة المتقاضي أو للمحافظة على النظام العام، كما أشارت إليه المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر، ومع ذلك فقد فرض المشرع أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية ولو تمت مجرياتها في جلسة سرية إذ نصت المادة 272/1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي "**يتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علنيا...**"، والأكثر من ذلك يجب أن يشار في الحكم عبارة "النطق بالحكم في جلسة علنية"[2]، وهذا ما جسده دستور 1996 في المادة 144 منه التي جاء فيها "**تعلل الأحكام القضائية وتنطق بها في جلسة علنية...**"، إلا أن المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالنظر في الأوامر على العرائض، فهي تصدر دون حضور الخصوم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وكذا المادة 272/2 المتعلقة بالأوامر الولائية التي لا يتم النطق بالأحكام الفاصلة فيها علنيا.

رابعا: مبدأ الفصل في المنازعات في آجال معقولة

نصت المادة 4/3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة على أنه "**تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة**" فالقاضي لابد عليه أن يقوم بأداء واجبه القضائي بكل نزاهة، والفصل في المنازعات في آجال معقولة التي يتم تقديرها حسب طبيعة النزاع، وسلوك أطرافه[3]، فلا تؤجل القضايا لعدة جلسات رغم أنها مهيأة للفصل فيها.

---

(1) حمدي باشا عمر، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثانية، دار هومة، 2016، ص 27.

(2) المادة 276 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(3) حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 28.

خامسا: مبدأ تسبيب الأحكام

يجب على القاضي أن يُضّمِن حُكمه مجموعة من الأسباب المتصلة بالوقائع والقانون والتي أدت إلى إصدار حكمه، والهدف من ذلك هو ممارسة الرقابة على الأسباب التي جعلت القاضي يتوصل إلى إتخاذ قراره، وقد نصت على هذا المبدأ المادة 11 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي تشمل كل ما يصدر عن الجهات القضائية سواء تعلق الأمر بالأحكام والقرارات أو الأوامر.

الفرع الثاني: المبادئ المتعلقة بالمتقاضي

هي تلك المبادئ التي لها علاقة مباشرة بأطراف الخصومة وهي متعددة نذكر منها مبدأ المساواة أمام القضاء (أولا)، مبدأ مجانية القضاء (ثانيا)، مبدأ الوجاهية (ثالثا)، مبدأ احترام حقوق الدفاع (رابعا)، مبدأ اللجوء إلى القضاء (خامسا).

أولا: مبدأ المساواة أمام القضاء

يعتبر من أهم المبادئ التي كرسها المشرع دستوريا، وهذا في نص المادة 140 منه بنصها "**أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة**" وعلى هذا الأساس فإن الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون[1].

ويتحقق هذا المبدأ في استفادة كل الأطراف من فرص متكافئة لطرح نزاعاتهم وتقديم طلباتهم ودفوعاتهم، وكذا الاستفادة من كل الإجراءات المقررة في الخصومة، وهذا ما تناولته المادة 3/2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: مبدأ مجانية القضاء

إنّ مبرر هذا المبدأ يكمن أساسا في أن القضاة لا يتقاضون مرتباتهم من المتقاضين مقابل قيامهم بعملهم المتمثل في الفصل في المنازعات أو القضايا المعروضة عليهم، إنما يتقاضونها من الدولة، باعتبارهم موظفيها قائمين على أحد مرافقها، إلا أن التشريع الجزائري كغيره من التشريعات الحديثة فقد فرض على المتقاضي رافع الدعوى دفع رسومات ثابتة عند

(1) المادة 158/1 من دستور 1996.

تسجيلها[1]، والتي تختلف باختلاف طبيعة القضية أو درجة الجهة القضائية المرفوع أمامها الدعوى، ويتم تحديد هذه الرسوم حسب القانون رقم 21/04 المتضمن قانون المالية لسنة 2005[2].

بالإضافة إلى رسوم تسجيل الدعوى، فإن المشرع الجزائري فرض على الطاعن بالتماس إعادة النظر، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وبمقتضى المادتين 393 و385 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية دفع مبلغ مالي ككفالة تمثل الحد الأقصى من الغرامة التي قد يتعرض لها في حالة رفض طعنه، وجعل من ذلك شرطا لقبول الطعن، كما اشترط المشرع الجزائري أيضا دفع المصاريف القضائية بالنسبة لخاسر الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثالثا: مبدأ الوجاهية

نصت المادة 3/3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "**يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية**" والمقصود من هذا المبدأ إتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم لتمكينهم من معرفة كل الإجراءات المتخذة في النزاع سواءً تعلق الأمر بالطلبات، الدفوع، أو المستندات[3]، وكافة الإجراءات المختلفة التي تشملها الخصومة، كما ينبغي على القاضي أن يسهر على تحقيق هذا المبدأ إذ لابد عليه الاستماع إلى الخصوم ووكلائهم ومحاميهم

---

(1) أجاز المشرع للأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين لا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها للاستفادة من المساعدة القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة 2 من القانون رقم 09-02 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 5 أوت 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادر بتاريخ 8 مارس 2009.

(2) قانون رقم 21/04 مؤرخ في 2004/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 2005، الجريدة الرسمية العدد 85، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2004، فقد حدد على سبيل المثال الرسوم على مستوى المحاكم بـ 2500 دج بالنسبة للقضايا التجارية و500 دج للقضايا المدنية، و300 دج لقضايا شؤون الأسرة، و1000 دج للقضايا العقارية، أما على مستوى المجالس القضائية فقد تم تحديدها بـ 3000 دج للقضايا التجارية، و5000 دج للقضايا المتعلقة بالصفقات العمومية، و2000 دج للطعون بالنقض ما عدا القضايا التجارية المحددة بـ 5000 دج.

(3) المواد 21-22 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

وجاهيا[1]، كما يجب عليه تبليغ الخصوم بكل الإجراءات المتخذة سواء تعلق الأمر بالمعاينات أو الانتقال إلى الأماكن[2]، أو إجراء التحقيق[3].

رابعا: مبدأ احترام حقوق الدفاع

يعتبر جوهر المبادئ، كونه يهدف إلى إرساء دعائم وأسس العدالة بين الأفراد، ونعني به أنه لا يجوز الحكم على أي متقاض في نزاع معين قبل سماع دفاعه، والاطلاع على أقوال خصمه ووثائقه، وإعطائه المهلة والآجال اللازمة لتحضير دفاعه، ومن مظاهر احترام حقوق الدفاع ما نصت عليه المواد 23، 24 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتعلقة بإبلاغ المستندات للخصوم مع استبعاد الوثائق الغير مبلغة، ولابد على القاضي أن يسهر على حسن سير الخصومة.

خامسا: مبدأ اللجوء إلى القضاء

يعرف الحق قانونا بأنه مصلحة يحميها القانون ويوفر لأصحابها الحصول على هذه الحماية القضائية عن طريق الإلتجاء إلى القضاء[4]، وهو حق يكفله الدستور بموجب المادة 140 منه، فالكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع، فأساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة يجسده احترام القانون، وقد تم ضمان حقوق الأفراد في اللجوء إلى القضاء باعتباره مرفق عام، وتم تكريس هذا المبدأ في نص المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها "**يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته**".

فحق اللجوء إلى القضاء هو حق معترف به للكافة سواء الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة أو العامة دون تمييز، وحماية لهذا المبدأ فإنه لا يجوز التنازل عنه أو حرمان أحد منه.

---

(1) المادة 263 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(2) المادة 146/1 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(3) المادة 89 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(4) بشير محمد، مرجع سابق، ص 37.

المطلب الثاني

الأجهزة القضائية (أجهزة النظام القضائي العادي)

مرّ التنظيم القضائي الجزائري عدة مراحل، بدءا بالمرحلة الاستعمارية، ثم مرحلة الاستقلال، ثم مرحلة ما بعد الاستقلال، وكان يكتسي في كل مرحلة هيكلة وأطر جديدة تتناسب وواقع الحال خاص بكل مرحلة، ولعل أهمها مرحلة الإصلاح القضائي لسنة 1965 والذي كرس فيها المشرع وحدة القضاء، ولكن بصدور دستور 1996 فقد تبنى المشرع نظام الازدواجية القضائية المتمثلة في القضاء العادي والقضاء الإداري، كما كان لصدور القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي دور كبير في تحديد الأجهزة القضائية في الجزائر[1]، ويشمل النظام القضائي العادي حسب نص المادة 3 من القانون العضوي رقم 05-11 السالفة الذكر على المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم.

الفرع الأول: المحاكم (الدرجة الأولى في التقاضي)

تعد المحكمة قاعدة الهرم القضائي الجزائري، باعتبارها أول جهة قضائية تعرض عليها المنازعات[2]، وهي موجودة في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي.

وقد عرّف المشرع الجزائري المحكمة في القانون العضوي رقم 05-11 في المادة 10 منه على أنها "... **درجة أولى للتقاضي**"، كما عرفتها المادة 32/1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنها "**الجهة القضائية ذات الاختصاص العام والتي تتشكل من اقسام وأقطاب متخصصة**".

تنص المادة 12 من القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي المعدل والمتمم على ما يلي "**تتشكل المحكمة من رئيس المحكمة، نائب رئيس المحكمة، قضاة قاضي التحقيق أو أكثر، قاضي الأحداث أو أكثر، وكيل الجمهورية ووكلاء جمهورية مساعدين، أمانة الضبط**".

---

(1) تنص المادة 2 من القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي المعدل والمتمم على ما يلي "يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري، ومحكمة التنازع".

(2) بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 283.

يتبين من خلال هذا النص أن المحكمة تتشكل من رئاسة المحكمة وقضاة التحقيق وقضاة الأحداث (أولا) ثم النيابة العامة ممثلة من طرف وكيل الجمهورية ومساعديه (ثانيا)، بالإضافة إلى أمانة الضبط (ثالثا).

أولا: هيئة الحكم والتحقيق بالمحكمة

تتكون هيئة الحكم بالمحكمة من رئيس المحكمة، قضاة الحكم، قضاة الأحداث، قضاة التحقيق.

1- رئيس المحكمة: يوجد على رأس كل محكمة قاضي يشرف على السير الحسن للعدالة له مهام قضائية وإدارية، إذ يحدد بموجب أمر بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية توزيع قضاة الحكم في بداية كل سنة قضائية على الأقسام أو الفروع عند الاقتضاء، ويجوز له أن يترأس أي قسم، كما يمكن له تعيين نفس القاضي في أكثر من قسم أو فرع[1]، ويمكن استخلاف رئيس المحكمة طبقا للمادة 17 من القانون العضوي رقم 05-11 السالف الذكر، في حالة حدوث مانع له، من طرف نائب رئيس المحكمة، وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم قاض يعين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي.

خول قانون الإجراءات المدنية والإدارية لرئيس المحكمة مجموعة كثيرة من الصلاحيات منها على سبيل المثال إصدار الأوامر على العرائض، وكذا أوامر الأداء عن طريق الاستعجال.

أ- اختصاص رئيس المحكمة بإصدار الأوامر على العرائض: أسند قانون الإجراءات المدنية والإدارية لرئيس المحكمة صلاحية إصدار أوامر على العرائض في مواضيع متفرقة[2]، وقد عرفت المادة 310/1 من نفس القانون الأوامر على العرائض بأنها "**أمر مؤقت، يصدر دون حضور الخصم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**"، كما أضافت الفقرة الثانية من نفس

---

(1) المادة 16 من القانون العضوي رقم 05-11، مرجع سابق.

(2) نذكر منها على سبيل المثال ما جاء في مواد القانون رقم 08-09، مرجع سابق منها: الأمر على العريضة للحصول على نسخة تنفيذية ثانية من الحكم، المادة (603)، الأمر على العريضة بالحجز التحفظي المادة (649)، الأمر على العريضة لحجز ما للمدين لدى الغير تنفيذيا المادة (667)، الأمر على العريضة بالحجز التنفيذي على منقول المادة (687)، الأمر على عريضة بتحديد الثمن الأساسي للبيع المادة (739)، الأمر على العريضة بتحديد جلسة البيع بالمزاد العلني المادة (739)، إلى جانب ذلك فهو يختص بالنظر في بعض الطلبات عن طريق الاستعجال ومثال على ذلك اختصاص الفصل في طلب التخصيص (المادة 684)، اختصاص الفصل في طلب إبطال إجراءات الحجز المادة (772)...الخ.

المادة على أنه "**تقدم الطلبات الرامية إلى إثبات الحالة أو توجيه إنذار أو إجراء استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف، إلى رئيس الجهة القضائية المختصة ليفصل فيها في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ إيداع الطلب**".

يتبين لنا من خلال النص القانوني السالف الذكر أن المشرع ركز على خاصيتين مهمتين تتميز بهما الأوامر على العرائض، وهما الطابع المؤقت، والطابع غير الوجاهي، أي أنهما تصدر بدون خصومة[1]، كما أن الأوامر التي تناولتها المادة لم تذكر على سبيل الحصر بل فقط على سبيل المثال، باعتبار أن مجال الأوامر على العرائض واسع تناوله المشرع في مواضع متعددة.

ويشترط المشرع أن تقدم العريضة على نسختين وأن تكون معللة، وتتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها، مع العلم أنه إذا كانت العريضة المقدمة بشأن خصومة قائمة فيجب ذكر المحكمة المعروض أمامها الخصومة، كما يجب أن يكون الأمر على عريضة مسببا، وقابلا للتنفيذ بناءً على النسخة الأصلية[2]، ولابد من تنفيذ الأمر على العريضة خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ صدوره، وإلا سقط ولا يرتب أي أثر[3].

أجاز المشرع الجزائري ومن جهة أخرى في نص المادة 312/2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية استئناف الأمر بالرفض أمام رئيس المجلس القضائي، وذلك في خلال 15 يوما من تاريخ صدوره، ولم يحدد المشرع وقتا محددا للفصل في هذا الاستئناف بل اكتفى بذكر عبارة "**أقرب الآجال**" وهذا في نفس المادة، مع العلم أن المشرع لم يشترط التمثيل الوجوبي بمحامي في هذا الصدد[4]. وتحفظ النسخة الثانية من الأمر ضمن أصول الأحكام بأمانة الضبط الجهة القضائية المعنية.

---

(1) حليمي محمد الحجار، الوجيز في أصول المرافعات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 568.

(2) المادة 311/1 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(3) المادة 311/2 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.
في حالة الاستجابة إلى الطلب المقدم يمكن الرجوع إلى القاضي الذي أصدره للتراجع عنه أو تعديله. المادة 312/1 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(4) المادة 312/4 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

ب- اختصاص رئيس المحكمة بإصدار أوامر الأداء: لم يعرف المشرع الجزائري أوامر الأداء بل اكتفى في نص المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتناول الشروط الواجب توافرها في موضوع الطلب المقدم به إلى رئيس المحكمة الذي يصدر أمر أداء بناءً على طلب يكون في شكل عريضة مقدمة من طرف الدائن خلافا للقواعد العامة المقررة في رفع الدعاوى بدين من النقود، مستحق وحال الأداء، ومعين المقدار، وثابت بالكتابة، لاسيما الكتابة العرفية المتضمنة الاعتراف بدين، أو التعهد بالوفاء، أو فاتورة مؤشر عليها من المدين، وتقدم العريضة على نسختين إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين[1]، وقد اشترط المشرع الجزائري أن يكون طلب أمر الأداء الذي يقدم في شكل عريضة على احتوائه على بعض البيانات وهي:

- اسم ولقب الدائن وموطنه الحقيقي أو المختار في الجزائر.
- اسم ولقب المدين وموطنه الحقيقي أو المختار في الجزائر.
- ذكر تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- عرض موجز عن سبب الدين ومقداره مع إرفاق العريضة بمستندات الدين.

حددت المادة 307 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لرئيس الجهة القضائية المرفوع أمامه الطلب مدة معينة للفصل فيه، وهي محددة بأجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إيداع الطلب، فهو يصدر أمرا للمدين بالوفاء بمبلغ الدين وبالمصاريف إذا كان هذا الدين ثابتا[2] وذلك بتوفره على الشروط المنصوص عليها في المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما إذا لم تتوفر في الدين الشروط المطلوبة يصدر الرئيس أمر برفض الطلب الذي يكون غير قابل لأي طعن، دون أن يؤثر هذا الرفض على حق الدائن في رفع دعوى ضد مدينه أمام قاضي الموضوع وفقا للقواعد المقررة لها وهذا ما نصت عليه المادة 307/3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

(1) المادة 306 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(2) المادة 307 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

أما بالنسبة للإجراءات الخاصة بتنفيذ أمر الأداء فقد تناولتها المادتين 308 و309 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية والتي تبدأ بتسليم رئيس أمناء الضبط إلى الدائن نسخة رسمية من أمر الأداء، والذي يقوم بدوره بتبليغها رسميا للمدين وتكليفه بالوفاء بأصل الدين والمصاريف في أجل خمسة عشر (15) يوما[1]، وقد اشترط الفقرة الثانية من المادة 308 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يشار في التكليف بالوفاء تحت طائلة البطلان بأن للمدين حق الاعتراض على أمر الأداء في أجل خمسة عشر (15) يوما، تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي ويقدم الاعتراض على أمر أداء بطريق الاستعجال أمام القاضي الذي أصدره وهو رئيس المحكمة، طبقا المادة 308/3 السالفة الذكر، مع العلم أن للاعتراض اثر موقف لتنفيذ أمر الأداء وهذا ما نصت عليه المادة 309/4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إذا لم يرفع الاعتراض في أمر الأداء في أجل 15 يوما، حاز قوة الشيء المقضي فيه ويمهر بالصيغة التنفيذية التي يمنحها رئيس أمناء الضبط للدائن بعد تقديمه شهادة عدم الاعتراض، مع العلم أن كل أمر أداء لم يطلب الدائن إمهاره بالصيغة التنفيذية خلال سنة (1) واحدة من تاريخ صدوره يسقط ولا يرتب أي أثر[2].

2- **قضاة الحكم بالمحكمة:** يتراس قضاة الحكم بالمحكمة الأقسام المختلفة وذلك حسب تخصصهم[3]، كما يمكن للقاضي الواحد أن يترأس أكثر من قسم[4]، مع العلم أن المادة 13 من القانون العضوي رقم 05-11 قد نصت على تقسيم المحكمة إلى 10 أقسام وهي: القسم المدني، الجنح، المخالفات، الاستعجالي، شؤون الأسرة، الأحداث، الاجتماعي، العقاري البحري، التجاري، ويختص كل قسم من هذه الأقسام بنوع معين من القضايا، مع العلم أن توزيع الاختصاص القضائي بين الأقسام هو مجرد توزيع داخلي للعمل القضائي ولا يرتقي إلى درجة الاختصاص النوعي[5]، وهذا ما كرسته المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عندما تناولت نظام الإحالة بين الأقسام في حالة جدولة نزاع أمام قسم غير مختص فيتم إحالته

---

(1) المادة 308/2 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(2) المادة 309 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(3) المادة 14 من القانون العضوي رقم 05-11، مرجع سابق.

(4) المادة 16/3 من القانون رقم 05-11، مرجع سابق.

(5) بشير محمد، مرجع سابق، ص 56.

أمام القسم المعني، ويمكن لرئيس المحكمة أن يقوم بتقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي وهذا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية[1].

3- **قضاة التحقيق بالمحكمة:** يوجد على مستوى كل محكمة قاضي أو عدة قضاة يتولون مهمة التحقيق، وذلك بالقيام بالبحث والتحري في الجرائم التي تتصل بها بناءً على طلب وكيل الجمهورية، أو على شكوى مصحوبة بادعاء مدني مقدمة من الطرف المدني، ويصدر قاضي التحقيق اثناء قيامه بمهامه عدة أوامر منها: الأمر بالإيداع في الحبس المؤقت، الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية، الأمر بالأوجه للمتابعة، الأمر بالإفراج المؤقت، الأمر برفض إجراء التحقيق، الأمر بعدم الاختصاص، الأمر بالإحالة للمحكمة، الأمر بإرسال المستندات للنيابة العامة في قضايا الجنايات، وتخضع أوامر قاضي التحقيق لرقابة غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، كما يجوز استئنافها من طرف وكيل الجمهورية[2]، والنائب العام[3]، وكذا من طرف المتهم[4]، والطرف المدني الدي يستأنف البعض منها فقط[5]، وخاصة تلك التي تمس بحقوقه المدنية، كالأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق، وبألا وجه للمتابعة.

4- **قضاة الأحداث:** يترأس قسم الأحداث بالمحكمة قاضي الأحداث، يعين طبقا لأحكام المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي بناءً على طلب النائب العام، ويعين قاضي الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي التي تنظر في جنايات الأحداث بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، مع العلم أن قسم الأحداث يتشكل من قاضي الأحداث رئيسا ومحلفين طبقا للمادة 450 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

(1) المادة 2/13 من القانون رقم 05-11، مرجع سابق.
إضافة إلى جانب هذه الأقسام فقد استحدث القانون رقم 08-09 في المادة 7/32 الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم، وهو عبارة عن محكمة ذات اختصاص إقليمي موسع وتختص بالنظر في بعض النزاعات دون سواها وهي محددة على سبيل الحصر في المادة السالفة الذكر، وهي تفصل بتشكيلة جماعية تتكون من 3 قضاة وهذا عكس تشكيلة المحكمة العادية التي تفصل بقاضي فردي. المادة 1/255 قانون رقم 08-09، مرجع سابق.
(2) المادة 170 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادر بتاريخ 10 جوان 1966 معدل ومتمم.
(3) المادة 171 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.
(4) المادة 172 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.
(5) المادة 173 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

ثانيا: وكيل الجمهورية

يمثل النيابة العامة على مستوى المحكمة، ويساعده وكلاء جمهورية مساعدين، يباشر الدعوى العمومية على مستوى دائرتها، وقد منحته المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الصلاحيات نذكر على سبيل المثال: تلقي المحاضر، الشكاوى والبلاغات، واتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها، اتخاذ جميع الإجراءات من اجل البحث والتحري على الجرائم، تبليغ جهات الحكم أو التحقيق للنظر فيها، السهر على تنفيذ الأحكام القضائية ...الخ، كما يلعب دور مهم في قضايا شؤون الأسرة إذ يعتبر طرفا أصليا في الدعوى[1]، بالإضافة إلى إشرافه على المصالح التابعة له، كمصلحة جدولة القضايا، مصلحة تنفيذ العقوبات مصلحة المساعدة القضائية...إلخ.

ثالثا: أمانة ضبط المحكمة

يمثلها مجموعة من الموظفين المعينين بمصالحها المختلفة للقيام بوظائف مرتبطة بنشاطها القضائي والمتمثل في مساعدة القضاة في ممارستهم لمهامهم، والغير القضائي المتمثل في الأعمال الإدارية التي يتطلبها مرفق القضاء[2]، وقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية هذه الوظيفة[3]، كما تناول أسلاك أمناء الضبط وكذا المناصب العليا لمستخدمي أمانات الضبط.

1- **الأسلاك الخاصة بمستخدمي أمانات أقسام الضبط:** تناولت المادة 36 منه الأسلاك الخاصة بمستخدمي أمانات أقسام الضبط وهي تتكون من ثلاث رتب:

أ- **أمين قسم الضبط:** تناولت المادة 38 من المرسوم السالف الذكر مهام أمين قسم الضبط ومن أهمها:

- السهر على حسن مسك الملفات القضائية وضمان متابعتها.
- حضور الجلسات والتحقيقات.

---

(1) المادة 3 مكرر من القانون رقم 11/84، مرجع سابق.

(2) بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 199.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 2008/12/24 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، الجريدة الرسمية العدد 73، الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2008.

- حفظ ونشر الأرشيف القضائي وتسيير الرصيد الوثائقي للمكتبات.
- استغلال الإحصائيات ودراستها.
- حلول محل أمين قسم الضبط الرئيسي عند الاقتضاء.

ب- **أمين قسم الضبط الرئيسي:** حددت المادة 39 من المرسوم رقم 08-409 السالف الذكر مهام هذا الأخير نذكر منها على الخصوص.

- الاحتفاظ بالوثائق القضائية وحفظ أصول الأحكام والقرارات.
- مساعدة القضاة في مجال البحث الوثائقي وتحرير الديباجة ووقائع الأحكام والقرارات الصادرة.
- تحضير جلسات محكمة الجنايات.
- المساعدة في تعيين أداء المصالح التي يعمل فيها.
- ممارسة مهام التسيير الإداري للمصالح والوسائل.

وتمكينه عند الاقتضاء حلول محل أمين قسم الضبط الرئيسي الأول.

ج- **أمين قسم الضبط الرئيسي الأول:** إن أهم مهامه حسب نص المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409 يتمثل أساسا في:

- متابعة الملفات والإجراءات القضائية.
- مساعدة القاضي في مجال الأعمال الإجرائية المنصوص عليها في القوانين.
- تسيير الأرشيف القضائي والرصيد الوثائقي للمكتبات...الخ.

2- **أسلاك أمناء الضبط:** نصت المادة 46 من المرسوم السالف الذكر على الرتب التي يتكون منها سلك أمناء الضبط وهي 4 رتب نتعرض لها كالتالي:

أ- **عون أمانة الضبط:** حددت المادة 47 من المرسوم 08-409 السالف الذكر مهام عون أمانة الضبط فيما يلي:

- تهيئة قاعة الجلسات وتنفيذ أوامر رئيس الجلسة.
- نقل الملفات القضائية وأدلة الإقناع بين المصالح وقاعات الجلسات.
- تأمين أعمال الربط ونقل الوثائق والملفات بين مختلف المصالح والمكاتب.

ب- **معاون أمين الضبط:** يتكلف بالمهام التالية حسب نص المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409:

- رقن الأحكام والقرارات القضائية.
- مسك ملفات المتقاضين وتنظيمها.
- أعمال الأمانة.
- تمكينه عند الاقتضاء حلول محل أمين الضبط.

ج- **أمين الضبط:** تتلخص أهم المهام المكلف بها طبقا لنص المادة 49 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر كما يلي:

- متابعة رقن الأحكام والقرارات القضائية.
- مسك السجلات والسهر على حسن تنظيمها.
- تسجيل الدعاوى.
- مسك الملفات القضائية وتنظيمها.
- مساعدة القاضي في تهيئة الملفات القضائية.
- المتابعة التقنية لإجراءات الدعوى.
- فهرسة الأحكام والقرارات القضائية وتبليغها.
- حضور جلسات التحقيق والمعاينات مع القاضي وتحرير المحاضر الخاصة بها.

د- **أمين الضبط الرئيسي:** من أهم مهامه حسب نص المادة 50 من المرسوم السالف الذكر:

- حضور الجلسات والتحقيقات والمعاينات وتحرير المحاضر الخاصة بها.
- مساعدة القاضي في مجال البحث الوثائقي.
- مسك صندوق الجهة القضائية.
- المشاركة في تسيير المكتبات والوثائق والأرشيف.
- حلول محل أمين قسم الضبط عند الاقتضاء.

3- **المناصب العليا لمستخدمي أمانات الضبط:** فهي تتمثل في:

أ- رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية: تتنوع المهام الممنوحة لرئيس أمانة ضبط الجهة القضائية والتي حددتها المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409 وسنتعرض للبعض منها:

- مساعدة رئيس الجهة القضائية في التنظيم والتسيير.
- إدارة وتأطير أمانة الضبط ومختلف المصالح القضائية والإدارية التابعة للجهة القضائية، وتقسيم العمل بين المصالح.
- الإشراف على جميع الإحصائيات ودراستها واستغلالها.
- إعداد تقارير دورية حول سير أمانات الضبط وتقديم الاقتراحات المناسبة التابعة للجهة القضائية، وتقسيم العمل على المصالح.
- التنسيق بين المصالح، وتنظيم مراقبة نشاطها، وتسيير أوقات العمل، وضمان تكيفها المستمر مع التطورات.
- السهر على تنفيذ تعليمات رؤساء الجهة القضائية، وتسيير ومتابعة الملفات القضائية ابتداءً من تسجيل الدعوى.
- مسك وتنظيم الملفات الإدارية للشرطة القضائية والأعوان القضائيين تحت إشراف الرؤساء.

ب- رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع أو القطب المتخصص: تتمثل أهم مهامه طبقا للمادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409 فيما يلي:

- المساعدة في تنظيم وتسيير هذه الجهة القضائية.
- التنسيق بين المصالح وتنظيم مراقبة نشاطها، وتسيير أوقات العمل، وضمان تكيفها المستمر مع التطورات.
- السهر على تنفيذ تعليمات رؤساء الجهة القضائية.
- المساهمة في تقييم وتنقيط مستخدمي أمانة الضبط بالإضافة إلى المشاركة في الجلسات الاحتفالية.
- الإشراف على الشباك الموحد عند الاقتضاء والمكلف بتقديم الخدمات المتعددة.
- تسيير أدلة الإقناع والمحجوزات.
- مسك وحفظ أصول الأحكام والقرارات القضائية وكذا تقارير الخبرة.

- الإشراف على مسك حسابات الصندوق...إلخ.

ج- **رئيس أمانة ضبط القسم:** يكلف بعدة مهام منها على بسلي المثال ما اشارت إليه المادة 66 من المرسوم السالف الذكر:

- تسيير أمانة ضبط القسم.
- متابعة تحضير الجلسات والأعمال المتصلة بها.
- تنفيذ تعليمات رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية.

د- **رئيس أمانة ضبط فرع المحكمة:** نصت المادة 66 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر على المهام المكلف بها رئيس أمانة ضبط فرع المحكمة وهي:

- ضمان حسن سير مصالح أمانة ضبط الفرع وتنظيمه.
- التنسيق مع رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية.
- متابعة تحضير الجلسات والأعمال المتصلة بها.

هـ- **رئيس أمانة ضبط غرف التحقيق:** طبقا للمادة 67 من المرسوم رقم 08-409 السالف الذكر فإن من أهم مهامه:

- ضمان التنسيق بين أمانات ضبط غرف التحقيق.
- التنسيق مع أمانات ضبط الأقسام.
- التنسيق مع أمين ضبط غرفة الاتهام.
- مساعدة القضاة في متابعة وضعية الحبس المؤقت.

و- **رئيس المصالح الإدارية للجهة القضائية:** نصت على مهامه المادة 69 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر:

- الإشراف على المصالح ومتابعتها.
- التنسيق بين أمانات ضبط الحكم والتحقيق.
- التنسيق مع المصالح الخارجية التي تتعامل مع الجهة القضائية في حدود إختصاصاته.

الفرع الثاني: المجلس القضائي

يعتبر المجلس القضائي درجة ثانية للتقاضي، باعتباره جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم الدرجة الأولى وكذا الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا[1].

كما يختص المجلس القضائي بالنظر في الأحكام الصادرة عن الدرجة الأولى وفي جميع المواد حتى ولو كان وصفها خاطئا[2]، كما ينظر في قضايا رد القضاة، وكذا قضايا تنازع الاختصاص بين المحاكم التابعة له[3].

يبلغ عدد المجالس القضائية بـ 48 مجلسا، وهذا طبقا للمادة الأولى من الأمر رقم 97-11 المتضمن التقسيم القضائي[4]، ويفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية وهذا ما نصت عليه المادة 8 من القانون العضوي رقم 05-11 "**يفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**"، كما اكد على ذلك أيضا قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 255/2 منه التي تنص "**تصدر قرارات جهات الاستئناف بتشكيلة مكونة من 3 قضاة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**"، وعلى هذا الأساس فلابد من التطرق إلى تنظيم المجلس القضائي (أولا)، ثم تشكيله (ثانيا).

أولا: تنظيم المجلس القضائي

يشمل المجلس القضائي طبقا للمادة 6 من القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي على 10 غرف وهي: الغرفة المدنية، الغرفة الجزائية، غرفة الإتهام، الغرفة الاستعجالية، غرفة شؤون الأسرة، غرفة الأحداث، الغرفة الاجتماعية، الغرفة العقارية، الغرفة البحرية، الغرفة التجارية.

إنّ التوزيع الذي تسير عليه غرف المجالس القضائية هو ذو طابع إداري تنظيمي، ولا يترتب عليه إمكانية التصريح بعدم الاختصاص النوعي[5]، مثلا كعرض قضية تجارية على

---

(1) المادة 5 من القانون رقم 05-11، مرجع سابق.

(2) المادة 34 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(3) المادة 35 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(4) أمر رقم 97-11 مؤرخ في 19 مارس 1997 يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادر بتاريخ 19 مارس 1997.

(5) عبد السلام ديب، مرجع سابق، ص 34.

الغرفة المدنية فلا بد أن تفصل فيه الأخيرة في النزاع ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، إذ نصت المادة 6 السالف ذكرها في فقرتها الثانية "... **تفصل كل غرفة في القضايا المعروضة عليها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**"، كما توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية، ومحكمة جنايات استئنافية[1]، التي تنظر في القضايا الخطيرة التي تتخذ وصف جناية وكذا في الجنح والمخالفات المرتبطة بها[2].

ثانيا: تشكيل المجلس القضائي

نصت المادة 7 من القانون العضوي رقم 05-11 على أن المجلس القضائي يتشكل من: رئيس مجلس، نائب رئيس أو أكثر، رؤساء الغرف، مستشارين، نائب عام ونواب عامين مساعدين، أمانة الضبط، كما استحدث المشرع منصب امين عام بالمجلس القضائي.

1- رئيس المجلس القضائي: يشرف رئيس المجلس القضائي على نشاطه، إذ يحدد بموجب أمر توزيع القضاة على الغرف، وعند الاقتضاء على الأقسام في بداية كل سنة قضائية وذلك بعد استطلاع رأي النائب العام[3].

كما يجوز لرئيس المجلس أن يرأس أية غرفة من الغرف التي يتكون منها المجلس، كما يمكن له أن يعين نفس القاضي في أكثر من غرفة أو قسم، وفي حالة حدوث مانع لرئيس المجلس القضائي يستخلفه نائبه، وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة، أما إذا حدث أي مانع لأحد القضاة فيستخلف بقاض آخر، وذلك بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام[4].

أسند قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالإضافة إلى ما سبق عدة صلاحيات لرئيس المجلس القضائي، وذلك في مواد متفرقة منها: اختصاص الفصل في الاستئناف المرفوع ضد الأمر برفض طلب استصدار أمر على عريضة الصادر عن رئيس المحكمة[5]، وكذلك

---

(1) المادة 2 من القانون العضوي رقم 17-06 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي مرجع سابق.

(2) بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 20.

(3) المادة 1/9 من القانون العضوي رقم 05-11، مرجع سابق.

(4) الفقرات 2-3-4 و5 من المادة 9 من القانون العضوي رقم 05-11، مرجع سابق.

(5) المادة 312 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

اختصاص الفصل في غرفة المشورة التي يترأسها في طلب رد قضاة المحاكم التابعة لمجلسه[1]، وكذا اختصاص الفصل في طلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة إذا تعلق الأمر بالتشكيك في حياد الجهة القضائية المعروض عليها النزاع بالمجلس القضائي.

2- **النيابة العامة بالمجلس القضائي:** يمثل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي النائب العام ويساعده في ذلك نائب عام مساعد أول، ونواب عامون مساعدون ويمثله على مستوى المحكمة وكيل الجمهورية.

يشرف النائب العام بالمجلس القضائي على عدة مصالح منها: مصلحة جدولة القضايا الجزائية، مصلحة رد الاعتبار، مصلحة المساعدة القضائية، مصلحة السوابق العدلية، مصلحة البريد العام، وباعتبار النائب العام ممثل للحق العام فهو بذلك يحظر المرافعات في المواد الجزائية على مستوى الغرفة الجزائية، وكذا غرفة الاتهام، محكمة الجنايات، كما يعتبر من جهة أخرى طرفا أصليا في مسائل شؤون الأسرة، يقدم طلباته وملاحظاته فيها، ويتمتع بحق الطعن ضد الأحكام والقرارات القضائية.

كما يحق للنائب العام الإطلاع على كل القضايا التي تتعلق بالدولة، والجماعات المحلية الإقليمية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وكذا قضايا تنازع الاختصاص بين القضاة، ورد القضاة، قضايا الطعن بالتزوير، الإفلاس والتسوية القضائية، قضايا ناقصي الأهلية، ومن جهة أخرى يسهر النائب العام على حسن سير أعمال الموظفين بالمجلس، ويراقب سير كتابات الضبط، ويشارك في اتخاذ كل الإجراءات المتعلقة بالمسائل التأديبية والوظيفية للقضاة، والعاملين بدائرة اختصاص المجلس القضائي.

3- **الأمين العام لدى المجلس القضائي:** تم استحداث أمانة عامة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-330[2]، لدى كل مجلس قضائي، يقوم بتسييرها أمين عام يوضع تحت سلطة النائب العام لدى المجلس القضائي، وقد حددت المادة 6 من نفس المرسوم مهام الأمين العام لدى المجلس القضائي وهي كالتالي:

---

(1) المادة 242 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 2000-330 مؤرخ في 26 أكتوبر 2000 يتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمجالس القضائية والمحاكم، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2000.

- يمارس السلطة السلمية على المستخدمين التابعين لهذه المصالح.
- يقترح كل التدابير الضرورية لتسيير المجالس القضائية والمحاكم التابعة له.
- ينشط وينسق المصالح التابعة له.
- يسير الأرشيف الإداري والمالي والرصيد الوثائقي، باستثناء الأرشيف القضائي.
- يسهر على الاستعمال الأمثل للموارد البشرية والمادية والمالية للمجلس القضائي والمحاكم التابعة له.
- يسهر على تنفيذ قواعد الأمن الضرورية لحماية أملاك الجهات القضائية.

وفي مجال تسيير الموارد البشرية فهو يقوم بما يلي[1]:

- توظيف وتسيير الأعوان المؤقتين والمتعاقدين في حدود المناصب المالية المتوفرة.
- مسك الملفات الإدارية للمستخدمين التابعين للأملاك المشتركة، وأسلاك أمناء الضبط الخاضعين للسلطة السلمية لرؤساء المجالس القضائية.
- تطبيق مخطط تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم[2].

4- أمانة الضبط بالمجلس القضائي: يخضع مستخدمي أمانة ضبط المجلس القضائي لنفس المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المتضمن القانون الأساسي لمستخدمي أمانات الضبط الذي يخضع له مستخدمي أمانات الضبط على مستوى المحاكم، ولذلك سنتعرض فقط لمهام رئيس أمانة ضبط الغرف، وأمانة ضبط محكمة الجنايات.

أ- مهام رئيس أمانة ضبط الغرف: بالرجوع إلى نص المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409، فإن المهام المكلف بها رئيس أمانة ضبط الغرف تتمثل فيما يلي:

- تسيير أمانة ضبط الغرفة والمصالح التابعة له.
- متابعة تحضير الجلسات والأعمال المتصلة بها.
- توزيع العمل بين الموظفين ومتابعة نشاطهم.
- تنفيذ تعليمات رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية.
- جمع الإحصائيات.

---

(1) المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-330، مرجع سابق.

(2) المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-330، مرجع سابق.

ب- مهام رئيس أمانة ضبط محكمة الجنايات: نصت عليها المادة 68 من المرسوم رقم 08-409 السالف الذكر، وهي:

- تلقي الملفات من المصالح المختصة.
- تحضير الجلسات وحضورها وتدوين وقائعها.
- الإشراف على مسك السجلات وحسن تشكيل الملفات ومراقبتها.
- مراقبة رقن الأحكام ومتابعتها.
- تلقي الطعون وتشكيل ملفاتها ومتابعتها.
- تنفيذ الأحكام.

الفرع الثالث: المحكمة العليا

تعتبر أعلى هرم النظام القضائي العادي وهي هيئة قضائية دستورية[1]، إذ أنها هيئة مقومة لأعمال المحاكم والمجالس القضائية، فهي تضمن توحيد الاجتهاد القضائي، وتسهر على احترام القانون، حسبما جاء في المادة 152 من دستور 1996 وأكدته المادة 6 من القانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي المعدل والمتمم التي أشارت فيها إلى أن المحكمة العليا تمارس رقابة على تسبيب أحكام القضاء، ورقابة معيارية تأخذ بعين الاعتبار تكييف الوقائع على ضوء القاعدة القانونية.

تناول القانون العضوي رقم 11-12[2] المتعلق بتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها المحكمة بوصفها أصلا محكمة قانون كقاعدة عامة، تمارس رقابتها على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية، من حيث تطبيقها السليم للقانون، لكن استثناءً يمكن أن تكون محكمة موضوع، وقانون في نفس الوقت وذلك في الحالات المحددة في قانونا[3].

---

(1) عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، دار هومة، 2011، الجزائر، ص 29.

(2) قانون عضوي رقم 11-12 مؤرخ في 26 جويلية 2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، الجريدة الرسمية العدد 42، الصادر بتاريخ 31 جويلية 2011.

(3) المادة 14 من القانون العضوي رقم 11-12، مرجع سابق.

تناولت المادة 8 من القانون العضوي رقم 11-12 السالف الذكر، وكذا المادة 11 من القانون العضوي رقم 05-11 تشكيلة المحكمة العليا التي تتكون من قضاة الحكم (أولا)، وقضاة النيابة العامة (ثانيا)، وكتابة ضبط المحكمة العليا (ثالثا).

أولا: قضاة الحكم: تتألف هيئة الحكم للمحكمة العليا من:

1- رئيس المحكمة العليا: يتولى الإشراف على المحكمة العليا ويتخذ كل التدابير الضرورية لضمان حسن سيرها ويترأس مكتب المحكمة العليا، وكذا الجمعية العامة للمحكمة، ويشرف على قضاتها، وكتاب الضبط، وموظفي المحكمة العليا، كما يختص أيضا في الفصل في طلبات رد القضاة، ورؤساء المجالس القضائية، وقضاة المحكمة العليا في غرفة المشورة التي يترأسها[1].

2- رؤساء الغرف: تناولت المادة 13 من القانون العضوي رقم 11-12 أعلاه وكذا المادة 17 من القانون العضوي رقم 05-11 الغرف التي تتكون منها المحكمة العليا وهي: الغرفة المدنية، العقارية، شؤون الأسرة والمواريث، الغرفة التجارية، والبحرية، الاجتماعية، الغرفة الجنائية، غرفة الجنح والمخالفات، مع الملاحظة أنه تم إلغاء كل من الغرفة الإدارية بإحداث التنظيم القضائي الإداري، وكذا غرفة العرائض المنصوص عليها في المادة 17 المشار إليها آنفا وذلك بموجب ما نصت عليه المادة 13 من القانون العضوي رقم 11-12، كما تفصل غرف وأقسام المحكمة العليا بتشكيلة جماعية تتكون من 3 قضاة على الأقل[2].

يترأس كل غرفة من غرف المحكمة العليا رئيسا يشرف عليها وعلى أقسامها، ويمكن للرئيس الأول للمحكمة العليا أن يترأس أي منها، كما يسهر على حسن سير عملها، وكذا توحيد الاجتهاد القضائي بها[3]. كما يمكن للمحكمة العليا أن تصدر قراراتها إما عن طريق غرفتها المختلطة أو المجتمعة.

---

(1) المادة 242 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(2) المادة 374 / 2-3 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(3) بشير محمد، مرجع سابق، ص 75.

أ- **الغرفة المختلطة:** تنعقد الغرفة المختلطة بالمحكمة العليا بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا[1]، وذلك للبث في القضايا التي تطرح إشكالات قانونية التي من شأنها أن تؤدي إلى التناقض في الاجتهاد القضائي[2].

تتشكل الغرفة المختلطة من غرفتين على الأقل، تتداول بحضور 15 قاضيا على الأقل إذا كانت مشكلة من ثلاث غرف ويتخذ القرار بموافقة الأغلبية، ويرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات، كما يجوز للغرفة المختلطة إذا رأت أن الإشكال القانوني سيؤدي إلى تغيير في الاجتهاد القضائي أن تقرر إحالة القضية أمام المحكمة العليا في هيئة غرفة مجتمعة[3].

ب- **الغرفة المجتمعة:** إن هيئة الغرفة المجتمعة مدعوة للفصل في الحالات التي يحتمل أن تؤدي قراراتها إلى تغيير الاجتهاد القضائي[4]، لتصدر قرار يفوق في قوته القرارات السابقة المتناقضة له، ولا يمكن لهذه الأخيرة أن تفصل في القضية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس[5]. وتتألف المحكمة العليا في هذه الحالة من الرئيس الأول ونائبه، رؤساء الغرف والأقسام، عميد المستشارين في كل غرفة[6].

3- **مستشارو المحكمة العليا:** تتمثل مهمتهم في توجيه الإجراءات المتعلقة بالملفات التي يتلقونه من رؤساء الغرف، ويبلغون عرائض الطعن والمذكرات للأطراف، كما يمنحونهم أجل للرد عليها، كما يعدون تقريرهم حول القضية المعروضة عليهم، ويعرضون ملفاتها على النيابة العامة للرد عليها، ويصدرون قرارات بتحديد الجلسة بالاتفاق مع رئيس الغرفة[7].

---

(1) المادة 16 من القانون العضوي رقم 11-12، مرجع سابق.

(2) المادة 20 من القانون العضوي رقم 05-11، مرجع سابق.

(3) المادة 22/5 من القانون العضوي رقم 05-11، مرجع سابق.

(4) المادة 23 من القانون العضوي رقم 05-11، مرجع سابق.

(5) المادة 24 من القانون العضوي رقم 05-11، مرجع سابق.

(6) المادة 19 من القانون العضوي رقم 11-12، مرجع سابق.

(7) المادة 10 من القانون العضوي رقم 05-11، مرجع سابق.

ثانيا: قضاة النيابة العامة

تتشكل هيئة النيابة العامة للمحكمة العليا طبقا للمادة 8 من القانون العضوي رقم 11-12 السالف الذكر من: النائب العام، والنائب العام المساعد، المحامون العامون.

يشارك النائب العام في تسيير المحكمة العليا عن طريق مكتبها والجمعية العامة للقضاة كما يتابع عمل مصالح النيابة العامة وينسق بينهما، ويترأس مكتب المساعدة القضائية، كما يمكن له من جهة أخرى رفع طعن لصالح القانون في حالة صدور حكم أو قرار نهائي مخالف للقانون ولم يطعن فيه[1] من أحد الخصوم، يقدم المحامون العامون على مستوى اقسام الغرف مذكرات طلباتهم باسم النائب العام.

ثالثا: كتابة ضبط المحكمة العليا

يتولى تسييرها كاتب ضبط رئيسي يعين من بين القضاة، يشرف على أمانة كتابة ضبط الغرف، وينسق بين مصالحها المختلفة ومنها مصلحة الطعون، كما يعين على رأس كل غرفة كاتب ضبط يسهر على تنظيم وتسيير نشاطها فيتسلم الملفات الخاصة بها، ويرسل الإخطارات للأطراف بإيداع مذكراتهم، ويكلف محامي الأطراف بحضور الجلسة، يوقع على أصول القرارات بعد توقيعها من طرف الرئيس والمستشار، ويقوم بطبعها وتبليغها إلى أصحابها[2].

---

(1) المادة 353 من القانون رقم 09-03، مرجع سابق.

(2) بشير محمد، مرجع سابق، ص 78.

الفصل الثاني

قواعد الاختصاص

يعتبر موضوع الاختصاص من أهم المواضيع والمسائل الجوهرية في تسيير الدعوى القضائية، ويقصد به ولاية القضاء بالفصل في القضايا المطروحة أمامه وفقا لمعيار النوع والموقع الإقليمي[1]، ويقع على القاضي ان يدرك تماما الجهة التي خولها القانون النظر في الدعوى، إما بموجب القواعد العامة، أو بموجب نص خاص، وهناك من عرّف قواعد الاختصاص بأنه "ما لجهة قضائية أو محكمة من سلطة أو صلاحية الفصل في المنازعات"[2].

فالاختصاص بصفة عامة نعني به إما تحديد النطاق الإقليمي الذي تباشر في حدوده الجهة القضائية إختصاصها، إما أنه يتعلق بتحديد نوع القضايا التي يحق لها النظر والفصل فيها، سواء تعلق الأمر بطبيعة النزاع، أو أطرافه، فالاختصاص على نوعين، الاختصاص النوعي (المبحث الأول)، والاختصاص الإقليمي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الاختصاص النوعي للجهات القضائية العادية وطبيعته القانونية

يقصد به ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع معين من الدعاوى[3]، فالاختصاص النوعي يقصد به توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى، وبعبارة أخرى، هو نطاق القضايا التي يمكن ان تباشر فيه جهة قضائية معينة ولايتها وفقا لموضوع الدعوى، وسنتعرض في هذا الصدد للاختصاص النوعي للجهات القضائية (المطلب الأول)، ثم طبيعة الاختصاص النوعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاختصاص النوعي للجهات القضائية العادية

لقد حدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاختصاص النوعي للجهات القضائية المختلفة وذلك وفقا لنوع وطبيعة النزاع، وستنصب الدراسة على الجهات القضائية العادية دون الإدارية، ويتعلق الأمر بكل من الاختصاص النوعي للمحاكم (الفرع

---

(1) بربارة عبد الرحمن، قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، 2009، ص 74.

(2) نبيل إسماعيل عمرو أحمد خليل، قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، لبنان، 2004، ص 91.

(3) سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية، نصا وتعليقا وشرحا، وتطبيقا، الطبعة الأولى، دار عين مليلة (الجزائر)، 2001، ص 9.

الأول)، ثم الاختصاص النوعي للمجالس القضائية (الفرع الثاني)، وأخيرا الاختصاص النوعي للمحكمة العليا (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم

تعتبر المحاكم الابتدائية البنية التحتية للنظام القضائي الجزائري[1]، كما سبق الإشارة إليه، التي تتشكل من أقسام، وهي ذات اختصاص عام للنظر في كل النزاعات المطروحة أمامها ما عدا التي استثناها المشرع بنص صريح، فالقاعدة العامة للاختصاص النوعي للمحاكم العادية نص عليها المشرع في المادة 32 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "**المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام**" أما الفقرة الثانية من نص المادة فهي تنص "**يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة**". ومن خلال ذلك فإن ضابط إسناد اختصاص لمحكمة معينة وفق المعيار النوعي يستد أساسا على نوع النزاع أو موضوع النزاع.

إنّ المبدأ العام يتمثل في أن المحكمة تفصل بأحكام قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي (أولا)، وقد ترد على هذا المبدأ استثناءات أين تفصل محكمة الدرجة الأولى في بعض القضايا بأحكام ابتدائية ونهائية (ثانيا)، كما حدد المشرع اختصاصات بعض الأقسام (ثالثا).

أولا: الاختصاص الابتدائي للمحاكم

تختص المحكمة بالنظر والفصل في جميع القضايا لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا[2]، وتفصل فيها بأحكام قابلة للاستئناف[3]، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ويتم جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع، غير أنه بالنسبة للمحاكم التي ينشأ فيها الأقسام يبقى القسم المدني هو الذي يفصل في جميع النزاعات باستثناء بعض القضايا منها:

1- القضايا الاجتماعية: بصريح نص المادة 32/5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد استثنى المشرع القسم الاجتماعي الذي لا يمكن للقسم المدني النظر في المنازعات المتعلقة

---

(1) عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، 1962-2002، الطبعة الأولى، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 236.

(2) المادة 32/1 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(3) المادة 33/2 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

به، فالقسم الاجتماعي هو المختص نوعيا بالنظر والفصل في القضايا الاجتماعية دون سواه فاختصاصه هو اختصاص مانع[1].

2- **اختصاص الأقطاب المتخصصة:** تنص المادة 7/32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "**تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنوك ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية، والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات**"، وقد أشارت المادة 1063 من القانون السالف الذكر إلى أنه "**تبقى قواعد الاختصاص النوعي ... سارية المفعول إلى حين تنصيب الأقطاب المتخصصة**".

ثانيا: الاختصاص الابتدائي والنهائي للمحاكم

نص المشرع الجزائري على الحالات التي تفصل فيها المحكمة في أول وآخر درجة، سواء كان ذلك في نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو في قوانين أخرى.

1- **النزاعات التي لا تتجاوز قيمتها 200.000 دج:** إذا كان المبدأ أن جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم تكون قابلة للاستئناف، لكن استثناءً من ذلك فقد نصت المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "**تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار 200.000 دج**"، فنلاحظ أن قيمة الدعوى هي التي تجعل القاضي يفصل في النزاع في أول وآخر درجة، ويكون حكمها غير قابل للاستئناف، وذلك حتى ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة[2]، وقد قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها أنه يجب على القاضي أن يشير في حيثيات حكمه إلى ضرورة تطبيق نص المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذا كان النزاع ينصب عليها[3].

2- **الأحكام المتعلقة بفك الرابطة الزوجية (الطلاق، التطليق، الخلع، الطلاق بالتراضي):** بالرجوع إلى نص المادة 1/57 من قانون الأسرة التي تنص صراحة على أنه "**تكون الأحكام**

---

(1) المادة 500 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(2) المادة 2/33 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(3) قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، القسم الأول، ملف رقم 866330، صادر بتاريخ 2013/03/21 غير منشور. مشار إليه في مرجع: يوسف دلاندة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذيل بأحدث مبادئ واجتهادات المحكمة العليا ومجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2015، ص ص 21-22.

الصادرة في دعاوى الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للاستئناف فيها عدا جوانبها المادية" وتبقى هذه الأحكام قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، أما النزاعات الأخرى المترتبة على الطلاق، كالنزاع حول الحضانة وتوابعها، النفقة، متاع البيت...إلخ، فهي يصدر فيها الحكم ابتدائيا قابلا للطعن فيه بالاستئناف أمام المجلس القضائي، وهذا ما جاء في نص المادة 57 المشار إليها أعلاه "... **فيما عدا جوانبها المادية**" مع العلم أن المشرع لم يشر إلى ذلك فيما يتعلق بالطلاق بالتراضي وذلك في نص المادة 433 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

3- **بعض الأحكام الصادرة في نزاعات العمل:** بالرجوع إلى نص المادة 21 من القانون رقم 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل[2]، باستثناء الاختصاص الأصلي، تبث المحاكم عند النظر في المسائل الاجتماعية ابتدائيا ونهائيا عندما تتعلق الدعوى أساسا بـ:

- إلغاء العقوبات التأديبية التي قررها المستخدم ضد المدعي دون تطبيق الإجراءات التأديبية و/أو الاتفاقية الإجبارية.
- تسليم الوثائق المبينة للنشاط المعني من شهادات عمل، وكشوفات الرواتب، وكل الوثائق الأخرى المنصوص عليها قانونا.

كما يفهم أيضا من نص المادة 73/4 السالف ذكرها من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل[3] أن الحكم الصادر بإعادة إدراج العامل إلى منصب عمله الأصلي في حالة التسريح التعسفي أي المخالف لأحكام المادة 73/4 من القانون رقم 90-11 يصدر حكما ابتدائيا ونهائيا، أما فيما يخص التعويض المحكوم به له فهو يصدر بشأنه حكم ابتدائي يمكن استئنافه أمام المجلس القضائي.

---

(1) تنص المادة 433 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق، على ما يلي" **أحكام الطلاق بالتراضي غير قابلة للاستئناف**".

(2) قانون رقم 90-04 مؤرخ في 6 فبراير 1990 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادر بتاريخ 7 فبراير 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 91-28 مؤرخ في 21 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية العدد 68، الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 1991.

(3) قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادر بتاريخ 25 أفريل 1990 معدل ومتمم.

ثالثا: الاختصاص النوعي لبعض الأقسام

تناول المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الباب الأول من الكتاب الثاني الإجراءات الخاصة ببعض الأقسام، وتعرض لصلاحيات كل من قسم شؤون الأسرة القسم الاجتماعي، القسم العقاري، القسم التجاري، ولم يتناول اختصاص القسم الاستعجالي الذي تتشكل منه المحكمة، كما أشرنا إليه سابقا بالرغم من أهميته، إلا أنه تناول الاستعجال والأمور الاستعجالية في القسم الثاني من الفصل الخامس من الباب الثامن من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولذلك سوف نتعرض إليه ضمن اختصاصات أقسام المحكمة.

1- الاختصاص النوعي لقسم شؤون الأسرة: تناولت المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صلاحيات قسم شؤون الأسرة الذي ينظر على الخصوص في الدعاوى الآتية:

- المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة.
- المتعلقة بالنفقة والحضانة وحق الزيارة.
- إثبات النسب والزواج.
- بالكفالة، والولاية وسقوطها، والحجر والغياب، والفقدان والتقديم.

2- الاختصاص النوعي للقسم الاجتماعي: نصت على ذلك المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية واختصاصه اختصاص مانع في المواد المتعلقة بـ:

- إثبات عقود العمل والتكوين والتمهين.
- تنفيذ وتعليق وإلغاء عقود العمل والتكوين والتمهين.
- منازعات انتخاب مندوبي العمال
- المنازعات المتعلقة بممارسة الحق النقابي.
- المنازعات المتعلقة بممارسة حق الإضراب.
- منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد.
- المنازعات المتعلقة بالاتفاقات والاتفاقيات الجماعية للعمل.

3- الاختصاص النوعي للقسم العقاري: ينظر القسم العقاري في المنازعات العقارية وهذا ما نصت عليه المادة 511 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقد فصلت المادة 512 وما يليها من نفس القانون في صلاحيات القسم العقاري وقد جاءت المادة 512 في 11 فقرة نذكر البعض منها:

- في حق الملكية والحقوق العينية الأخرى، والتأمينات العينية.
- الحيازة والتقادم، وحق الانتفاع وحق الاستعمال وحق الاستغلال وحق السكن.
- في إثبات الملكية العقارية، في الشفعة.
- في الهبات والوصايا المتعلقة بالعقارات، في التنازل عن الملكية وحق الانتفاع، في تحديد القسمة وتحديد المعالم، في إيجار السكنات والمحلات المهنية...الخ.

4- الاختصاص النوعي للقسم التجاري: يختص هذا القسم حسب المادة 531 بالنظر في المنازعات التجارية وعند الاقتضاء في المنازعات البحرية، ويلاحظ من خلال هذه المادة أنها أسندت النزاعات ذات الطابع البحري للقسم التجاري بالرغم من أن المادة 13 من القانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي تناولت القسم البحري كقسم مستقل عن بقية الأقسام.

5- الاختصاص النوعي للقسم الاستعجالي: تناول المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 05-11 القسم الاستعجالي كقسم مستقل قائم بذاته إلى جانب بقية الأقسام، فهو يتولى اختصاص النظر في النزاعات الاستعجالية في المواد المدنية وتلك التي أسندت بنص خاص لرئيس المحكمة[1]، على أساس أن المشرع أسند لرؤساء الأقسام صلاحية النظر في النزاعات عن طريق الاستعجال، واتخاذ جميع التدابير التحفظية اللازمة، سواء تعلق الأمر بقسم شؤون

(1) مثلا ما نصت عليه المادة 631 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق، على أنه "**يفصل رئيس المحكمة في إشكالات التنفيذ**"، وكذلك المادة 632 من نفس القانون المتعلقة بطلب وقف التنفيذ، والمادة 684 من نفس القانون السالف الذكر المتعلقة بطلب التخصيص.

الأسرة[1]، أو بالقسم الاجتماعي[2]، أو القسم العقاري[3]، وذلك دون الإشارة إلى القسم المدني[4].

نظم المشرع الجزائري إلى جانب القضاء العادي الذي يفصل في الموضوع، القضاء الاستعجالي الذي رأى فيه أن هناك مسائل لا يحتمل تطبيقها التأخير، الأمر الذي قد يؤدي إلى ضرورة اتخاذ إجراءات سريعة حتى لا تضار مصالح الأفراد، ولا يلحقها ضرر إذا ما لجأوا بشأنها إلى القضاء العادي، الذي تتميز إجراءاته بالتعقيد والبطء[5]، الأمر الذي قد يهدد الحق محل المطالبة بالحماية، فالقضاء الاستعجالي يوفر حماية مؤقتة للمدعي بالحق الظاهر دون المساس بحقوق الخصوم، فالدعوى الاستعجالية دعوى مستقلة بذاتها، يجوز اللجوء إليها متى توفرت شروطها وعناصرها، دون أن يكون مقيدا بوجود دعوى موازية أمام قاضي الموضوع، ويسمي القاضي الفاصل في هذا النوع من الدعاوى بقاضي الاستعجال.

أ- **شروط اختصاص القضاء الاستعجالي:** يشترط في الدعوى الاستعجالية توافر شرطين أساسيين لكي ينعقد اختصاص قاضي الأمور المستعجلة وهما: توفر ركن الاستعجال، وعدم المساس بأصل الحق، فتوفر الشرطين معا أمر وجوبي فلا يغني أحدهما عن الآخر، فإذا توفر أحدهما دون الآخر، فإن قاضي الاستعجال يأمر بعدم اختصاصه[6].

- **الشرط الأول: توفر ركن الاستعجال:** عرف الاستعجال بأنه: "الخطر الحقيقي المحدق بأصل الحق المراد المحافظة عليه، والذي يلزم درؤه عنه بسرعة لا يكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده"[7].

---

(1) تنص المادة 499 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق، على ما يلي: **"يجوز لقاضي شؤون الأسرة، وعن طريق الاستعجال أن يتخذ جميع التدابير التحفظية..."**.

(2) تنص المادة 506 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق، على ما يلي: **"يمكن لرئيس القسم الاجتماعي أن يأمر استعجاليا باتخاذ كل الإجراءات ..."**.

(3) تنص المادة 523 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق، على ما يلي: **"يمكن لرئيس القسم العقاري أن يتخذ أي تدبير مستعجل بموجب أمر على عريضة، لا يتطلب المناقشة أو الوجاهية، وفي الحالات المنصوص عليها قانونا"**.

(4) يلاحظ أن المشرع لم يذكر اختصاص النوعي للقسم المدني مما جعل القضايا المدنية ذات الصفة الاستعجالية تعرض على القسم الاستعجالي.

(5) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 280.

(6) بشير محمد، مرجع سابق، ص 99.

(7) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 281.

والحقيقة أن عنصر الاستعجال ينشأ من طبيعة الحق المراد حمايته عن طريق القضاء الاستعجالي، أي يتولد من الظروف المحيطة بالحق والخطر الذي يهدده، وبذلك فهو لا يتأثر بالموقف الذاتي للخصم الذي يستعجل الحصول على حقه من القضاء[1]، إنما الطابع الاستعجالي للخصومة هو الذي يبرر إجراءاتها المتميزة التي نظمها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والاستعجال لا يتحدد بمعيار شخصي ولكنه يتحدد بمعيار موضوعي، فالعبرة بطبيعة المنازعة[2].

لم يعرّف المشرع الجزائري الاستعجال في نص المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إنما اكتفى بذكر عبارة "**في جميع أحوال الاستعجال**" دون تعريف محدد لحالات الاستعجال، إذ أنه لم يحدد بدقة متى نكون أمام حالات الاستعجال تاركا التقدير لقاضي الاستعجال الذي عليه فحص ما إذا كان الإجراء المطالب باتخاذه يتوفر على عنصر الاستعجال أم لا، فالاستعجال يقوم حيث نكون بصدد خطر عاجل مع احتمال وقوع ضرر نهائي [3]، ويشترط بقاء شرط الاستعجال من وقت رفع الدعوى إلى غاية الفصل فيها[4].

تتعدد القضايا والمسائل الاستعجالية ولا يمكن حصرها قانونا ولا ترتبط بحق بذاته[5]، وهذا ما أكدته المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي ذكرت بعض هذه القضايا على سبيل المثال وليس الحصر، إذ جاء فيها "**في جميع أحوال الاستعجال، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو أي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، وينادى عليها في أقرب جلسة.**

ويجب الفصل في الدعاوى الاستعجالية في أقرب جلسة".

ومن أمثلة القضايا المستعجلة، دعوى وقف الأشغال المنجزة على عقار متنازع حوله طلب وقف الأعمال الجديدة في دعاوى الحيازة، طلب تقرير نفقة مؤقتة، طلب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، ...الخ.

---

(1) حليمي محمد الحجار، مرجع سابق، ص 542.

(2) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 283.

(3) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 282.

(4) نبيل إسماعيل عمر، أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 234.

(5) بشير محمد، مرجع سابق، ص 90.

- **الشرط الثاني: عدم المساس بأصل الحق:** يقصد بأصل الحق، كل ما يتعلق بجوهره، فلا يجوز لقاضي الاستعجال الفصل في موضوع منازعة جدية حول حق يدعيه الخصوم، فعليه ترك ذلك لقاضي الموضوع[1]، لذلك لا يمكنه أن يتفحص بعمق الوثائق والمستندات المقدمة إليه، وإلا تحول إلى قاضي الموضوع كما سبق ذكره ولكن ذلك لا يمنعه من الاطلاع عليها بقدر يسمح له باتخاذ الإجراء المطلوب، فهو يستأنس بها دون التعمق فيها وفي صحتها وإلا اعتبر ذلك مساسا بأصل الحق[2]، وقد نص المشرع في المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن "**لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن، كما أنه غير قابل للمعارضة، ولا للاعتراض على النفاذ المعجل**".

لكن استثناءً من ذلك فإنه يمكن أن يكون قاضي الاستعجال مختصا أيضا في المواد التي ينص القانون صراحة على أنها من اختصاصه، وفي حالة الفصل في الموضوع يحوز الأمر الصادر فيه حجية الشيء المقضي فيه، مثله مثل الأحكام الصادرة في الموضوع[3] وهذا ما نصت عليه المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب- **شروط الدعوى الاستعجالية:** نلاحظ في هذا الصدد أنه إذا كنا أمام حالة الاستعجال العادي فإن الطلب يقدم بموجب عريضة أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، وينادى عليها في أقرب جلسة، كما يجب الفصل فيها في أقرب الآجال[4] كما يجوز تخفيض آجال التكليف بالحضور في مواد الاستعجال إلى 24 ساعة[5]، أما إذا اقترن الاستعجال بوضع غير مألوف يتطلب التدخل الفوري فنكون هنا بصدد حالة استثنائية أطلق عليها المشرع بتسمية حالة الاستعجال القصوى، التي أجاز فيها أن يكون التكليف

---

(1) ومثال على ذلك: دعوى الملكية أو المطالبة بدين، وكل دعوى ترمي إلى استعادة حق يكون من اختصاص قاضي الموضوع راجع في ذلك: بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 220.

(2) بشير محمد، مرجع سابق، ص 91.

(3) من بين الحالات التي ورد بشأنها نص قانوني صريح يمنح الاختصاص لقاضي الاستعجال نذكر منها على سبيل المثال: إخلاء المحلات المهنية، وذلك عملا بنص المادة 35 من القانون رقم 90-02 المؤرخ في 6 فبراير 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، الجريدة الرسمية العدد 6 الصادر بتاريخ 7 فبراير 1990.

(4) المادة 299 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(5) المادة 1/301 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

بالحضور من ساعة إلى ساعة بشرط أن يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصيا أو إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي[1].

ويجوز تقديم الطلب في هذه الحالة إلى قاضي الاستعجال حتى خارج ساعات وأيام العمل بمقر الجهة القضائية، حتى قبل قيد العريضة في سجل أمانة الضبط، ويحدد القاضي الجلسة، ويسمح عند الضرورة بتكليف الخصم بالحضور من ساعة إلى ساعة، ويتم الفصل في النزاع حتى خارج ساعات العمل، وخلال أيام العطل[2].

لقد استحدثت المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عددا من الأحكام بغرض ضمان السرعة والفعالية في مسائل كانت محل مواقف اجتهادية، إلا أنه مع ذلك فقد استبعد ضمنيا الطعن بالمعارضة بالنسبة للأوامر الصادرة عن قاضي أول درجة، والتي نص صراحة في نفس المادة على أنها تكون قابلة للاستئناف، وهذا عكس ما هو عليه الحال فيما يخص الأوامر الاستعجالية الصادرة غيابيا في آخر درجة التي تكون قابلة للمعارضة[3].

رابعا: نظام الإحالة بين الأقسام: يلاحظ أنه بالنسبة لتوزيع الاختصاصات بين أقسام المحكمة فإنه استنادً إلى المادة 32/6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن القاضي يقوم بإحالة الملف إلى القسم المختص عن طريق أمانة ضبط بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا، وذلك في حالة جدولة القضية أمام قسم غير القسم المعني، يتبين لنا من خلال ذلك أن المشرع لم يرتب البطلان في حالة جدولة قضية أمام قسم غير مختص للنظر فيه، وهذا ما يؤكد لنا أن اختصاص أقسام المحكمة هو ذو طابع إداري تنظيمي فحسب، ولا يترتب عليه التصريح بعدم الاختصاص النوعي[4].

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للمجالس القضائية

بالرجوع إلى نص المادة 34 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد أسند المشرع للمجالس القضائية اختصاصا عاما يتمثل أساسا بالنظر في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد

---

(1) المادة 301/2 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(2) المادة 302 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(3) نصت المادة 304/2 من القانون رقم 08-09 على ما يلي: "يرفع الاستئناف والمعارضة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر ويجب أن يفصل في ذلك في أقرب الآجال...".

(4) عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص 34.

الأحكام الصادرة في أول درجة عن المحاكم (أولا)، وكذلك في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة (ثانيا)، وطلبات رد قضاة المحاكم (ثالثا)، إلى جانب ما نص عليه في المادة 200 من نفس القانون المتعلق بطلبات الإحالة بسبب الشبهة المشروعة (رابعا).

أولا: اختصاص المجالس القضائية كجهات استئناف

كرس المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين في نص المادة 34/1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أقرت بجواز الطعن بالاستئناف في جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الدرجة الأولى وفي جميع المواد حتى ولو كان وصفها خاطئا ونلاحظ من خلال النص أن المراد من جعل الطعن بالاستئناف يشمل حتى الأحكام التي كان وصفها خاطئا، هو تمكين المجلس من بسط ولايته ورقابته على جميع الأحكام الصادرة عن أول درجة، وهذا قصد مراقبة التكييف القانوني لها، فقد يأتي وصف الحكم على أنه نهائي بينما هو ابتدائي، في مثل هذه الحالة يحق للمجلس القضائي أن ينظر في الاستئناف المرفوع أمامه ولا يتوقف عند الوصف الخاطئ للحكم، فالوصف القانوني هو الذي يحدد طرق الطعن وليس الوصف القضائي، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2013/06/13[1].

كما يلاحظ أيضا ومن خلال نص المادة 34 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المشرع أشار فقط إلى قابلية كل الأحكام للاستئناف دون أن يذكر الحالات الاستثنائية التي لا تقبل فيها المنازعة الاستئناف، والتي تضمنتها بعض النصوص الخاصة، والتي تمتاز بطابعها النهائي كقضايا شؤون الاسرة مثلا، والتي سبق لنا توضيح هذه النقطة.

كما يجوز أيضا للمجالس القضائية النظر في الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام التحكيم[2]، وكذا النظر في الطعون ببطلان أحكام التحكيم[3].

---

(1) قرار المحكمة العليا الغرفة العقارية، القسم الرابع، ملف رقم 0833379، صادر بتاريخ 2013/06/13، غير منشور.
مشار إليه: مرجع يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص ص 20-21.

(2) المادة 1033 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(3) المادة 1059 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

ثانيا: اختصاص المجالس القضائية بالفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة

يختص المجلس القضائي بالفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة[1]، إذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه[2]، وتخضع الإجراءات المتعلقة بتنازع الاختصاص لما هو مقرر في المادة 399 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ تقدم عريضة الفصل في التنازع أمام المجلس القضائي وفقا للقواعد المقررة لعريضة الاستئناف[3]، هذا الأخير الذي يحدد الجهة القضائية المختصة ويحيل القضية عليها لتفصل فيها طبقا للقانون، مع الإشارة إلى أن المشرع قد حدد الآجال التي ترفع فيها عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة بشهرين (2) الذي يسري ابتداءً من تاريخ التبليغ الرسمي لآخر حكم إلى الخصم المحكوم عليه[4]، وتبلغ هذه العريضة إلى ممثل النيابة العامة لتقديم طلباته[5].

ثالثا: اختصاص المجالس القضائية للنظر في طلبات رد القضاة

طبقا للمادة 35 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تختص المجالس القضائية أيضا في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه[6]، وقد حصرت المادة 241 الحالات التي يجوز فيها طلب رد القضاة أو مساعديه، ومن بينها حالة ما إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع، إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعة...الخ.

يقدم طلب الرد بعريضة إلى رئيس الجهة القضائية بعد دفع الرسوم القضائية وقبل إقفال باب المرافعات[7]، والذي يفصل فيه في غرفة المشورة في أقرب الآجال[8]، وإذا تمت الاستجابة

---

(1) يكون ثمة تنازع الاختصاص بين القضاة، عندما تقضي جهتان قضائيتان أو أكثر في نفس النزاع بالاختصاص أو بعدم الاختصاص وهذا ما تناولته المادة 398 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(2) المواد 35-399/1 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(3) المادة 401/2 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(4) المادة 401/1 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(5) المادة 402 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(6) يقصد بطلب رد القاضي المطالبة بتنحيته عن الفصل في النزاع في حالات معينة قد تؤثر على حياده. راجع في ذلك: بشير محمد، مرجع سابق، ص 111.

(7) المادة 242/1 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(8) المادة 242/4 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

للطالب استبدل القاضي بقاضي آخر للنظر في الخصومة، أما إذا تم رفضه يحكم على الطالب بغرامة مدنية لا تقل عن 10.000 دج دون الإخلال بحق المطالبة بالتعويض[1].

رابعا: اختصاص المجالس القضائية في النظر في طلبات الإحالة بسبب الشبهة المشروعة

يقصد بالشبهة المشروعة التشكيك في حياد الجهة القضائية المعروضة أمامها القضية فلا يتعلق الأمر بأحد القضاة بمفرده، ويقدم طلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة إلى رئيس المجلس القضائي ليفصل فيه خلال 8 أيام وهذا وفقا لنصوص المواد 250، 251 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثالث: الاختصاص النوعي للمحكمة العليا

تعتبر المحكمة العليا محكمة قانون، فهي تمارس رقابتها القانونية على الأحكام النهائية الصادرة عن آخر درجة عن المحاكم، والمجالس القضائية، والمحكمة العليا باعتبارها جهة نقض لا تفصل في موضوع النزاع كقاعدة عامة، وقد تناولت المادة 358 الأوجه التي يبنى عليها الطعن بالنقض، وقد حددتهم المادة بـ 18 وجه، ويجوز للمحكمة العليا أن تثير وجها أو عدة أوجه من تلقاء نفسها[2]، وإذا قبلت المحكمة العليا الطعن المرفوع أمامها تقضي بنقض وإبطال الحكم أو القرار، مع إحالة الأطراف إلى نفس الجهة القضائية مشكلة بتشكيلة أخرى وإما أمام جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة[3]. وفي حالة الطعن بالنقض الثاني أمام المحكمة العليا، أجازت المادة 374 البت في النزاع، أما في المرة الثالثة فإنها تفصل وجوبا في النزاع من حيث الوقائع والقانون.

كما تختص المحكمة العليا في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية طبقا للمواد 399 و400 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتنظر أيضا في طلبات رد القضاة الخاص بقضاة المجالس القضائية وقضاة المحكمة العليا، طبقا للمادة 242 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلى جانب ذلك فهي تنظر أيضا في طلبات الإحالة بسبب الأمن العام طبقا للمادة 248 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتفصل أيضا في طلبات الإحالة بسبب الشبهة المشروعة طبقا للمادة 249 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

(1) المادة 274 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(2) المادة 360من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(3) المادة 364 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

المطلب الثاني

طبيعة الاختصاص النوعي

تعتبر قواعد الاختصاص كما هو الشأن في جميع قواعد الإجراءات قواعد آمرة، لأن الهدف منها تنظيم سلطة عامة من سلطات الدولة وهي السلطة القضائية، وكذا إجراءات الإلتجاء إليها، فهي قواعد آمرة ولكن ليست كلها من النظام العام لذلك لابد من التطرق إلى من له الحق في التمسك به (الفرع الأول)، ومتى يكون له ذلك (الفرع الثاني)،

الفرع الأول: من له الحق التمسك بالدفع بعدم الاختصاص النوعي

لقد فصل المشرع بصريح نص المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في شأن طبيعة الاختصاص النوعي واعتبره من النظام العام لا يجوز مخالفة أحكامه، ولا الاتفاق على خلافه، وتقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، فإذا رأت جهة قضائية اختصاصها فصلت في الموضوع، وليس لها أن تتراجع فيما بعد عن موقفها وتقضي بعدم الاختصاص النوعي، إنما يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص من جديد أمام جهات الطعن ويقضي به من طرف قضاة هذه الجهة، ويمكن إثارته سواء من طرف القاضي أو المدعى عليه، إذ أن المدعي لا يحق له إثارة هذا الدفع باعتباره هو الذي اختار الجهة القضائية التي رفع أمامها الدعوى.

الفرع الثاني: مرحلة إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي

باعتبار أن الاختصاص النوعي من النظام العام وبالتالي يمكن للقاضي وللأطراف إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، سواء أمام المحكمة أو المجلس أو المحكمة العليا، وذلك حتى بعد إثاره الدفوعات في الموضوع ولم يستلزم المشرع إثارته كدفع أولي كما هو عليه الحال في الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبحث الثاني

الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية العادية

يقصد بالاختصاص الإقليمي ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي[1]، الذي يحدد الاختصاص الإقليمي لكل جهة قضائية، فهو بذلك يشكل الإطار الجغرافي الذي يحدده المشرع، والذي تمارس فيه المحكمة اختصاصها القضائي ضمن حدوده وأن لا تتجاوزه، وهو أيضا الاختصاص الذي يسند إلى الجهات القضائية صاحبة نفس الاختصاص النوعي بالاعتماد على موقعها الإقليمي[2].

يشمل موضوع الاختصاص الإقليمي قاعدة عامة تعتمد مقر المدعى عليه معيارا للاختصاص (المطلب الأول)، وأوجد المشرع قواعد خاصة تسمى بالاختصاص الإقليمي الخاص وهي استثناءات ترد على القاعدة العامة حسب كل حالة (المطلب الثاني)، كما لابد من التطرق للطبيعة القانونية للاختصاص الإقليمي (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تحديد الاختصاص الإقليمي

يتحدد الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية وكقاعدة عامة بموطن المدعى عليه، ويرجع ذلك إلى أن الأصل هو براءة الذمة، ومن ثم على من يطالب خصمه بشيء أن يسعى إليه[3] وقد نص المشرع الجزائري على قاعدة عامة في الاختصاص الإقليمي مفادها اختصاص محكمة موطن المدعى عليه كمبدأ عام، وذلك في جميع الدعاوى التي لم ينص فيها على اختصاص إقليمي خاص (الفرع الأول)، إلا أن هناك استثناءات على القاعدة العامة (الفرع الثاني).

---

(1) بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 83.

(2) بشير محمد، مرجع سابق، ص 119.

– يلاحظ أيضا وفي هذا الصدد أن المشرع استعمل مصطلح "الإقليمي" بدلا من "المحلي" في قانون رقم 08-09 وذلك للانسجام مع أحكام الدستور من الناحية الاصطلاحية. راجع في ذلك: بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 83.

(3) بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 84.

الفرع الأول: القاعدة العامة في الاختصاص (موطن المدعى عليه)

وردت هذه القاعدة في نص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها ما يلي "**يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**".

وقد عرّف المشرع الجزائري الموطن في القانون المدني بأن موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود هذا السكن يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن.. [1]، وعلى هذا الأساس فإن موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا[2].

يلاحظ أيضا أنه في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم[3]، والحكمة من ذلك أن يقوم المدعي بتقديم جميع طلباته ضد المدعى عليهم المتعددين في محاكمة واحدة، وذلك لتفادي رفع دعاوى متعددة.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة (موطن المدعى عليه)

إلى جانب القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي (محكمة موطن المدعى عليه)، فقد أورد المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية استثناءات على هذه القاعدة الواردة في المادة 37 من نفس القانون، وتضمنت المواد 39، 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذه الاستثناءات، إذ أسندت الاختصاص الإقليمي للفصل في بعض المواد لجهات قضائية أخرى غير تلك التي يقع بها موطن المدعى عليه، مع العلم أن المشرع استعمل صيغتين مختلفتين في نصوص تلك المواد وهذا يتضح من عبارة "**ترفع الدعاوى دون سواها**" التي تضمنتها المادة 40 دون أن نجد ما يقابلها في المادة 39 لذلك فهناك الاستثناء الجوازي (أولا) والاستثناء الوجوبي (ثانيا)، وهناك استثناءات أخرى بالنظر إلى صفة أطراف الخصومة المتعلقة أصلا بالدعاوى المرفوعة من أو ضد القضاة (ثالثا).

---

(1) المادة 36 من القانون رقم 05-10، مرجع سابق.

(2) المادة 38 من القانون رقم 05-10، مرجع سابق.

(3) المادة 38/4 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

أولا: الاستثناء الجوازي في المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

طبقا للمادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجوز للمدعي رفع الدعاوى المتعلقة بالقضايا المحددة في نص المادة أمام الجهات القضائية الآتية:

1- في مواد الدعاوى المختلطة أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال.

2- في مواد تعويض الضرر عن جناية أو جنحة، أو مخالفة، أو فعل تقصيري، ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار.

3- في مواد المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه حتى ولو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان.

4- في المواد التجارية، غير الإفلاس والتسوية القضائية، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة، أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها، وفي الدعاوى المرفوعة ضد شركة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها.

5- في المواد المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمراسلات والأشياء الموصى عليها، والإرسال ذي القيمة المصرح بها، وطرود البريد، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المرسل، أو موطن المرسل إليه.

ونلاحظ من خلال النص السالف الذكر بأن المشرع لم يستوجب على المدعي أن يرفع دعواه أمام هذه الجهات القضائية، إذ يمكن له الاتفاق على مخالفة ما جاء فيها لأنها ليست من النظام العام.

ثانيا: الاستثناء الوجوبي (المحدد في المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)

تناولت المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اختصاص جهات قضائية معينة للفصل في بعض النزاعات دون سواها، ويلاحظ من خلال صيغة المادة أنها من النظام العام لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها، إذ جاء فيها "**فضلا عما ورد في المواد 37، 38 46 من هذا القانون ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها...**".

وقد حددت المادة هذه الدعاوى على سبيل الحصر وهي:

1- في المواد العقارية أو الأشغال المتعلقة بالعقار، أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات، والدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

2- في مواد الميراث، دعاوى الطلاق أو الرجوع، الحضانة، النفقة الغذائية والسكن، على التوالي، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفي، مسكن الزوجية، مكان ممارسة الحضانة، موطن الدائن بالنفقة، مكان وجود السكن.

3- في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية، أو مكان المقر الاجتماعي للشركة.

4- في مواد الملكية الفكرية، أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه.

5- في المواد المتعلقة بالخدمات الطبية، أمام المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها تقديم العلاج.

6- في مواد مصاريف الدعاوى، وأجور المساعدين القضائيين، أمام المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية، وفي دعاوى الضمان أمام المحكمة التي قدم إليها الطلب الأصلي.

7- في مواد الحجز، سواء كان بالنسبة للإذن بالحجز، أو للإجراءات التالية له، أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز.

8- في المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل والأجير، يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي تم في دائرة اختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذه أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه. غير أنه في حالة إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني يؤول الاختصاص للمحكمة التي يوجد بها موطن المدعي.

9- في المواد المستعجلة، أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ، أو التدابير المطلوبة.

ثالثا: الدعاوى المرفوعة من أو ضد القضاة

أوجبت المادة 43 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على القاضي إذا كان مدع في دعوى يؤول فيها الاختصاص لجهة قضائية تابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه وظائفه، رفع الدعوى أمام جهة قضائية تابعة لأقرب مجلس قضائي محاذ للمجلس الذي يمارس فيه مهامه.

وبالمقابل أجازت المادة 44 من نفس القانون عند ما يكون القاضي مدعى عليه في الدعوى، لخصمه المدعي برفعها أمام جهة قضائية تابعة لدائرة اختصاص أقرب مجلس قضائي محاذ لتلك التي يمارس في دائرة اختصاصها القاضي وظائفه، وقد سعى المشرع من خلال وضع تلك النصوص لضمان محاكمة عادلة.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص الإقليمي

بالرجوع إلى نصوص المواد 45، 46، 47 يتبين لنا أن قواعد الاختصاص الإقليمي لا تعتبر مبدئيا من النظام العام، وبالتالي يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها (الفرع الأول) كما يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدى جواز مخالفة قواعد الاختصاص الإقليمي

على خلاف الاختصاص النوعي فإن الاختصاص الإقليمي لا يعتبر من النظام العام وبالتالي يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفته[1]، وهذا ما يتضح من نص المادة 46/1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على "**يجوز للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي، حتى ولو لم يكن مختصا إقليميا**".

وأضافت الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة على أنه "**يوقع الخصوم على تصريح بطلب التقاضي، وإذا تعذر التوقيع يشار إلى ذلك.**

يكون القاضي مختصا طيلة الخصومة، ويمتد الاختصاص في حالة الاستئناف إلى المجلس القضائي التابع له".

(1) بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 91.

لكن يلاحظ أنه فضلا على ما ورد في نصوص المواد 37، 39، 46 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه استثناءً من ذلك فلا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفة ما جاء في نص المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي عقدت الاختصاص لبعض الجهات القضائية للنظر في بعض المنازعات دون سواها.

كما أنه وبالرجوع لنص المادة 45 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإننا نلاحظ أنها اعتبرت لاغيا وعديم الأثر كل شرط يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة إقليميا إلا إذا تم بين التجار، فلم تسمح هذه المادة لطرف معين أن يفرض مقدما اختصاص إقليمي لجهة قضائية معينة للفصل في أي نزاع محتمل قد يثور بين الطرفين باستثناء الحالات التي يكون فيها طرفا النزاع تاجرين[1]، ولعل الهدف من وراء ذلك، هو حماية الأطراف الضعيفة في العقود، لاسيما في عقود الإذعان[2].

الفرع الثاني: الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي

عكس ما هو عليه الحال في الاختصاص النوعي فإن الاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام، وبالتالي فلا يجوز للقاضي إثارته تلقائيا، كما يتعين على الخصوم إثارته قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول وهذا ما نصت عليه المادة 47 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإلا اعتبر المدعى عليه الذي تخلف عن التمسك بهذا الدفع متنازلا عن حقه[3]، باعتباره دفع شكلي أولي.

كما استوجبت المادة 51 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على المدعى عليه الذي يدفع بعدم الاختصاص الإقليمي للجهة التي رفع أمامها النزاع أن يسبب طلبه، ويعين الجهة القضائية المختصة، في حين يمنع على المدعي إثارة هذا الدفع، وذلك كونه هو الذي رفع الدعوى أمام الجهة القضائية، فليس له أن يدفع بعدم اختصاصها كونه أخطأ في ذلك، فهو يتحمل نتيجة خطئه.

---

(1) بشير محمد، مرجع سابق، ص 125.

(2) بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 91.

(3) بشير محمد، مرجع سابق، ص 125.

الفصل الثالث

نظرية الدعوى

يعتبر الحق فائدة يقررها القانون لصالح الأفراد، ويشمل هذا المعنى حتما إمكان الإلتجاء إلى السلطة القضائية للحصول منها على تقرير هذا الحق إذا ما نوزع فيه، قصد إرجاعه إلى صاحبه، أو إذا انتهكت حرمته[1].

فالدعوى هي وسيلة مشروعة للتعبير عن الرغبة في الدفاع عن الحق، سواء تعلق الأمر بالمطالبة باستعادته أو حمايته[2]، ومهما يكن فقد اختلف الفقه في إعطاء تعريف للدعوى القضائية وتحديد ماهيتها.

فقد عرّفها البعض بأنها "الحق في الدعوى هو من الحقوق الإرادية الذي ينشأ جراء الاعتداء على الحق، أو المركز القانوني، يخول لصاحبه الحق في الحصول على الحماية القانونية"[3]، كما عرّفها البعض الآخر بأنها "وسيلة حماية الحق، فهي تخول لصاحب الحق المعتدى عليه حق الحصول على هذه الحماية فهي وسيلة للتقاضي"[4].

تعتبر الدعوى إذا من أهم الوسائل القانونية وأكفلها في حماية الحقوق، لما لها من طابع عام، فلكل الأفراد الحق في اللجوء إليها في جميع الحالات التي يعتدى فيها على حقوقهم فضلا عن الضمانات التي أحاط بها المشرع استعمالها، وذلك بتناوله وتنظيمه مجموعة من الأحكام والإجراءات التي تصح بها الدعوى القضائية فضلا عن تناوله بعض أحكام بعض الدعاوى كدعاوى الحيازة (المبحث الأول)، كما أن الدعوى القضائية تنتهي بصدور حكم فيها والذي يمكن الطعن فيها بعدة طرق طبقا للقانون (المبحث الثاني).

المبحث الأول

أحكام الدعوى القضائية وبعض أنواعها (دعاوى الحيازة)

نظم المشرع أحكام الدعوى القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتناوله مجموعة من الشروط التي تصح بها الدعوى، سواءً تلك المتعلقة بالإجراءات الشكلية لرفعها،

---

(1) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 21.

(2) بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 32.

(3) عمر زودة، مرجع سابق، ص 47.

(4) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 23.

أو بأطرافها إلى جانب تنظيمه وسائل ممارستها (المطلب الأول)، كما تناول أيضا بعض أنواع من الدعاوى بشيء من التفصيل نخص منها بالدراسة دعاوى الحيازة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أحكام الدعوى القضائية

يشترط لقبول الدعوى القضائية مجموعة من الشروط تناولها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما سبق القول، سواءً ما تعلق منها بالإجراءات الشكلية الخاصة برفع الدعوى التي تتنوع بتنوع وتعدد مراحلها، وكذا تلك المتعلقة بأطرافها (الفرع الأول)، إلى جانب تنظيمه طرق ووسائل التي تمارس بها الدعوى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في الدعوى

بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاسيما المواد 13 و14 منه فإننا نلاحظ أن المشرع قد نظم مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في الدعوى القضائية ومنها تلك المتعلقة بالإجراءات الشكلية لرفع الدعوى (أولا)، بالإضافة إلى الشروط الموضوعية الخاصة بأطراف الدعوى وصحتها (ثانيا).

أولا: الإجراءات الشكلية لرفع الدعوى القضائية

تعتبر عريضة افتتاح الدعوى العنصر المحرك للخصومة القضائية، لذلك يجب احترام بعض القواعد المنصوص عليها قانونا من أجل قبولها، وهذه القواعد تتنوع بتنوع مراحل سير الدعوى القضائية، سواء تعلق الأمر بمرحلة رفع الدعوى وقيدها، أو تعلق الأمر بمرحلة انعقاد الخصومة.

1- مرحلة رفع الدعوى وقيدها: تعتبران مرحلتان أساسيتان تسبقان مرحلة انعقاد الخصومة[1]، فلابد من التعرض لكل واحدة منها على حدى.

أ- مرحلة رفع الدعوى: ترفع الدعوى بموجب عريضة افتتاحية تتضمن مجموعة بيانات تحرر حسب المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتم إيداعها مكتوبة موقعة ومؤرخة من طرف المدعي أو وكيله، وذلك لدى أمانة الضبط تحرر بعدد من النسخ تساوي عدد الأطراف،

(1) بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 46.

كما يجب أن تحرر باللغة العربية تحت طائلة عدم قبولها شكلا[1]، كما اشترط المشرع من جهة أخرى توافر عدة بيانات شكلية في عريضة افتتاح الدعوى نص عليها في نص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي: تحديد الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، اسم ولقب المدعي وموطنه، اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له، الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي، عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى، الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

رتب المشرع على عدم احترام البيانات الواجب توفرها في عريضة افتتاح الدعوى والتي تناولتها المادة 15 السالفة الذكر جزاء يكمن في عدم قبولها شكلا، وهذا ما يحول دون الفصل في الموضوع، عكس ما هو عليه الحال في حالة عدم مطابقة العريضة الافتتاحية لمضمون المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر فهو لم يرتب على ذلك أي جزاء.

ب- **مرحلة قيد الدعوى:** نصت على إجراءات قيد عرضة افتتاح الدعوى المواد 16-17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتتمثل أصلا في أن عريضة افتتاح الدعوى تقيد حالا في سجل خاص بها وذلك بعد دفع الرسوم المحددة قانونا[2]، ويقوم كاتب الضبط بتسجيل رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها ويجب احترام أجل عشرين 20 يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور، والتاريخ المحدد لأول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

2- **مرحلة انعقاد الخصومة:** استوجبت المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على المدعي بعد قيد دعواه بتكليف المدعى عليه للحضور في الجلسة المحددة، وتسليمه نسخة من العريضة الافتتاحية المودعة لدى كتابة الضبط، وهذا عن طريق المحضر القضائي، هذا

---

(1) المادة 8/1 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.
- لم يرتب المشرع على عدم احترام الشكل الواجب اتباعه عند تحرير عريضة افتتاح الدعوى أي جزاء أو بطلان الذي لا يكون إلا بنص، فيجوز تصحيح الإجراءات أثناء سير الخصومة. راجع في ذلك: بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 50.
(2) كما اشترط المشرع في المادة 17 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق، إشهار العريضة الافتتاحية لدى المحافظة العقارية إذا تعلقت بعقار و/أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون وتقديمها في أول جلسة تحت طائلة عدم قبولها شكلا.

الأخير الذي يحرر محظرا رسميا للواقعة، مع العلم أن المشرع استلزم توافر بيانات في محضر التكليف بالحضور(1) الذي يتسلمه المدعى عليه، وكذا بالنسبة للمحضر المحرر لإثبات عملية تسليم التكليف للمدعي(2).

ثانيا: الشروط الموضوعية الخاصة بأطراف الدعوى وصحتها

تناول المشرع الجزائري في نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى جانب الشروط الشكلية التي تصح بها الدعوى، شروط موضوعية متعلقة أصلا بأطراف الدعوى، سواء تعلق الأمر بالمدعي أو المدعي عليه[3]، وفي حالة غياب تلك الشروط سيترتب على ذلك عدم قبول الدعوى وليس الرفض الشكلي لها[4]، وقد نصت على هذه الشروط المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تتمثل في شرط الصفة، والمصلحة، فيما اعتبر المشرع في نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية عنصر الأهلية مسألة موضوعية أدرجها ضمن حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات، وأحالها إلى نص المادة 64 من نفس القانون وتعتبر شرط من شروط صحة الدعوى.

1- شرط الصفة: ونعني بالصفة، هي الحق في المطالبة أمام القضاء، فهي تلك العلاقة المباشرة التي تربط أطراف الدعوى بموضوع النزاع، أي أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المعتدى عليه، والمدعي عليه هو المعني بالمعتدي على ذلك الحق، وقد يتدخل طرف اثناء سير الخصومة لم يرد ذكره في عريضة افتتاح الدعوى، سواء بإرادته لأجل تحقيق مصلحة لفائدة المتدخل، أو يطالب بحق من أحد طرفي الخصومة، وهذا الطرف المتدخل أيضا يتطلب فيه شرط الصفة(5)، كما اعتبرت المحكمة العليا أن الصفة تتحدد بمحل النزاع(6)، وينطبق عليه نفس الحكم عندما يتم إدخاله كطرف أصلي في النزاع للحكم ضده.

---

(1) المادة 18 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(2) المادة 19 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(3) يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 22.

(4) قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 138267، الصادر بتاريخ 1996/02/27، المجلة القضائية، عدد خاص، ص 14.

(5) المادة 194/2 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(6) قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 566644 الصادر بتاريخ 1989/12/27، المجلة القضائية عدد 01، ص 13.

كما يشترط توفر عنصر الصفة لدى كل من المدعي والمدعي عليه، إذ أنه من المبادئ المعروفة أنه لا تصح الدعوى إلا إذا رفعت من ذي صفة على ذي صفة[1]، وإلا رفضت الدعوى، وقد اعتبر المشرع الجزائري أن مسألة إثارة الدفع بانعدام الصفة في أحد أطراف الدعوى تتعلق بالنظام العام، إذ أعطى السلطة للقاضي بإثارته من تلقاء نفسه حتى ولو لم يثره أحد الخصوم، وهذا ما تضمنه نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها "**يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه**"، ويترتب على انعدام الصفة في أحد الأطراف عدم قبول الدعوى وليس رفضها شكلا.

2- **شرط المصلحة:** يعرّف الفقه المصلحة بأنها "المنفعة أو الفائدة التي يحققها المدعي من وراء رفع دعواه أو الهدف الذي يسعى لتحقيقه والمتمثل في الحكم له بطلباته كلها أو بعضها"[2]، فلا دعوى بدون مصلحة[3]، فالقانون لا يجيز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها، ولهذا اعتبرها المشرع الجزائري كشرط من شروط قبول الدعوى وهذا ما تشير إليه المادة 13/1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها "**لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون**".

ونستخلص من خلال النص السالف الذكر أنه يجب أن تتوفر في المصلحة خصائص أو شروط معينة وهي:

أ- **أن تكون المصلحة قائمة:** وتكون كذلك عندما تستند إلى حق أو مركز قانوني، فيكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه، أو تعويض عما لحقه من ضرر[4]، الذي يبرر لجوئه إلى القضاء[5]، ومثال على ذلك دعوى الضمان التي يرفعها المشتري ضد البائع والتي تكون مصلحته قائمة عندما يتعرض له سواء البائع أو الغير بقيامهم بأعمال مادية أو قانونية من شأنها أن تحول دون إنتفاع المشتري بالشيء المبيع انتفاعا هادئا.

---

(1) أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة العاشرة، بدون دار نشر ولا بلد نشر، 1970، ص 133.

(2) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 46.

(3) عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص 62.

(4) بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 38.

(5) فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 16.

ب- **أن تكون المصلحة محتملة:** وتكون كذلك إذا لم يتحقق ضرر لها حسب الحق الذي قد يكون مستقبلا أم لا يكون أصلا، ومع ذلك فإن المشرع الجزائري في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أعطى الحق لأي شخص أن يرفع دعوى إذا كانت له مصلحة محتملة.

وإذا كان المشرع قد حسم في مسألة الصفة بصفة صريحة واعتبرها من النظام العام بحيث يمكن للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه حتى ولو لم يثرها أحد الخصوم أحد الخصوم كما سبق الإشارة إليه بموجب المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فبمفهوم المخالفة فإن المصلحة وإن اعتبرها شرط من شروط قبول الدعوى، إلا أنها ليست من النظام العام، بمعنى أنه لا يحق للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه، كما يجب أن تثار قبل أي مناقشة أو دفاع في الموضوع[1].

3- **الأهلية كشرط من شروط صحة الدعوى:** لم يذكر المشرع الجزائري في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأهلية كشرط من شروط قبول الدعوى كما هو عليه الحال لشرطي الصفة والمصلحة، إنما تناولها ضمن حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث الموضوع[2]، واعتبرها بذلك شرط لصحة الخصومة، ولعل السبب في ذلك يرجع أساسا لعدم استقرارها وتغييرها أثناء الخصومة، فقد تتوفر لدى الأطراف عند رفع الدعوى ثم تنقطع أو تنعدم أثناء سير الخصومة[3] فالحكم الذي يصدر عند عدم توفرها يكون بعدم قبول الدعوى شكلا، ولا يحوز قوة الشيء المقضي به إذ يمكن إعادة رفع الدعوى حين يكتمل هذا الشرط مع مراعاة شروط الآجال إذا وجدت[4].

فالأهلية إذا هي قدرة الشخص رافع الدعوى على مباشرة تصرفاته، وهي نوعان أهلية الوجوب، وأهلية الأداء، فالأولى هي صلاحية الشخص لأن تثبت له الحقوق وأن تقرر في

---

(1) عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 60.

(2) تنص المادة 64 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق. على ما يلي "**حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر كما يلي:**

1. **انعدام الأهلية للخصوم.**
2. **انعدام الأهلية أو التفويض محل الشخص الطبيعي أو المعنوي"**

(3) بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 39.

(4) عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص 61.

ذمته التزامات، وهي تثبت للشخص منذ ولادته حيا يرزق، وتسمى أيضا بأهلية الاختصام، فهي لا تكفي لمباشرة الشخص إجراءات التقاضي بنفسه دون إنابة من غيره كالولي، أو الوصي او القيم[1]، أما أهلية الأداء فهي صلاحية الشخص لمباشرة تصرفات قانونية من حقوق والتزامات.

يرى البعض أن الأهلية ليست من شروط الدعوى بل تتعلق بالصلاحية للقيام بالأعمال الإجرائية المكونة للخصومة، والأهلية لا تعني فقط بلوغ الشخص سن معينة[2]، وإنما أيضا تمتعه بقواه العقلية وغير محجور عليه[3]، وبصفة عامة أن تكون إرادته خالية من كل العيوب التي تؤثر على تصرفاته[4]، فتسري إذا القواعد العامة في القانون المدني المتعلقة بالأهلية على أطراف الدعوى، سواء كانوا خصوم أصليين أو متدخلين في الخصام.

وقد اعتبر المشرع الأهلية من مسائل النظام العام باعتباره أنه أعطى الحق للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه حتى ولو لم يثرها أحد الخصوم[5]، بل استوجب عليه أن يثير أيضا دفعا يتعلق بعدم قبول الدعوى إذا كان من النظام العام، وهذا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[6].

الفرع الثاني: الوسائل القانونية لمباشرة الدعوى القضائية

تباشر الدعوى أمام القضاء بطريقتين وهما: الطلبات والدفوع، فإذا ابدى شخص إدعاؤه أمام المحكمة في مواجهة الخصم وطلب الحكم له، فيكون قد استعمل دعواه بطريق الطلب (أولا)، وإذا رد الخصم الادعاء الموجه إليه أو الطلب المقدم ضده لتفادي الحكم للمدعي، أو لمنع الفصل في الدعوى، يكون قد استعمل دعواه بطريق الدفع (ثانيا).

أولا: الطلبات القضائية

الطلب هو الإجراء الذي يتقدم به الشخص إلى القضاء عارضا عليه ما يدعيه طالبا الحكم له به، وتنقسم الطلبات إلى نوعين: طلبات أصلية، وطلبات عارضة.

---

(1) يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 23.

(2) المادة 40 من الأمر رقم 75-58، مرجع سابق.

(3) يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 24.

(4) المواد 42-43 من الأمر رقم 75-58، مرجع سابق.

(5) المادة 65 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(6) المادة 69 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

1- **الطلبات الأصلية:** الطلب الأصلي هو ذلك المحرر الذي يقدم إلى المحكمة وتبدأ به الخصومة القضائية ولا يكون تابعا لطلب آخر، وهو يبدأ بالإجراءات العادية لرفع الدعوى أمام المحكمة عن طريق عريضة افتتاح الدعوى[1].

تحدد الطلبات الأصلية موضوع النزاع بالإدعاءات التي يقدمها الخصوم في العريضة الافتتاحية وكذا مذكرات الرد[2]، كما تحدد أيضا نطاق الخصومة من حيث موضوعها وسببها وأطرافها، والذي قد ترد عليه تعديلات عن طريق الطلبات العارضة[3].

وتقدر قيمة الدعوى بقيمة الطلب الأصلي[4]، وكما يعرف نوعها من الطلب الأصلي لأنه أول طلب يقدم أمام القضاء، وهذا يؤدي إلى تحديد القسم المختص ويفيد في تحديد مدى قابلية الحكم الصادر في الدعوى للطعن.

يقدم الطلب الأصلي من طرف المدعي، أو يرفع ضد المدعى عليه الأصلي، ويجب أن يحدد المدعي الطلب الأصلي تحديدا صريحا واضحا وكافيا، وإلا رفضت الدعوى لعدم تحديد الطلب[5]، وللمدعي أن يقدم دعوى واحدة بعدة طلبات على مدعى عليه واحد إذا كان بينهم ارتباط، وإلا حكم بعدم جوازها، وليس للقاضي ان يحكم بما لم يطلب منه[6]، أو أن يقضي بعلمه الشخصي[7].

2- **الطلبات العارضة:** الطلب العارض هو ذلك الطلب الذي يثار أثناء نظر خصومة قائمة ويتناول بالتغيير أو النقص أو الزيادة، سواءً في موضوع الخصومة، أو في سببها أو أطرافها، فهو طلب يتفرع عن الخصومة الأصلية[8]، وهذا قد يؤدي إلى تصفية المنازعات المرتبطة بالنزاع الأصلي المتفرعة عنه معا في خصومة واحدة، وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الطلبات في المادة 25/2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها "غير

---

(1) المادة 14 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(2) المادة 25/1 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(3) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 108.

(4) المادة 25/3 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(5) عمر زودة، مرجع سابق، ص 297.

(6) المادة 26 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(7) نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل، مرجع سابق، ص 276.

(8) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 113.

أنه يمكن تعديله بناءً على تقديم طلبات عارضة، إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالإدعاءات الأصلية"، يتضح من خلال ذلك أن طلب العارض بشرط أن يكون مرتبط بالطلب الأصلي ومتلازما معه[1].

ويجوز تقديم الطلبات العارضة من طرف المدعي، وتسمى طلبات إضافية، كما قد تقدم من طرف المدعى عليه وتسمى الطلبات المقابلة، وأما من الغير فتسمى طلبات عن طريق التدخل أو الإدخال في الخصام.

أ- **الطلبات الإضافية المقدمة من طرف المدعي:** عرفتها المادة 25/4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنها الطلبات التي يقدمها أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية فالهدف منه هو تعديل الطلب الأصلي بالزيادة أو الإنقاص وليس استبداله بطلب آخر[2].

فالطلب العارض الذي يقدمه المدعي لتعديل طلبه الأصلي طبقا للمادة 25/4 السالفة الذكر يسمى بالطلب الإضافي، ويشترط وجود ترابط بين الطلبين (الأصلي والإضافي)، ومثال على ذلك أن يضيف المؤجر الراغب في استعادة العين المؤجرة طلبا يتضمن التعويض عن التعديلات اللاحقة بالعين دون موافقته[3].

ب- **الطلبات المقابلة المقدمة من طرف المدعى عليه:** يجيز المشرع الجزائري للمدعى عليه تقديم طلبات إضافية إما أن ينكر صحة إدعاءات أو طلبات المدعي، أو تمس بالدفوع، أو أن يبادر هو الآخر بالهجوم خلال تقديم طلبات[4]، وتسمى الطلبات العارضة التي يقدمها المدعى عليه بالطلبات المقابلة.

نصت المادة 25/5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على هذا النوع من الطلبات التي يقدمها المدعى عليه للحصول على منفعة، فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه.

---

(1) نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل، مرجع سابق، ص 302.

(2) بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 73.

(3) المرجع نفسه، ص 73.

(4) محمد براهيمي، مرجع سابق، ص 87.

ويتميز الطلب المقابل بكونه وسيلة هجومية لا تقتصر على طلب رفض مزاعم الخصم بل يهدف كذلك إلى الحصول على منفعة بموجب حكم لصالح المدعى عليه، وهذا النوع من الطلبات يقدم حصريا من المدعى عليه[1].

ج- **الطلبات المقدمة من الغير**: أجاز المشرع لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الخصومة طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالطلب الأصلي، أو منضما لأحد الخصوم في تلك الخصومة فالغير يتدخل في الخصومة القائمة بين طرفين آخرين إما باختياره، أو بإجباره.

* **التدخل الاختياري**: بالرجوع إلى نص المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهي تنص على أن "**التدخل الاختياري يكون إما أصليا أو فرعيا**".

إن التدخل الأصلي نصت عليه المادة 197 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها "**يكون التدخل أصليا عندما يتضمن إدعاءات لصالح المتدخل**" وتبعا لهذا النص فإن التدخل في هذه الحالة هو الذي يدعي بحق ذاتي يطلب من خلاله الحكم له، فهو لا يدافع عن وجهة نظر أحد الخصوم، وإنما يتخذ لنفسه موقفا مستقلا في الخصومة، كتقديمه سندا يثبت بأنه المالك للعين المتنازع عليها أصلا، ثم يلتمس الحكم له بإعادة استرجاع ملكية العقار، لذلك يسمى هذا النوع من التدخل بالتدخل الهجومي أو الاختصاصي، باعتبار أن الغير يخاصم الجميع (المدعي والمدعى عليه) بطلب الحكم لنفسه في مواجهة طرفي النزاع.

ويشترط لقبول التدخل الأصلي ما يشترط في الطلب الأصلي من صفة ومصلحة[2]، كما يجب أن يكون للمتدخل علاقة وطيدة بطلبات المدعي أو بدفوع المدعى عليه، لا يجوز إثارة طلبات غير متصلة بموضوع الخصومة[3].

كما قد يكون التدخل في الخصومة أمام أول درجة (المحكمة) أو في مرحلة الاستئناف (المجلس القضائي)[4]، وبالتالي يستبعد التدخل أمام جهة الإحالة بعد النقض ما لم يتضمن قرار الإحالة على خلاف ذلك[5].

---

(1) بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 73.

(2) المادة 194/1 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(3) المادة 195 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(4) المادة 194/1 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(5) المادة 194/4 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

أما بالنسبة للتدخل الفرعي فهو يكون عندما يتدخل الغير الذي لم يكن طرفا أصليا في النزاع، وذلك قصد الدفاع عن مصلحته، من خلال التدخل والانضمام لصالح أحد الخصمين الأصليين في الخصومة الأصلية، سواء أكان مدعي أو مدعى عليه، ويلتمس قبول طلبات من انظم إليه والحكم له[1]، فهو بذلك لا يقدم طلبات لنفسه أو الحكم لصالحه، ومثال على ذلك أن يلتمس المتدخل طرد محتل لمساحة من الأجزاء المشتركة يملك فيها شقة رفقة المدعي.

ويشترط المشرع في التدخل الانضمامي ما يشترطه في التدخل الأصلي، وهي شرط المصلحة، وذلك للمحافظة على حقوقه في مساندة هذا الخصم، وهذا ما نصت عليه المادة 198/2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

* **التدخل الوجوبي (الإدخال في الخصومة)**: يعتبر إدخال الغير نوع من الطلبات العارضة التي تؤدي إلى اتساع نطاق الخصومة، بإدخال شخص خارج عنها لم يكن طرفا فيها، وذلك لاعتبارات عديدة منها: الحكم عليه، أو أن يصبح الحكم الصادر في الدعوى ملزما بالنسبة له، وهذا ما نصت عليه المادة 199 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويكون المتدخل الوجوبي بناءً على طلب صادر من أحد أطراف الخصومة، سواء كان مدعي أو مدعى عليه الذي يرى من مصلحته إدخال الغير في الخصومة القضائية، ومخاصمته كطرف اصلي في الدعوى، كما يمكن للقاضي ولو من تلقاء نفسه، أن يأمر أحد الخصوم عند الاقتضاء تحت طائلة غرامة تهديدية، بإدخال من يرى أن إدخاله مفيد لحسن سير العدالة، أو لإظهار الحقيقة[2]، مثلا إدخال جمعية حقوق المستهلكين في دعوى تتعلق بنوعية منتوج معروض للاستهلاك.

مع العلم أن إدخال الغير ومخاصمته كطرف أصلي في الدعوى يجب أن يتم قبل إقفال باب المرافعات[3]، كما أنه لا يجوز من جهة أخرى للغير المدخل في الخصام أن يثير الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية المكلف بالحضور أمامها، حتى ولو استند على شرط محدد للاختصاص[4].

---

(1) إسماعيل عمر، أحمد خليل، مرجع سابق، ص 208.

(2) المادة 201 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(3) المادة 200 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(4) المادة 202 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

ويعتبر إدخال الضامن من أكثر الحالات شيوعا واستعمالا للتدخل الوجوبي، وهو يمارسه أحد الخصوم ضد الضامن بهدف الحكم عليه، والاحتجاج في مواجهته بالحكم الفاصل في الخصومة[1].

وما يمكن ملاحظته أن المتدخل المجبر يصبح طرفا في الخصومة، ويترتب عليه جواز تقديمه للطلبات والدفوع، كما يمكن له الطعن في الحكم الصادر بجميع الطرق[2].

ثانيا: وسائل الدفاع

تعتبر وسائل الدفاع الأداة الإجرائية التي يملك الخصم استعمالها أو عدم استعمالها[3] وقد تناولها المشرع في الباب الثالث من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي 3 أنواع: دفوع موضوعية، دفوع شكلية، دفع بعدم القبول.

1- **الدفوع الموضوعية:** هي وسائل توجه مباشرة ضد الادعاءات المتقدم بها من طرف المدعي لإثبات عدم صحتها وعدم تأسيسها، بغرض رفض الدعوى كليا أو جزئيا ولا يمكن حصرها، بحيث ترتبط بكل خصومة قضائية[4]، وقد نصت المادة 48 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن "**الدفوع الموضوعية هي وسيلة تهدف إلى دحض إدعاءات الخصم، ويمكن تقديمها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى**".

ومن خلال هذا النص فإنه يمكن للمدعى عليه أن يتمسك بالدفوع الموضوعية، إما دفعة واحدة أو مقسمة، ما دام أنه يمكن تقديمها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولا يسقط حق التمسك بها، مع العلم أن القاضي لا يمكن له أن يثير الدفع الموضوعي من تلقاء نفسه، إلا إذا أثاره المدعى عليه.

2- **الدفوع الشكلية:** بالرجوع إلى نص المادة 49 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهي تنص "**الدفوع الشكلية هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو إنقضائها**

---

(1) المادة 203 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(2) عمر زودة، مرجع سابق، ص 343.

(3) محمد براهيمي، مرجع سابق، ص 101.

(4) قد يتعلق الدفع الموضوعي بأصل الحق المدعى به كأن ينكر وجوده، أو الوفاء به، أو التقادم أو إتحاد الذمة، وقد يتعلق الدفع بالوقائع، مثلا الدفع بالمقاصة، الدفع بوجود دين مقابل، وأحيانا قد يتعلق بالقانون، كالدفع بإلغاء قانون معين والذي يراد تطبيقه على الدعوى، والدفوعات الموضوعية تتغير بحسب الدعوى.

أو وقفها" فيتضح من خلال هذا النص أن الغرض من هذه الدفوعات التوصل إلى عدم صحة الإجراء دون مناقشة الموضوع، فهي إذا تعيب الإجراء غير الصحيح، كما قد تؤدي إلى انقضائه أو وقفه، فالدفع الشكلي إذا يتخذ في مواجهة صحة الخصومة والإجراءات المتعلقة بها بغية إنهائها دون الفصل في موضوع الحق المطالب به[1].

واشترط المشرع إثارة الدفوع الشكلية في آن واحد قبل إبداء أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول، وذلك تحت طائلة عدم قبولها[2]، إذ أنه في هذه الحالة الأخيرة –حالة رفضها– فلا يأخذ بها القاضي إنما يباشر النظر في الدعوى[3]، إلا إذا تعلقت هذه الدفوع الشكلية بالنظام العام مثلا كالدفع بانعدام الصفة[4]، وكذا الدفع بعدم الاختصاص النوعي...إلخ، ففي هذه الحالة يمكن للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه[5].

وإذا كانت الدفوعات الموضوعية لا يمكن حصرها إلا أن الدفوعات الشكلية قد وردت على سبيل الحصر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي: الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي[6]، الدفع بوحدة الموضوع والارتباط[7]، الدفع بإرجاء الفصل[8]، الدفع بالبطلان[9].

3- الدفع بعدم القبول: عرفته المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه "**الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع**".

فالدفع بعدم القبول لا يوجه إلى إجراءات الخصومة كما هو عليه الحال في الدفوع الشكلية، ولا إلى الحق المدعى به كما هو الحال عليه في الدفوع الموضوعية، وإنما هو دفع

---

(1) بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 97.
(2) المادة 50 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.
(3) بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 98.
(4) المادة 13 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.
(5) المادة 36 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.
(6) المادتان 51، 52 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.
(7) المواد 53 إلى 58 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.
(8) المادة 59 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.
(9) المواد من 60 إلى 66 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

يرمي إلى الطعن في حق المدعي في استعمال الدعوى، ويطالب المدعى عليه بذلك بعدم قبول دعوى المدعي، أي أنه ليس لهذا الأخير الحق في اللجوء إلى هذه الدعوى، كالدفع مثلا بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة، أو لانعدام الصفة[1]، مع العلم أن المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تذكر حالات الدفع بعدم القبول على سبيل الحصر بل على سبيل المثال.

يجوز تقديم الدفع بعدم القبول في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع[2]، وهذا عكس الدفوعات الشكلية، كما يجب على القاضي أن يثير تلقائيا الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام، كعدم احترام آجال طرق الطعن، أو عند غياب طرق الطعن هذا ما نصت عليه المادة 69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثاني

أنواع الدعاوى (دعاوى الحيازة نموذجا)

الحيازة هي السيطرة الفعلية على شيء معين، فهي قرينة على الملكية فحمايتها هي حماية للملكية، إذ تعتبر الوجه الظاهر للحق، وما دامت الحيازة قرينة على الملكية فإنها يمكن أن تؤدي إلى كسب الملكية بمضي مدة إذا توفرت فيها الشروط القانونية.

يعتبر الحائز في الغالب هو نفسه صاحب الحق، ودعاوى الحيازة تحمي بطريقة غير مباشرة صاحب الحق عند تقديمه أدلة مادية يسيرة، فالحيازة القانونية هي السيطرة المادية للشخص على الشيء، باعتباره مالكا له، أو صاحب حق عيني عليه، فلابد أن تتوفر في الحيازة عنصران: عنصر مادي الذي يعني السيطرة المادية على الشيء أو الحق محل الحيازة، واستعماله والتصرف فيه[3]، سواء أكان ذلك سكن أو أرض، وعنصر معنوي: ويقصد به نية التملك، وظهور الحائز بمظهر المالك أو صاحب الحق العيني عليه، ويشترط في الحيازة مجموعة من الشروط (الفرع الأول)، كما أن هناك أنواع مختلفة لدعاوى الحيازة (الفرع الثاني).

---

(1) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 147.

(2) المادة 68 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(3) Michel DE JUGLART et autres, cours de droit civil, Tome 1, 13ème, édition Montchrestien, 1997, p 93.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة لدعاوى الحيازة

تهدف دعاوى الحيازة إلى حماية الحيازة بذاتها، بغض النظر فيما إذا كان الحائز مالكا للشيء أم لا، وقد اشترط المشرع بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في رافع دعوى الحيازة من صفة ومصلحة وذلك لقبولها[1]، شروطا أخرى تتعلق بالحيازة في حد ذاتها، إذ تنص المادة 524 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "**يجوز رفع دعاوى الحيازة، فيما عدا دعوى استرداد الحيازة، ممن كان حائزا بنفسه أو بواسطة غيره لعقار أو لحق عيني عقاري، وكانت حيازته هادئة وعلنية ومستمرة لا يشوبها إنقطاع وغير مؤقتة، دون لبس، واستمرت هذه الحيازة لمدة سنة على الأقل، ولا تقبل دعاوى الحيازة، ومن بينها دعوى استردادها إذا لم ترفع خلال سنة من التعرض**".

ونستنتج من خلال هذا النص القانوني أن شروط الحيازة تتمثل في كونها تتعلق بعقار أو بحق عيني على عقار (أولا)، كما يجب أن تكون هادئة وعلنية ومستمرة (ثانيا)، وواضحة لابس فيها (ثالثا)، وترفع في آجال محددة (رابعا).

أولا: أن تتعلق الحيازة بعقار أو بحق عيني على عقار

إن الحيازة بصفة عامة تنصب على عقار أو حق عيني عقاري وبالتالي فإن الحيازة في المنقول تستبعد كونها تحكمها قاعدة "**الحيازة في المنقول سند الملكية**".

ثانيا: أن تكون الحيازة هادئة وعلنية ومستمرة

ويقصد بالحيازة الهادئة أن تكون بغير إكراه مادي أو معنوي، أما إذا كانت الحيازة غير هادئة فلا تكون جديرة بالحماية[2]، كأن ينازع الحائز أي شخص آخر يدعي الحيازة بدلا عنه، أما شرط العلانية فيقصد بها أن يتصرف الحائز في الشيء علنا وليس خفية[3]، بحيث يعلم بها ويراها من يفتح عليه بالحيازة، فيعترض عليها إذا شاء، كما يجب أن تكون الحيازة مستمرة وغير متقطعة لمدة سنة على الأقل.

---

(1) محمد إبراهيمي، مرجع سابق، ص 51.

(2) عمر زودة، مرجع سابق، ص 144.

(3) حمدي باشا عمر، محررات شهر الحيازة، عقد الشهرة، شهادة الحيازة، دار هومة الجزائر، 2004، ص ص 33-34.

ثالثا: أن تكون واضحة لا لبس فيها

ويقصد بذلك أن يقوم الحائز بالأعمال المادية لحسابه باعتباره صاحب الحق إلى أن يثبت العكس، إذ أن عيب اللبس يصيب الركن المعنوي للحيازة وليس الركن المادي.

رابعا: أن ترفع دعوى الحيازة خلال مدة سنة

يعتبر هذا الشرط أساسيً لقبول كل أنواع دعاوى الحيازة الثلاثة، ويترتب على مخالفته عدم قبول الدعوى، إلا إذا كان التعدي وقع خفية[1]، فتحتسب مدة السنة من تاريخ علم الحائز الأول بهذا التعدي، غير أنه بالنسبة لدعوى وقف الأعمال الجديدة ينتهي الحق في رفعها بانتهاء هذه الأعمال ولو لم تكتمل مدة السنة.

الفرع الثاني: أنواع دعاوى الحيازة

تشترك دعاوى الحيازة في كونها تحمي الحائز، سواء كان مالك أم غير مالك، وذلك وفقا للشروط المتعلقة بكل دعوى، وليس للمدعي في إحداها إلا أن يثبت حيازته للعقار محل الدعوى دون أن يكون مجبرا على إثبات ملكيته[2]، فمتى أثبت أنه كان حائزا لعقار جاز له استرداد حيازته إذا سلبت منه بموجب دعوى استرداد الحيازة (أولا)، كما يجوز للحائز أن يدفع تعرض الغير له بموجب دعوى منع التعرض (ثانيا)، وله أن يسلك دعوى وقف الأعمال الجديدة التي تعيق التمتع بالحيازة (ثالثا).

أولا: دعوى استرداد الحيازة

هي الدعوى التي يرفعها الحائز الذي سلبت حيازته بالتعدي أو الإكراه أو القوة، على من اغتصبت منه الحيازة ولو كان حسن النية[3]، تستعمل هذه الدعوى إذا في حالة التعدي واغتصاب العقار أو الحق العيني من الحائز عنوة أو بالإكراه، فالأمر يتعلق بتصرفات خطيرة جدا تمس بالأمن العام[4].

---

(1) المادة 816 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2) بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 374.

(3) نصت المادة 819 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق، على ما يلي: "للحائز أن يرفع في الميعاد القانوني دعوى استرداد الحيازة على من انتقلت إليه حيازة الشيء المغتصب منه، ولو كان هذا الأخير حسن النية".

(4) عبد السلام ديب، مرجع سابق، ص 60.

1- **شروطها:** لقد يسر المشرع شروط قبول دعوى استرداد الحيازة وهذا في المادة 819 من القانون المدني، باعتبار أن سلب الحيازة بالقوة من أشد صور التعرض للحيازة وأخطرها، كما نصت كذلك على هذه الشروط المادة 525 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي:

أ- **أن يكون هناك سلب للحيازة:** والمقصود بالحيازة المراد حمايتها هي الناتجة عن السيطرة المادية على العقار، إذ لا يشترط توافر الركن القانوني، فيكفي في هذه الحالة توافر العنصر المادي، وسلب الحيازة يعني فقدانها وحرمان الحائز من الإنتفاع بها[1].

ب- **عدم اشتراط حيازة مدة سنة في دعوى استرداد الحيازة:** لم يشترط نص المادة 525 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية استمرار حيازة الحائز لمدة سنة، حيث يمكن للحائز العرضي كالمستأجر أن يرفع دعوى استرداد الحيازة، إذ نصت المادة السالفة الذكر على ما يلي: "**يجوز رفع دعوى استرداد الحيازة لعقار أو لحق عيني عقاري ممن أغتصبت منه الحيازة بالتعدي أو الإكراه، وكان له وقت حصول التعدي أو الإكراه الحيازة المادية أو وضع اليد الهادئ العلني**"، لذلك فإنه إذا فقدت الحيازة بالقوة أو باستخدام التدليس، ففي هذه الحالة تقبل دعوى استرداد الحيازة ولو لم يكن قد مضى على الحيازة مدة سنة.

2- **ميعاد رفع دعوى استرداد الحيازة:** بالرجوع إلى نص المادة 524/2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنها تنص "**لا تقبل دعاوى الحيازة، ومن بينها دعوى استردادها، إذا لم ترفع خلال سنة من التعرض**"، فدعوى استرداد الحيازة كغيرها من دعاوى الحيازة لابد أن ترفع خلال سنة من التعرض وإلا رفضت.

ثانيا: دعوى منع التعرض

تستمد دعوى منع التعرض أساسها القانوني من نص المادة 820 من القانون المدني التي جاء فيها: "**يجوز لمن حاز عقارا واستمر حائزا له لمدة سنة كاملة ثم وقع له تعرض في حيازته جاز له أن يرفع خلال السنة دعوى منع التعرض**".

فدعوى التعرض هي دعوى عينية، يباشرها من كان حائزا لعقار أو حق عيني عقاري ضد من تعرض له لهذه الحيازة، فمحل الحق هو حماية الحائز من أي اعتداء يقع على

(1) نبيل إسماعيل، أحمد خليل، مرجع سابق، ص 222.

حيازته، كغلق الممر، أو باب يؤدي إلى مسكنه، وقد خول القانون حق حماية حيازته عند كل تعرض جديد بعد انتهاء التعرض السابق[1].

1- شروط دعوى منع التعرض: يشترط لقبول هذه الدعوى ما يلي:

أ- أن يكون المدعى حائزا حيازة قانونية: ونعني بها السيطرة الفعلية على الشيء باعتباره مالكا له، أو صاحب حق عيني عليه[2]، فلا بد أن تتوفر على عنصرين:

* العنصر المادي: وهو السيطرة المادية على الشيء وذلك بالقيام بأعمال مادية التي يقوم بها مالك الشيء، مثلا أرض زراعية لابد من غرسها وحرثها، ولا يشترط أن يقوم بها الحائز بنفسه بل يمكن أن يقوم بها غيره، كالخادم أو الأجير ما دام يباشرها باسم الحائز[3].

* العنصر المعنوي: يقصد به ظهور الحائز على الشيء بمظهر المالك له، أو صاحب الحق العيني عليه، أي توافر نية السيطرة على الشيء يقصد تملكه، فالحائز لحق يفترض أنه صاحب لهذا الحق حتى يتبين خلاف ذلك[4]، وإذا تنازع أشخاص متعددون على حيازة حق واحد أعتبر بصفة مؤقتة أن حائزه هو من كانت له الحيازة المادية، إلا إذا كان قد اكتسب هذه الحيازة عن طريق التدليس[5].

ب- أن تكون الحيازة ظاهرة وواضحة وهادئة: فإذا اقترنت بإكراه أو شابها لبس، فلا أثر لها بالنسبة للذي وقع عليه إكراه أو لبس أو غش، إلا من يوم زوال هذا الأخير[6]، وقد سبق الإشارة إلى هذه الشروط بالتفصيل.

ج- أن يقع تعرض للمدعي في حيازته: سواء كان التعرض ماديا أو قانونيا:

* فالتعرض المادي هو كل عمل مادي من شأنه أن يعطل إنتفاع الحائز بحيازته كزراعة الأرض أو البناء عليها[7].

---

(1) بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 375.

(2) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 406.

(3) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 406.

(4) المادة 823 من الأمر رقم 75-58، مرجع سابق.

(5) المادة 822 من الأمر رقم 75-58، مرجع سابق.

(6) المادة 808 من الأمر رقم 75-58، مرجع سابق.

(7) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 409.

* أما التعرض القانوني: وهو كل إجراء قانوني ينطوي على إدعاء يتعارض مع حيازة الحائز [1]، ومثال على ذلك الإنذار الذي يُوجهه المحضر القضائي لوقف الأشغال، أما إذا رفع شخص دعوى المطالبة بالحق على الحائز فلا يعتبر تعرضا، لأنه مدعي الملكية ولا ينازع الحائز في حيازته.

2- **آجال رفع دعوى منع التعرض:** ترفع الدعوى في خلال سنة من وقوع التعرض، وإلا سقط حقه في الدعوى، وتحسب مدة السنة من يوم وقوع التعرض، فإذا تعددن الأفعال التي تعد تعرضا، فإن كل فعل بحد ذاته يشكل تعرضا مستقلا يعطي الحق للحائز في رفع الدعوى، وتحسب مدة السنة في هذه الحالة من آخر تعرض للحائز في حيازته[2]، وإذا أنكرت الحيازة أو أنكر التعرض لها فإن التحقيق الذي قد يؤمر به في هذا الخصوص لا يجوز أن يمس أصل الحق، وهذا ما نصت عليه المادة 526 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع العلم أن التحقيق المشار إليه في هذه المادة هو ذلك الذي يأمر به القاضي سواءً تلقائيا أو بطلب من الخصوم[3].

إذا ادعى كل من المدعي والمدعى عليه الحيازة، وقدم كل منهما دليلا على حيازته، يجوز للقاضي إما أن يعين حارسا قضائيا، أو أن يسند حراسة المال المتنازع عليه إلى أحد أطراف الخصومة، مع إلزامه بتقديم حساب عن الثمار عند الاقتضاء[4]، أما إذا لم يكن لأي من الحائزين سند قانوني، أو تعادلت سنداتهما، كانت الحيازة الأحق بالتفضيل هي الأسبق في التاريخ وهذا عملا بنص المادة 818 من القانون المدني.

ثالثا: دعوى وقف الأعمال الجديدة

تُعرّف على أنها "تلك الدعوى التي يرفعها الحائز لعقار أو لحق عيني على من شرع لعمل لو تم لأصبح تعرضا بالفعل للحائز في حيازته"[5]، فهي تهدف بالدرجة الأولى إلى الحيلولة دون إتمام الفعل أو العمل أي قبل أن يصير تعرضا، كأن يشرع شخص في أعمال

(1) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 409.
(2) المادة 524 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.
(3) بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 375.
(4) المادة 528 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.
(5) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 411.

الحفر لبناء حائط من شأنه أن يحجب النور أو الهواء عن بناية الجار، فترفع دعوى وقف البناء لتجنب التعرض له في حق المطل إذا تم البناء، فالضرر لم يقع بالفعل لعدم وقوع التعرض، وإنما يحتمل وقوعه، وقد نصت المادة 821 من القانون المدني على أنه "**يجوز لمن حاز عقارا واستمر حائزا له مدة سنة كاملة وخشي لأسباب معقولة التعرض له من جراء أعمال جديدة تهدد حيازته، أن يرفع الأمر إلى القاضي طالبا وقف هذه الأعمال بشرط ألا تكون قد تمت ولم ينقضي عام واحد على البدء في العمل الذي يكون من شأنه أن يحدث الضرر**".

1- شروط قبول دعوى وقف الأعمال الجديدة من حيث موضوعها: لا تختلف شروط الدعوى وقف الأعمال الجديدة عن شروط دعوى منع التعرض بصفة عامة إلا في بعض النقاط وهي:

أ- أن سبب رفع دعوى وقف الأعمال الجديدة هو الشروع في عمل، أو وجود أعمال وشيكة البدء فيها، إذ أنه لو تم لأصبح تعرضا للحائز في حيازته، وهذا عكس دعوى منع التعرض فسببها هو وقوع التعرض بالفعل للحائز في حيازته.

ب- ترد الأعمال في دعوى وقف الأعمال الجديدة على عقار مجاور للعقار الذي يحوزه المدعي، أما بالنسبة لدعوى التعرض فتقع تلك الأعمال على عقار المدعي، لأنها لو اكتملت لأدت إلى التعرض لحيازته وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في هذه الحالة.

2- سقوط الحق في رفع الدعوى وقف الأعمال الجديدة: يسقط الحق في رفع دعوى وقف الأعمال الجديدة بأحد السببين[1]:

أ- أن يمضي على الشروع فيه لمدة سنة.

ب- أن يتم العمل حتى ولو لم يمضي على الشروع فيه لمدة سنة، لأنه بتمام العمل نصبح في مواجهة تعرض بالفعل، والدعوى الواجب رفعها هي دعوى منع التعرض.

الفرع الثالث: عدم الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى أصل الملكية

نصت المادة 529 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي "**لا تقبل دعاوى الحيازة ممن سلك دعوى الملكية**"، يتبين من خلال ذلك أن المشرع منع المدعي الذي سلك

(1) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 412.

طريق دعوى الملكية أن يرفع دعوى الحيازة، إذ لا يجوز الادعاء بالحماية القضائية على الحيازة والملكية في نفس الوقت، وقد تقررت هذه القاعدة لمنع الخلط بين حماية الملكية وحماية الحيازة، قد نصت المادة 530 من نفس القانون على ما يلي "**لا يجوز للمدعي عليه في دعوى الحيازة أن يطالب بالملكية إلا بعد الفصل نهائيا في دعوى الحيازة، وإذا خسرها فلا يجوز له أن يطالب بالملكية إلا بعد استكمال تنفيذ الأحكام الصادرة ضده...**"، ويترتب على ما سبق ذكره نتائج قانونية سواء بالنسبة للمدعي (أولا)، وبالنسبة للمدعى عليه (ثانيا)، وكذا للجهة القضائية (ثالثا).

أولا: بالنسبة للمدعي في دعوى الحيازة

لا يجوز له أن يجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية وإلا سقط إدعاؤه عملا بمبدأ عدم الجمع بين الدعويين ولو في القضايا المختلفة[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 529 السالف ذكرها.

ثانيا: بالنسبة للمدعى عليه في دعوى الحيازة

طبقا للمادة 530 من نفس القانون دائما لا يجوز للمدعي عليه أن يرفع دعوى الملكية إلا بعد الفصل نهائيا في دعوى الحيازة، وتنفيذ الأحكام الصادرة ضده، وإلا فإن المحكمة تقضي برفض دعوى الملكية نظرا لرفعها قبل الأوان، كما يجوز للقاضي الفاصل في دعوى الملكية أن يحدد أجلا للتنفيذ ويقبل دعوى الملكية بعد انقضاء هذا الأجل[2].

ثالثا: بالنسبة للجهة القضائية

إذا رفضت دعوى الحيازة فإن القاضي ملزم بأن لا يتعرض لمسألة الملكية فلا ينظر في أصل الحق، إذ لا يحق للقاضي أن يبحث فيما إذا كان المدعي صاحب حق أم لا، إنما يكتفي فقط بمناقشة مدى توفر شروط دعوى الحيازة، فإذا توفرت يكون على المحكمة أن تمنع التعدي دون الفصل في الملكية[3].

---

(1) بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 376.

(2) المادة 2/530 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(3) قرار المحكمة العليا رقم: 56026 مؤرخ في 1989/11/15، المجلة القضائية، العدد2 لسنة 1990، ص 32. مشار إليه في مرجع بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 376.

المبحث الثاني

أنواع الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها

الحكم هو ما يصدره القاضي بعد الفصل في الخصومة القضائية والمعروضة أمامه، إذ أن كل دعوى قضائية تنتهي بصدور حكم فيها، وتصنف الأحكام القضائية وتنقسم تقسيمات عديدة (المطلب الأول)، كما يمكن لأطراف النزاع من جهة أخرى الطعن في هذه الأحكام بجميع الطرق المنصوص عليها قانونا (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أنواع الأحكام القضائية

لم يعط المشرع تعريفا للحكم القضائي، بل أشار فقط في المادة 8/5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى أنه "**يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية**"، كما تناولت الفقرة الرابعة من نفس المادة أن الأحكام القضائية تصدر باللغة العربية تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي.

يقتصر النطق بالحكم على تلاوة منطوقه في الجلسة من طرف الرئيس وبحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية[1]، ويعتبر تاريخ الحكم هو تاريخ النطق به[2]، كما اشترطت المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعض الشكليات الواجب توافرها في أي حكم تحت طائلة البطلان، هذا الأخير الذي لم ينص عليه في المادة 276 التي تناولت بدورها البيانات التي يتضمنها الحكم القضائي.

تقسم الأحكام القضائية إلى عدة تقسيمات سواء من حيث النظر في موضوع النزاع (الفرع الأول)، أو من حيث قابليتها للطعن (الفرع الثاني).

---

(1) المادة 273 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(2) المادة 274 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

الفرع الأول: تقسيمات الأحكام من حيث النظر في موضوع النزاع

نص المشرع على هذا النوع من الأحكام في نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهناك الأحكام الفاصلة في الموضوع (أولا)، وهناك الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع(ثانيا).

أولا: الأحكام الفاصلة في الموضوع

هو الحكم الذي يحسم في موضوع النزاع سواء كليا أو جزئيا[1]، أو في دفع شكلي، أو في دفع بعدم القبول، أو أي طلب عارض، وهذا ما نصت عليه المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالحكم في الموضوع هو كل حكم لم يسبقه حكما آخر حول نفس الموضوع، مثلا كالحكم على الموافقة على طلبات المدعي أو رفضها، والحكم بثبوت خطأ المدعى عليه وإلزامه بالتعويض، وتسمى هذه الأحكام الفاصلة في الموضوع بالأحكام القطعية.

يتخلى القاضي عن النزاع الذي فصل فيه بمجرد النطق بالحكم[2]، فيخرج النزاع من ولاية الجهة القضائية، غير أنه يمكن للقاضي الرجوع عن حكمه في حالة الطعن بالمعارضة أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو إلتماس إعادة النظر، ويجوز له أيضا تفسير حكمه أو تصحيحه طبقا للمادتين 285، 286 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا ما تناولته المادة 297/2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع

هي أحكام لا تفصل في نزاع معين وإنما تتعلق بتنظيم إجراءات السير في الخصومة، وتنص المادة 298/1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي "**الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم الآمر بإجراء تحقيق أو بتدبير مؤقت**"، ومثال على ذلك الحكم بضم دعويين، الحكم بتعيين خبير، الحكم بنفقة وقتية للدائن على مدينه، الحكم بتعيين حارس قضائي على العين إلى غاية الفصل في الموضوع، فالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع هي أحكام غير قطعية، فقد تكون أحكام وقتية التي تستهدف اتخاذ إجراء تحفظي أو إجراء وقتي معين لحماية مصالح الخصوم إلى غاية الفصل في الموضوع، وهو ما يدخل في القضاء

---

(1) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 246.

(2) المادة 297/1 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

الاستعجالي، وقد تكون أحكام إجرائية الهدف منها القيام بإجراء ضروري قبل الحكم في الموضوع (الحكم بتعيين خبير، سماع الشهود).

إن الأحكام الغير قطعية لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه، كما لا يترتب على هذا الحكم تخلي القاضي عن النزاع، كما أنه يزول بسقوط الخصومة، أو بإنقضائها بالتقادم، كما أن الحكم الغير قطعي لا يجوز استئنافه إلا مع الحكم الفاصل في النزاع، وهذا ما نصت عليه المادة 334 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "**الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت، لا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**".

الفرع الثاني: تقسيمات الأحكام من حيث قابليتها للطعن

نتناول في هذا الصدد الأحكام الحضورية، والأحكام الغيابية، والاعتبارية حضورية (أولا)، وهناك أيضا الأحكام الابتدائية والأحكام النهائية والباتة (ثانيا)،

أولا: الأحكام الحضورية والغيابية والاعتبارية حضورية

يختلف مفهوم كل من الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية والاعتبارية حضورية لذا سنتعرض لها كالتالي:

1- الأحكام الحضورية: يكون الحكم حضوريا إذا حضر الخصوم شخصيا أو ممثلين بوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة، وقدموا مذكرات حتى ولو لم يبدوا ملاحظات شفوية، وهذا ما نصت عليه المادة 288 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومنها يفهم أنه لا يشترط الحضور الشخصي للأطراف أو إبداء ملاحظاتهم أمام القاضي لاعتبار الحكم حضوريا، بل يكفي التمثيل القانوني[1].

يجوز للقاضي تأجيل القضية إلى جلسة موالية في حالة عدم حضور المدعي لسبب مشروع، أما إذا كان حضوره لسبب غير مشروع، جاز للمدعى عليه طلب الفصل في موضوع الدعوى، ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا[2].

---

(1) بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 210.

(2) المادتان 289 – 290 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

2- **الأحكام الغيابية والأحكام المعتبرة حضوريا:** يصدر الحكم غيابيا إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور[1]، بينما يكون الحكم اعتباري حضوري إذا تخلف المدعى عليه المكلف بالحضور شخصيا أو وكيله أو محاميه عن الحضور[2].

فكلا الحكمين يصدران في غياب المدعى عليه سواء استلم التكليف بالحضور شخصيا، أو تسلمه شخصا آخر نيابة عنه، ويكمن الاختلاف بين الحكمين فيما يلي:

أ- **في الأحكام الغيابية:** إذا كان التكليف صحيحا ولم يتسلمه المدعى عليه شخصيا (سواء أعلم بوجود الخصومة أم لم يعلم) أو تسلم التكليف شخصا آخر غيره، ففي كلا الحالتين يصدر الحكم غيابيا يحق فيه المعارضة بعد تبليغه[3]، أما إذا كان التكليف غير صحيح ترفض الدعوى شكلا.

ب- **في الأحكام المعتبرة حضوريا:** يكون المدعى عليه قد كلف شخصيا، فلا يصدر الحكم غيابي، لأنه كان عالما بالدعوى المرفوعة ضده وتاريخها، وبالتالي فهو غير قابل للمعارضة ويفقد بذلك المتغيب طريقا من طرق الطعن العادية[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 295 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: الأحكام الابتدائية والأحكام النهائية والأحكام الباتة

نتطرق أولا إلى الأحكام الابتدائية ثم إلى الأحكام النهائية والباتة:

1- **الأحكام الابتدائية:** هي الأحكام التي تصدرها المحاكم باعتبارها أول درجة، وهي أحكام قابلة للطعن فيها بكافة الطرق، كما أنها أحكام تتناول صميم الموضوع، ولا يجوز تنفيذها جبرا إلا إذا كانت مشمولة بالنفاذ المعجل طبقا للمادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- **الأحكام النهائية:** هي الأحكام التي لا يمكن الطعن فيها لا بالمعارضة ولا بالاستئناف[5] وتكون حائزة لقوة الشيء المقضي فيه، وهي قابلة للطعن فيها بالطرق غير العادية، وذلك كالطعن فيها بالنقض أو بالتماس إعادة النظر، وتنفذ الأحكام النهائية تنفيذا جبريا.

---

(1) المادة 292 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(2) المادة 293 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(3) المادة 294 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(4) بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 213؛ وأيضا: نبيل صقر، مرجع سابق، ص 249.

(5) ومثال على ذلك ما نصت عليه المادة 33 من قانون 08-09، مرجع سابق.

3- **الأحكام الباتة:** هي الأحكام التي لا تقبل أي طريقة من طرق الطعن لا المعارضة ولا الاستئناف ولا الطعن بالنقض ولا التماس إعادة النظر.

المطلب الثاني

طرق الطعن في الأحكام القضائية

تعرف طرق الطعن في الحكم بأنها مجموعة الوسائل الإجرائية التي ينص عليها المشرع ليوفر من خلالها فرصة إعادة النظر في الحكم، سواءً كليا أو جزئيا[1]، وقد أورد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرق الطعن على سبيل الحصر، وحدد لكل طريق ميعاد محدد لممارسته وكذا ضرورة إتباع إجراءات معينة لقبوله، والتي تغلب عليها الشكلية، وتنقسم طرق الطعن إلى طرق طعن عادية تتمثل في المعارضة والاستئناف (الفرع الأول)، وطرق طعن غير عادية وهي اعتراض الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

نصت المادة 313 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على طرق الطعن بصفة عامة وحددت الفقرة الأولى منها طرق الطعن العادية، وهي كل من المعارضة (أولا)، والاستئناف(ثانيا).

أولا: المعارضة

تعتبر المعارضة إحدى طرق الطعن العادية، يمارسها الخصم المتغيب، والتي تسمح له بمراجعة الحكم أو القرار الغيابي، والنظر في القضية من جديد وهذا من حيث الوقائع والقانون أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي، الصادرين إما عن المحكمة أو المجلس القضائي[2]، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، باستثناء قرارات المحكمة العليا التي لا تقبل المعارضة فيها[3]، وكذا الأوامر الاستعجالية الغيابية الصادرة في أول درجة[4]، كما سبق

---

(1) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 314.

(2) بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 246.

(3) المادة 379 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(4) المادة 304/2 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

الإشارة إليه، ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن إلا إذا كان هذا الحكم أو القرار مشمولا بالنفاذ المعجل.

ترفع المعارضة في أجل شهر واحد (1) بالنسبة لأحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الغيابية، ويسري هذا الأجل ابتداءً من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي[1] وترفع المعارضة حسب نص المادة 330 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفقا للقواعد المقررة لعريضة افتتاح الدعوى، طبقا للمادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويجب ان يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة[2]، كما يجب أيضا أن ترفق العريضة تحت طائلة عدم قبولها شكلا بنسخة من الحكم المطعون فيه[3].

ويكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم سواءً حضروا الجلسة أم تغيبوا عنها، فهو غير قابل للمعارضة من جديد ولا يبقى أمام المعارض سوى طريق الاستئناف[4]، ويترتب على المعارضة وقف تنفيذ الحكم الغيابي ما لم ينص هذا الحكم على خلاف ذلك[5].

ثانيا: الاستئناف

يعتبر الاستئناف إحدى طرق الطعن العادية ضد الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، يهدف به رافعه إلى مراجعة الحكم الصادر عن المحكمة أو إلغائه، هذا ما نصت عليه المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويسمى الطاعن بالمستأنف والمطعون ضده بالمستأنف عليه، والاستئناف هو الوسيلة التي يطبق فيها المشرع عمليا مبدأ التقاضي على درجتين، وذلك بإتاحة الفرصة أمام المتقاضين للحصول على حكم أكثر عدالة، وهو لا يجوز إلا مرة واحدة، فأحكام الاستئناف لا تستأنف[6].

---

(1) المادة 329 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(2) المادة 330/2 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(3) المادة 330/3 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(4) المادة 331 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(5) المادة 323 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(6) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 334.

هناك أنواع للاستئناف قد يكون أصلي أو فرعي، كما يجب رفع الاستئناف في الآجال المحددة وذلك لينتج آثاره القانونية.

1- **أنواع الاستئناف:** يكون الاستئناف إما اصليا بعد التبليغ الرسمي للحكم، أو فرعيا من طرف المستأنف عليه في مرحلة لاحقة للاستئناف الأصلي.

أ- **الاستئناف الأصلي:** الأصل أن جميع الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للاستئناف عندما تفصل في موضوع النزاع، أو في دفع شكلي، أو في دفع بعدم القبول، أو أي دفاع عارض ينهي الخصومة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 333 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، واستثنى المشرع الأحكام النهائية الصادرة في أول درجة بموجب نصوص صريحة[1].

مع العلم أن الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع، أو التي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق، أو تدبير مؤقت، لا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم القطعي الفاصل في اصل الدعوى برمتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2]، ويتم الاستئناف في الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع والحكم الفاصل في موضوع الدعوى بموجب نفس عريضة الاستئناف.

إن حق الاستئناف مقرر لكل من كان طرفا في الحكم الابتدائي، مدعيا كان أو مدعى عليه أو متدخلا اصليا أو مدخلا في الخصام[3]، شرط توافر المصلحة في المستأنف، وفي حالة وفاة هذا الأخير ينتقل هذا الحق إلى ذوي الحقوق، كما يسمح للأشخاص الممثلين في أول درجة بسبب نقص أهليتهم ممارسة الاستئناف بأنفسهم إذا زال سبب المنع وأصبحوا يتمتعون بأهليتهم[4]، ومع ذلك إذا ثبت للمجلس القضائي أن الاستئناف تعسفي، أو الغرض منه الإضرار بالمستأنف عليه، حكم على المستأنف بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار

(1) المادة 33 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق، وأيضا المادة 57 من القانون رقم 84-11، مرجع سابق.

(2) المادة 334 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(3) المادة 335 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(4) المادة 335/1-2 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

10.000 دج إلى عشرين ألف دينار 20.000 دج دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها للمستأنف عليه[1].

ب- **الاستئناف الفرعي:** يقصد به الطعن الذي يرفعه المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي للرد على الاستئناف الأول[2]، إذ يجوز للمستأنف عليه إستئناف الحكم فرعيا في أية حالة كانت عليها الخصومة، ولو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ، وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي، كما أنه إذا لم يُقبل الاستئناف الأصلي فلا يُقبل الاستئناف الفرعي[3] ومن جهة أخرى فقد أجاز المشرع بموجب المادة 338/1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للأشخاص الذين لم تكن لهم صفة الخصم، أو لم يكونوا ممثلين في الخصومة أمام الدرجة الأولى التدخل في الاستئناف إذا كانت لهم مصلحة في ذلك.

2- **آجال الاستئناف:** يحدد أجل الاستئناف بشهر واحد (1) ابتداءً من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته، وشهرين إذا وقع التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار كما لا يسري أجل الاستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة[4]، وهو شهر، فيصبح الأجل إما بشهرين من تاريخ التبليغ إلى الشخص نفسه، أو ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في الموطن المختار.

3- **آثار الاستئناف:** للاستئناف بصفة عامة سواء كان اصليا أو فرعيا آثار قانونية، فله أثر موقف فلا يمكن تنفيذ الحكم المستأنف فيه، كما أن له أثر ناقل، إذ ينقل إلى المجلس القضائي مقتضيات الحكم التي يشير إليها هذا الأخير صراحة أو ضمنا، ويمكن أن يقتصر الاستئناف على بعض مقتضيات الحكم وهذا ما اشارت إليه المادة 340/2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5].

---

(1) المادة 347 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(2) بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 253.

(3) المادة 337/1-2 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(4) المادة 336 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(5) بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 256.

لا يطرح على جهات الاستئناف إلا الدفوع وأوجه الدفاع وأدلة الإثبات المتعلقة بالطلبات التي فصل فيها الحكم المستأنف، فلا يقدم طلبات جديدة لم تناقش أمام الدرجة الأولى، ما عدا ما استثناه القانون صراحة[1].

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية

تختلف طرق الطعن غير العادية عن طرق الطعن العادية كونها ليس لها أثر موقف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2]، والمقصود من ذلك أنه لا تتوقف مهلة تنفيذ الأحكام والقرارات طيلة مهلة الطعن أو بسببه خلافا لطرق الطعن العادية إلا إذا تعلق الأمر بحالة الأشخاص أو أهليتهم، وفي دعوى التزوير وهذا ما نصت عليه المادة 361 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتشمل طرق الطعن العادية حسب نص المادة 313 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كل من الطعن بالنقض (أولا)، التماس إعادة النظر (ثانيا)، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة (ثالثا).

أولا: الطعن بالنقض

يرفع أمام المحكمة العليا في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم، والقرارات النهائية الصادرة عن المجالس القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة 349 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "**تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية**".

تناولت المادة السالفة الذكر الأحكام القابلة للطعن بالنقض، لكن في المقابل هناك بعض الأحكام والقرارات النهائية لا تقبل الطعن فيها بالنقض كالحالة التي نصت عليها المادة 352 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ "**لا تقبل الطعن في ذات الوقت بالتماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات المطعون فيها بالنقض**".

---

(1) تنص المادة 341 من القانون رقم 08-09 على أنه "... ما عدا الدفع بالمقاصة، وطلبات استبعاد إدعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير، وحدوث أو اكتشاف واقعة".

(2) المادة 348 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

كما لا يقبل الطعن بالنقض إلا ممن كانوا أطرافا في الخصومة، وفي حالة وفاتهم يقدم من ذوي الحقوق[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 353/1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير أنه إذا علم النائب العام لدى المحكمة العليا بصدور حكم أو قرار في آخر درجة من محكمة أو مجلس قضائي، وكان هذا القرار أو الحكم مخالفا للقانون ولم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الأجل، فله أن يعرض الأمر بعريضة بسيطة على المحكمة العليا[2]، كما أن الأطراف لا يستفيدون مما قضى به قرار المحكمة العليا، هذا الأخير لا يؤثر في مراكز الخصوم أو حقوقهم المحكوم بها[3]، باعتبار أن الطعن بالنقض المقدم من طرف النائب العام هو لصالح القانون[4]، ومع ذلك فإن هناك آجال محددة يرفع في خلالها الطعن بالنقض وكذا لابد من احترام إجراءات التصريح به.

1- آجال الطعن بالنقض: كقاعدة عامة لا يكون الحكم الحضوري الفاصل في موضوع الطلبات، أو الحكم الفاصل في أحد الدفوع الإجرائية أو الدفع بعدم القبول أو أي دفع آخر التي تنهي الخصومة، قابلا لأي طعن بعد إنقضاء سنتين (2) من تاريخ النطق به ولو لم يتم تبليغه رسميا[5].

أما بالنسبة لسريان أجل الطعن بالنقض فهو يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، كما يسري هذا الأجل في حق من قام بالتبليغ الرسمي[6]، وفي الحالات العادية فإن أجل الطعن بالنقض محددة بشهرين تسري ابتداءً من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه إذا تم شخصيا، ويمدد إلى ثلاثة (3) أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار[7].

---

(1) بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 263.

(2) إن طعن النائب العام غير ملزم بتأسيس طعنه على أحد الأوجه المنصوص عليها في المادة 358 قانون إجراءات مدنية إدارية، كما أنه غير مقيد بأجل، راجع في ذلك: يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي الإداري قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 86.

(3) يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية والغير العادية...، مرجع سابق، ص 86.

(4) المادة 353/3 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(5) المادة 314 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(6) المادة 313 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(7) المادة 354/1-2 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة طبقا لنص المادة 355 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية توقيف سريان أجل الطعن بالنقض أو أجل إيداع المذكرة الجوابية[1]، ويستأنف أجل الطعن بالنقض أو أجل إيداع المذكرة الجوابية للمدة المتبقية ابتداءً من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام، وهذا طبقا لنص المادة 357 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع العلم أنه تمدد لمدة شهرين آجال الطعن بالنقض المنصوص عليها في من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للأشخاص المقيمين خارج الوطن[2].

إنّ الأجل كما هو مقرر قانونا ومستقر عليه قضاءً تحسب كاملة، إذ لا يحسب اليوم الأول أي يوم التبليغ ولا يوم إنقضاء الأجل[3].

2- **التصريح بالطعن بالنقض:** من بين الإجراءات الجديدة التي نص عليها المشرع في هذا الصدد ما قضت به المادة 560 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها "**يرفع الطعن بالنقض بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المحكمة العليا.**

يجوز أيضا أن يرفع الطعن بالنقض بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم موضوع الطعن".

إنّ الهدف من وراء ذلك هو التسهيل على المتقاضي والتخفيف من الإجراءات المتبعة أمام المحكمة العليا، وتقريب العدالة من المواطن، كما أن التصريح بالطعن بالنقض يتم من طرف الطاعن أو محاميه طبقا لنص المادة 562 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في محضر يتضمن بيانات محددة تناولتها نص المادة السالفة الذكر، كما يجب على الطاعن أن

---

(1) المادتان 355- 356 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(2) المادة 404 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(3) تنص المادة 405 من القانون رقم 08-09 على "تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل، يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها، تعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل".

يودع عريضة الطعن بالنقض بأمانة الضبط للمحكمة العليا أو المجلس القضائي في أجل شهرين ابتداءً من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض تحت طائلة عدم قبوله شكلا[1].

تناولت من جهة أخرى نص المادتين 565 و566 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كل البيانات التي يجب أن تتضمنها عريضة الطعن بالنقض، وكذا الوثائق التي ترفق هذه العريضة وذلك تحت طائلة عدم قبولها شكلا، المثار تلقائيا من طرف المحكمة العليا، ويطبق نفس الحكم في حالة ما إذا لم تحمل العريضة التوقيع الخطي وختم محامي معتمد لدى المحكمة العليا وعنوانه المهني وهذا ما نصت عليه المادة 567 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- **أوجه الطعن بالنقض:** استحدث المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية عدة أوجه للطعن بالنقض حددتها المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك في 18 وجه، نذكر منها: مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، عدم الاختصاص، تجاوز السلطة مخالفة القانون الداخلي، مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة، مخالفة الاتفاقيات الدولية انعدام الأساس القانوني، انعدام التسبيب، قصور التسبيب، تناقض التسبيب مع المنطوق...إلخ.

لا تقبل أوجه جديدة للطعن بالنقض باستثناء الأوجه القانونية المحضة أو تلك الناتجة عن الحكم أو القرار المطعون فيه[2]، كما يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها وجها أو عدة أوجه للنقض[3]، وتحيل المحكمة العليا القضية إما أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار بتشكيلة جديدة، وإما أمام جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة وذلك في حالة نقض الحكم أو القرار المطعون فيه[4]، كما يجوز كذلك النقض بدون إحالة والفصل نهائيا في النزاع، إذا كان قرار المحكمة العليا بما فصل فيه من نقاط قانونية لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه وهذا طبقا لنص المادة 365 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يلاحظ أيضا أنه لا يقبل تدخل الغير أمام جهة الإحالة حسب نص المادة 371 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أنه يحق للأشخاص الذين كانوا خصوما أمام الجهة

---

(1) المادة 563/2 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(2) المادة 359 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(3) المادة 360 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(4) المادة 364 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

القضائية المنقوض حكمها، ولم يكونوا طرفا أمام المحكمة العليا، أن يستدعوا في الخصومة الجديدة، كما يمكنهم التدخل الاختياري فيما إذا ترتب على نقض الحكم أو القرار مساس بحقوقهم(1)، كما يمكن لهؤلاء الأشخاص أخذ مبادرة إخطار جهة الإحالة من جديد في القضية وهذا ما نصت عليه المادة 373 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تفصل جهة الإحالة من جديد في القضية من حيث الوقائع ومن حيث القانون باستثناء المسائل الغير مشمولة بالنقض، ويجب أن تطبق جهة الإحالة قرار الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا، وهذا طبقا لنص المادة 374/1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، إذ أنه في حالة عدم امتثال جهة الإحالة لقرار المحكمة العليا الفاصل في مسألة قانونية يجوز لهذه الأخيرة بمناسبة النظر في الطعن بالنقض الثاني البت في موضوع النزاع، أما عند النظر في الطعن الثالث فقد أوجب المشرع أن تفصل المحكمة العليا من حيث الوقائع والنزاع، ويكون قرارها قابلا للتنفيذ(2).

ثانيا: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يعتبر طريق من طرق الطعن الغير عادية، يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الذي فصل في أصل النزاع، بالفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون(3)، وقد تناول المشرع الجزائري كل من شروط رفع الاعتراض وكذا إجراءاته.

1- شروط رفع الاعتراض: تناولت المادة 381 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية شروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة حيث نص "**يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة**"، من خلال هذا النص فإن شروط رفع الاعتراض تتمثل فيما يلي:

أ- الشرط الأول: أن يكون للمعترض مصلحة: إذ لا يجوز لأحد التقاضي ما لم تكن له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون(4)، ففي دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة فإن المصلحة تتحقق حين يتم المساس بحق من حقوق الغير بموجب الحكم أو القرار أو الأمر

---

(1) المادة 372 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(2) المادة 374/2-3-4 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(3) المادة 380 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(4) المادة 13 و381 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

الصادر بين خصمين، إذ يحق له بموجب دعوى الاعتراض المطالبة بإلغاء هذا الحكم أو القرار[1].

ب- **الشرط الثاني: أن يكون المعترض من الغير:** أي أن لا يكون طرفا في الخصومة سواء بصفته مباشرا للخصومة بنفسه أو بواسطة محاميه أو ممن يمثله بصفة عامة، بحيث إذا تم تمثيله من طرف من خوله قانونا ذلك، ففي هذه الحالة لا يجوز له سلك طريق الاعتراض وإنما له الحق في سلك طرق الطعن العادية سواءً بنفسه أو ممن يمثله[2]، وعلاوة على الشروط المذكورة، يجب أن يتم استدعاء جميع أطراف الخصومة سيما إذا كان الحكم أو القرار صادرا في الموضوع غير قابل للتجزئة[3].

2- **ميعاد رفع الاعتراض:** يبقى أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر قائما خمسة عشر سنة (15) تسري من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين (2)، عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير، ويسري هذا الأجل من تاريخ هذا التبليغ، الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة[4].

3- **إجراءات الاعتراض الغير خارج عن الخصومة:** يرفع الاعتراض وفقا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة، وهذا ما تناولته المادة 385 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أشارت أيضا الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر إلى أنه **"لا يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ما لم يكن مصحوبا بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط، يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 أدناه".**

يجب أن يكون الاعتراض مصحوبا بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 من قانون الإجراءات المدنية

---

(1) يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية والغير عادية... مرجع سابق، ص 62.

(2) المرجع نفسه، ص 63.

(3) المادة 382 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(4) المادة 384 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

والإدارية، ويجوز لقاضي الاستعجال أن يوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه باعتراض الغير الخارج عن الخصومة حسب الاشكال المقررة في مادة الاستعجال، وهذا ما نصت عليه المادة 386 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4- الفصل في الاعتراض: إذا قبلت المحكمة أو المجلس القضائي -حسب الحالة- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، فإن الحكم أو القرار أو الأمر سَيُلغى أو يُراجع، ويجب أن يقتصر ذلك على الأضرار التي يسببها هذا الحكم أو القرار أو الأمر في حدود المعترض فقط، ولا تنصرف إلى الأطراف الأخرى[1]، وهو ما نصت عليه المادة 387 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما في حالة ما إذا رفض الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة جاز للقاضي أن يحكم على المعترض بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار 10.000 دج إلى 20.000 دج دون الإخلال بالعقوبات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم، وفي هذه الحالة يقضي بعدم استرداد الكفالة[2]، وهذا ما قضت به المادة 388 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يجوز الطعن في الحكم أو القرار أو الأمر الصادر في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بنفس طرق الطعن المقررة للأحكام[3].

ثالثا: إلتماس إعادة النظر

يعتبر إحدى طرق الطعن الغير عادية، يمارسه الخصم أمام نفس الجهة التي أصدرت الأمر الاستعجالي أو الحكم، أو القرار المطعون فيه[4]، التي تنظر في هذا الأمر أو القرار أو الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه وتراجعه من حيث الوقائع والقانون، وهذا ما نصت عليه المادة 390 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما لا يجوز تقديم إلتماس إعادة النظر إلا ممن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر أو تم استدعاؤه قانونا طبقا للمادة 391 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد حدد المشرع حالات الالتماس وإجراءاته.

1- حالات إلتماس إعادة النظر: حددتها المادة 392 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشكل دقيق إذ نصت على أنه "**يمكن تقديم إلتماس إعادة النظر لأحد السببين الآتيين:**

---

(1) محمد براهيمي، مرجع سابق، ص 221.

(2) بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 288.

(3) المادة 389 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(4) بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 289.

1 إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود، أو على وثائق اعترف بتزويرها، أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته قوة الشيء المقضي به.

2 إذا اكتشفت بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به، أوراق حاسمة في الدعوى، كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم".

2- **إجراءات إلتماس إعادة النظر:** يرفع إلتماس إعادة النظر في أجل شهرين (2) تبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشهود، أو ثبوت التزوير، أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة كما اشترط المشرع لقبول إلتماس إعادة النظر إرفاق عريضة الطعن بوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة المدنية المقدرة بعشرين ألف دينار (20.000 دج) مثلما قرر بالنسبة لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 393 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- **الفصل في إلتماس إعادة النظر:** تنص المادة 395 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "**تقتصر المراجعة في إلتماس إعادة النظر على مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر التي تبرر مراجعتها، ما لم توجد مقتضيات أخرى مرتبطة بها**"، ومن خلال هذا النص فإننا نستنتج أن المراجعة لا تشمل إلا النقاط التي رفع من أجلها الإلتماس ولا يمكن أن تمتد إلى النقاط الأخرى، ما لم توجد مقتضيات أخرى مرتبطة بها تبرر العلاقة مع النقاط موضوع المراجعة، وقد منع المشرع صراحة رفع إلتماس إعادة النظر من جديد في الحكم أو القرار أو الأمر الفاصل في الإلتماس وهذا ما قضت به المادة 396 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يجوز للقاضي من جهة أخرى الحكم على الملتمس الذي خسر الدعوى بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج) دون الإخلال بالتعويضات التي قد يطالب بها، وهدا ما نصت عليه المادة 397 قانون إجراءات مدنية إدارية.

---

(1) بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 293.

خاتمة

نخلص إلى القول بأن القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يشكل نصا مرجعيا للتقاضي، إذ جاء نتيجة لتطور المعاملات، وضرورة مواكبة قطاع العدالة لكل مستجد ومفيد، وقد سعى المشرع من خلاله توفير محاكمة عادلة، وذلك بتناوله مختلف الإجراءات القانونية وتبسيطها قصد التسهيل للمتقاضي اللجوء إلى العدالة، هذا الحق الذي يكفله الدستور، ويضمنه القانون بصفة عامة.

منح المشرع تبعا لما سبق للمتقاضي حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقه والحفاظ عليها، ومنع أي اعتداء يلحقها، وذلك بتوفير له جل السبل لمناقشة موضوع خصومته، وتقديم ما يدعم مطالبه، كما ألزم القاضي من جهة أخرى بالنظر والفصل فيها والذي يجب عليه أن يلتزم بمبدأ الحياد وعدم الانحياز لأي طرف.

كما يتبين لنا ومن خلال دراستنا لمحتوى قانون رقم 08-09 تعدد المواضيع التي تناولها هذا الأخير وذلك بدءً بالتطرق لأهم المبادئ التي يرتكز عليها النظام القضائي الجزائري وهذا ضمن الأحكام التمهيدية له، وكذا مختلف الإجراءات الواجب اتباعها في أية خصومة وذلك منذ مرحلة رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم فيها ومختلف طرق الطعن الممارس ضد هذه الأحكام من طرف خاسر الدعوى.

استحدث المشرع من جهة أخرى وضمن نصوص القانون رقم 08-09 عدة أحكام لم يسبق له أن تناولها من قبل سواء من حيث المضمون أو الصياغة، نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يتعلق بالأوامر الاستعجالية التي لا تمس مبدئيا بأصل الحق، ولكن استثناءً فقد أعطى المشرع للقاضي الاستعجالي الحق للفصل في الموضوع، وذلك في حالات خاصة نص عليها القانون بنصوص صريحة، وكذلك الأحكام المتعلقة بالمحكمة العليا التي يمكن أن تنظر في موضوع النزاع استثناءً وذلك وفقا لحالات نص عليها القانون.

إن الهدف من تلك الأحكام الجديدة التي تناولها المشرع هو مواكبة التطورات التشريعية العالمية في هذا المجال، ومع ذلك فإننا لاحظنا غياب أحكام تتعلق بتكنولوجيات الاتصال ضمن نصوص القانون السالف الذكر.

تبعا لذلك فكان لابد على المشرع تكييف التشريع المعمول به مع ما تتطلبه الأساليب الجديدة في المعاملات الالكترونية، كإقرار التقاضي إلكترونيا، وذلك بواسطة إرسال المذكرات والوثائق عبر الشبكة الإلكترونية، وكذا إمكانية استخدام الوسائط الإلكترونية في إجراءات التبليغ، وكل ذلك يؤدي إلى القول بضرورة الأخذ بالتعامل الإلكتروني في مادة الإجراءات المدنية والإدارية.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة العاشرة، بدون دار نشر ولا بلد نشر، 1970.
2. بربارة عبد الرحمن، قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، 2009.
3. بوبشر محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005.
4. حليمي محمد الحجار، الوجيز في أصول المرافعات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
5. حمدي باشا عمر، محررات شهر الحيازة، عقد الشهرة، شهادة الحيازة، دار هومة الجزائر، 2004.
6. حمدي باشا عمر، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثانية، دار هومة، 2016.
7. سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية، نصا وتعليقا وشرحا، وتطبيقا، الطبعة الأولى، دار عين مليلة (الجزائر)، 2001.
8. عبد الباسط الجميعي، مبادئ المرافعات، دون دار نشر، دون بلد نشر، 1974.
9. عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمته للمحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2011.
10. عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2011.
11. عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، دار هومة، 2011، الجزائر.
12. عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، 1962-2002، الطبعة الأولى، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

13. عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، الطبعة الثانية، encyclopédie، الجزائر، 2015.
14. فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
15. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.
16. نبيل إسماعيل عمرو، أحمد خليل، قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، لبنان، 2004.
17. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 مؤرخ في فبراير سنة 2005، الخصومة، تنفيذ التحكيم، دار الهدى، عين مليلية، الجزائر، 2008.
18. يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشرعة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009.
19. ـــــــــــ، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي الإداري قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2014.
20. ـــــــــــ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذيل بأحدث مبادئ واجتهادات المحكمة العليا ومجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2015.

ثانيا: المحاضرات

1. بشير محمد، محاضرات شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 08-09، مطبوعة جامعية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2010-2011.

ثالثا: النصوص القانونية

1- الدستور:

1. مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادر بتاريخ 1996/12/08 معدل ومتمم.

2- النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادر بتاريخ 9 جوان 1966 (ملغى).
2. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادر بتاريخ 10 جوان 1966 معدل ومتمم.
3. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 25 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.
4. قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 24، الصادر بتاريخ 12 جوان 1984 معدل ومتمم.
5. القانون رقم 90-02 المؤرخ في 6 فبراير 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، الجريدة الرسمية العدد 6، الصادر بتاريخ 7 فبراير 1990.
6. قانون رقم 90-04 مؤرخ في 6 فبراير 1990 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادر بتاريخ 7 فبراير 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 91-28 مؤرخ في 21 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية العدد 68، الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 1991.
7. قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادر بتاريخ 25 أفريل 1990 معدل ومتمم.

8. أمر رقم 97-11 مؤرخ في 19 مارس 1997 يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادر بتاريخ 19 مارس 1997.
9. قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادر بتاريخ 1 جوان 1998، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 4 مارس 2018، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادر بتاريخ 7 مارس 2018.
10. قانون عضوي رقم 98-02 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتضمن تنظيم المحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادر بتاريخ 1 جوان 1998.
11. قانون عضوي رقم 98-03 مؤرخ في 3 جوان 1998 يتضمن اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادر بتاريخ 7 جوان 1998.
12. قانون رقم 21/04 مؤرخ في 2004/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 2005، الجريدة الرسمية العدد 85، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2004.
13. قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 يعدل ويتمم القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادر بتاريخ 26 أوت 2005.
14. قانون عضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادر بتاريخ 2005/07/20، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادر بتاريخ 29 مارس 2017.
15. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادر بتاريخ 22 أفريل 2008.
16. القانون رقم 09-02 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 5 أوت 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادر بتاريخ 8 مارس 2009.

17. قانون عضوي رقم 11-12 مؤرخ في 26 جويلية 2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، الجريدة الرسمية العدد 42، الصادر بتاريخ 31 جويلية 2011.

3- النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 2008/12/24 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، الجريدة الرسمية العدد 73، الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2008.
2. مرسوم تنفيذي رقم 2000-330 مؤرخ في 26 أكتوبر 2000 يتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمجالس القضائية والمحاكم، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2000.

4- القرارات القضائية

1. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 566644 الصادر بتاريخ 1989/12/27، المجلة القضائية عدد 01، ص 13.
2. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 138267، الصادر بتاريخ 1996/02/27، المجلة القضائية، عدد خاص، ص 14.
3. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، القسم الأول، ملف رقم 866330، صادر بتاريخ 2013/03/21 غير منشور.
4. قرار المحكمة العليا الغرفة العقارية، القسم الرابع، ملف رقم 0833379، صادر بتاريخ 2013/06/13، غير منشور.

رابعا: باللغة الأجنبية

1. Michel DE JUGLART et autres, cours de droit civil, Tome 1, 13ème, édition Montchrestien, 1997.

الفهرس

مقدمة 1
الفصل الأول: مدخل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية..... 3
المبحث الأول: مفهوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية 4
المطلب الأول: تعريف قانون الإجراءات المدنية والإدارية وخصائصه 4
الفرع الأول: تعريف قانون الإجراءات المدنية والإدارية 4
أولا: التعريف الفقهي 5
ثانيا: التعريف التشريعي 5
الفرع الثاني: خصائص قانون الإجراءات المدنية والإدارية 6
أولا: قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية قواعد آمرة..... 6
ثانيا: الطبيعة الجزائية لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية..... 6
ثالثا: قواعد الإجراءات المدنية قواعد شكلية 7
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية..... 7
الفرع الأول: قانون الإجراءات المدنية والإدارية فرعا من فروع القانون الخاص 7
الفرع الثاني: قانون الإجراءات المدنية والإدارية فرعا من فروع القانون العام 8
الفرع الثالث: قانون الإجراءات المدنية والإدارية فرع من القانون الإجرائي..... 8
المطلب الثالث: التنازع الزمني والمكاني لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية..... 8
الفرع الأول: التنازع الزمني لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية 8
أولا: الأثر الفوري لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية 9
ثانيا: الاستثناءات الواردة على قاعدة الأثر الفوري 9
1- الأوضاع المكتملة 9
2- المواعيد الإجرائية 10
3- قابلية الحكم للطعن والتنفيذ 10
الفرع الثاني: التنازع المكاني لقواعد الإجراءات المدنية والإدارية..... 10
المبحث الثاني: النظام القضائي الجزائري..... 11
المطلب الأول: مبادئ النظام القضائي الجزائري 11
الفرع الأول: المبادئ المتعلقة بالقضاء..... 11
أولا: مبدأ ازدواجية القضاء..... 12
ثانيا: مبدأ التقاضي على درجتين 13

1- المقصود بمبدأ التقاضي على درجتين 13
2- الاستثناءات الواردة على مبدأ التقاضي على درجتين 13
ثالثا: مبدأ علانية الجلسات 14
رابعا: مبدأ الفصل في المنازعات في آجال معقولة 15
خامسا: مبدأ تسبيب الأحكام 16
الفرع الثاني: المبادئ المتعلقة بالمتقاضي 16
أولا: مبدأ المساواة أمام القضاء 16
ثانيا: مبدأ مجانية القضاء 16
ثالثا: مبدأ الوجاهية 17
رابعا: مبدأ احترام حقوق الدفاع 18
خامسا: مبدأ اللجوء إلى القضاء 18
المطلب الثاني: الأجهزة القضائية (أجهزة النظام القضائي العادي) 19
الفرع الأول: المحاكم (الدرجة الأولى في التقاضي) 19
أولا: هيئة الحكم والتحقيق بالمحكمة 20
1- رئيس المحكمة 20
2- قضاة الحكم بالمحكمة 23
3- قضاة التحقيق بالمحكمة 24
4- قضاة الأحداث 24
ثانيا: وكيل الجمهورية 25
ثالثا: أمانة ضبط المحكمة 25
1- الأسلاك الخاصة بمستخدمي أمانات أقسام الضبط 25
2- أسلاك أمناء الضبط 26
3- المناصب العليا لمستخدمي أمانات الضبط 27
الفرع الثاني: المجلس القضائي 30
أولا: تنظيم المجلس القضائي 30
ثانيا: تشكيل المجلس القضائي 31
1- رئيس المجلس القضائي 31
2- النيابة العامة بالمجلس القضائي 32

3- الأمين العام لدى المجلس القضائي 32
4- أمانة الضبط بالمجلس القضائي 33
الفرع الثالث: المحكمة العليا 34
أولا: قضاة الحكم..... 35
1- رئيس المحكمة العليا 35
2- رؤساء الغرف..... 35
3- مستشارو المحكمة العليا..... 36
ثانيا: قضاة النيابة العامة 37
ثالثا: كتابة ضبط المحكمة العليا 37
الفصل الثاني: قواعد الاختصاص 38
المبحث الأول: الاختصاص النوعي للجهات القضائية العادية وطبيعته القانونية 39
المطلب الأول: الاختصاص النوعي للجهات القضائية العادية 39
الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم 40
أولا: الاختصاص الابتدائي للمحاكم 40
1- القضايا الاجتماعية 40
2- اختصاص الأقطاب المتخصصة 41
ثانيا: الاختصاص الابتدائي والنهائي للمحاكم..... 41
1- النزاعات التي لا تتجاوز قيمتها 200.000 دج..... 41
2- الأحكام المتعلقة بفك الرابطة الزوجية (الطلاق، التطليق، الخلع، الطلاق بالتراضي)..... 41
3- بعض الأحكام الصادرة في نزاعات العمل 42
ثالثا: الاختصاص النوعي لبعض الأقسام..... 43
1- الاختصاص النوعي لقسم شؤون الأسرة 43
2- الاختصاص النوعي للقسم الاجتماعي..... 43
3- الاختصاص النوعي للقسم العقاري 44
4- الاختصاص النوعي للقسم التجاري..... 44
5- الاختصاص النوعي للقسم الاستعجالي 44
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للمجالس القضائية..... 48
أولا: اختصاص المجالس القضائية كجهات استئناف 49

ثانيا: اختصاص المجالس القضائية بالفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة..... 50
ثالثا: اختصاص المجالس القضائية للنظر في طلبات رد القضاة..... 50
رابعا: اختصاص المجالس القضائية في النظر في طلبات الإحالة بسبب الشبهة المشروعة.... 51
الفرع الثالث: الاختصاص النوعي للمحكمة العليا 51
المطلب الثاني: طبيعة الاختصاص النوعي..... 52
الفرع الأول: من له الحق التمسك بالدفع بعدم الاختصاص النوعي..... 52
الفرع الثاني: مرحلة إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي 52
المبحث الثاني: الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية العادية..... 53
المطلب الأول: تحديد الاختصاص الإقليمي 53
الفرع الأول: القاعدة العامة في الاختصاص (موطن المدعى عليه) 54
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة (موطن المدعى عليه) 54
أولا: الاستثناء الجوازي في المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية..... 55
ثانيا: الاستثناء الوجوبي (المحدد في المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية) 55
ثالثا: الدعاوى المرفوعة من أو ضد القضاة..... 57
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص الإقليمي 57
الفرع الأول: مدى جواز مخالفة قواعد الاختصاص الإقليمي 57
الفرع الثاني: الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي 58
الفصل الثالث: نظرية الدعوى..... 59
المبحث الأول: أحكام الدعوى القضائية وبعض أنواعها (دعاوى الحيازة) 60
المطلب الأول: أحكام الدعوى القضائية 61
الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في الدعوى 61
أولا: الإجراءات الشكلية لرفع الدعوى القضائية..... 61
1- مرحلة رفع الدعوى وقيدها 61
2- مرحلة انعقاد الخصومة..... 62
ثانيا: الشروط الموضوعية الخاصة بأطراف الدعوى وصحتها..... 63
1- شرط الصفة 63
2- شرط المصلحة 64
3- الأهلية كشرط من شروط صحة الدعوى..... 65

الفرع الثاني: الوسائل القانونية لمباشرة الدعوى القضائية 66
أولا: الطلبات القضائية 66
1- الطلبات الأصلية 67
2- الطلبات العارضة 67
ثانيا: وسائل الدفاع 71
1- الدفوع الموضوعية 71
2- الدفوع الشكلية 71
3- الدفع بعدم القبول 72
المطلب الثاني: أنواع الدعاوى (دعاوى الحيازة نموذجا) 73
الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة لدعاوى الحيازة 74
أولا: أن تتعلق الحيازة بعقار أو بحق عيني على عقار 74
ثانيا: أن تكون الحيازة هادئة وعلنية ومستمرة 74
ثالثا: أن تكون واضحة لا لبس فيها 75
رابعا: أن ترفع دعوى الحيازة خلال مدة سنة 75
الفرع الثاني: أنواع دعاوى الحيازة 75
أولا: دعوى استرداد الحيازة 75
ثانيا: دعوى منع التعرض 76
1- شروط دعوى منع التعرض 77
2- آجال رفع دعوى منع التعرض 78
ثالثا: دعوى وقف الأعمال الجديدة 78
1- شروط قبول دعوى وقف الأعمال الجديدة من حيث موضوعها 79
2- سقوط الحق في رفع الدعوى وقف الأعمال الجديدة 79
الفرع الثالث: عدم الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى أصل الملكية 79
أولا: بالنسبة للمدعي في دعوى الحيازة 80
ثانيا: بالنسبة للمدعى عليه في دعوى الحيازة 80
ثالثا: بالنسبة للجهة القضائية 80
المبحث الثاني: أنواع الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها 81
المطلب الأول: أنواع الأحكام القضائية 81

الفرع الأول: تقسيمات الأحكام من حيث النظر في موضوع النزاع..... 82
أولا: الأحكام الفاصلة في الموضوع 82
ثانيا: الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع 82
الفرع الثاني: تقسيمات الأحكام من حيث قابليتها للطعن 83
أولا: الأحكام الحضورية والغيابية والاعتبارية حضورية 83
1- الأحكام الحضورية 83
2- الأحكام الغيابية والأحكام المعتبرة حضوريا 84
ثانيا: الأحكام الابتدائية والأحكام النهائية والأحكام الباتة..... 84
1- الأحكام الابتدائية 84
2- الأحكام النهائية..... 84
3- الأحكام الباتة..... 85
المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام القضائية..... 85
الفرع الأول: طرق الطعن العادية..... 85
أولا: المعارضة..... 85
1- أنواع الاستئناف 87
2- آجال الاستئناف 88
3- آثار الاستئناف 88
الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية 89
أولا: الطعن بالنقض..... 89
1- آجال الطعن بالنقض..... 90
2- التصريح بالطعن بالنقض..... 91
3- أوجه الطعن بالنقض 92
ثانيا: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة 93
1- شروط رفع الاعتراض 93
2- ميعاد رفع الاعتراض..... 94
3- إجراءات الاعتراض الغير خارج عن الخصومة 94
4- الفصل في الاعتراض 95
ثالثا: إلتماس إعادة النظر..... 95

1- حالات إلتماس إعادة النظر 95
2- إجراءات إلتماس إعادة النظر 96
3- الفصل في إلتماس إعادة النظر 96
خاتمة 97
قائمة المراجع 100
الفهرس 106